الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد العالي لإدارة الأعمال (HIBA)

اندماج الشّركات وأثره على عقود العمل والإيجار

(دراسة حالة شركات مندمجة)

(دراسة مقارنة)

مشروع أعدّ لنيل درجة ماجستير التّأهيل والتخصص في إدارة الأعمال

اختصاص قانون الأعمال

إعداد الطّالبة: سمر محمّد البرّاوي

إشراف : د. هيثم الطحان الزعيم

العام الدّراسي 2023/2022

بسم الله الرّحمن الرّحيم

((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)))

((سورة العلق الآيات 1-5))

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشّكر لله عزّ وجلّ الذي بنعمته تتم الصّالحات

أشكر الله العليّ القدير الذي أمرنا بالعلم، وأكرمنا بالتّقوى، وأنار طريقنا، وأنعم علينا بالعافية، ووفقني في إتمام هذه الدّراسة وتقديمها .

كلّ الشّكر والاحترام والتّقدير إلى الذي أسعدني إشرافه على رسالتي، وسهّل طريقي هذا وفتح لي أبواب علمه ومعرفته، واستقبلني بكلّ رحابة صدر فكان المشرف الكريم بعلمه وخبرته الواسعة، ولم يبخل بتقديم توجيهاته وإرشاداته رغم انشغاله ووقته الثّمين، من كان صديقاً وسنداً لي ولجميع زملائي، ولم يتوانى عن تقديم المساعدة لنا جميعاً

إلى من أقف احتراماً وتقديراً وامتناناً له..

الدّكتور هيثم الطحان الزعيم

***

كلّ الشّكر والتّقدير إلى الدّكاترة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقّرة الّتي ستتفضل بمناقشة هذه الرّسالة، وإلى جميع دكاترة المعهد العالي لإدارة الأعمال، على كلّ ما قدّموه لنا من علم ومعرفة.

وكلّ الشّكر والتّقدير لكلّ من علّمني على مدار السنين في مختلف المراحل الدراسيّة، وإلى كلّ من ساعدني في إتمام هذه الرّسالة .

***

الاهداء

إلى من خلقت وكبرت بحبّهما وسهرا على رعايتي وراحتي دون تعب أو ملل

إلى من أدين لهما بكلّ ما أنا عليه ووصلت إليه ومهما فعلت لن أوفّيهما حقّهما عليّ

إلى من أعطياني دون حدود ودون أن ينتظرا أيّ مقابل

إلى من كانا وسيبقيان سنداً ووطناً وأماناً ونعمة من الله

إلى نور هذه الحياة وروحها وجنّتها

إلى أطهر وأنقى وأسمى معنى لهذا الوجود

والدَيّ

إلى شموع عمري وشركائي في هذه الحياة ، من يشاركوني أفراحي وأحزاني، نجاحي وفشلي، وكلّ ثانية تمرّ بحلوها ومرّها

إلى من يجعلون لحياتي معنى ويرسمون بأرواحهم النّور والأمل

إلى أكبر نعمة من الله

أخوتي وأصدقائي

إلى كلّ معلّم تتلمذت على يديه

إلى كلّ من علّمني حرفاً وقدّم لي معلومة أو فائدة

إلى كلّ من كان له فضل بما وصلت إليه الآن

أساتذتي

إلى أرواح فارقت هذه الحياة وأرواح لم تخلق بعد

إلى كلّ روح أحبتني ووقفت بجانبي في أيّ وقت أو موقف أو ظرف

إلى أصدقاء روحي

أحبتي جميعهم

الملخّص

تناولت هذه الدّراسة موضوع اندماج الشّركات وأثره على عقود العمل والإيجار، في القانون السوري، ومقارنته مع القانون المصري، وهدفت الدّراسة إلى توضيح مفهوم عمليّة اندماج الشّركات، وتوضيح الطّبيعة القانونيّة للاندماج وصوره، ومعرفة إجراءات عمليّة الاندماج، وأثر الاندماج على عقود العمل والإيجار.

وتمّ تطبيق الدّراسة على نصوص القانون السّوري ، ولغرض تحقيق أهداف الدّراسة، تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تمّ جمع المعلومات، المتعلّقة باندماج الشّركات ووصفها، وتحليل النّصوص القانونيّة المتعلّقة بها، والمقارنة مع نصوص القانون المصري.

و تمّ التطرق إلى حالة عمليّة لاندماج ثلاث شركات في سورية، من خلال البحث في سجلّات وزارة التّجارة الداخليّة وحماية المستهلك، إضافة إلى حكم قضائي صادر عن محكمة التمييز الأردنيّة، وحكمين صادرين عن محكمة النّقض المصريّة، كونه لا يوجد أيّ قرار قضائي يتعلّق بالاندماج صادر عن المحاكم السّوريّة.

وختمت الدّراسة بمجموعة من النّتائج ، أهمّها أنّ المشرّع السّوري لم يعرّف الاندماج، وقصره على نوعين فقط، هما الاندماج بطريق الضمّ، والاندماج بطريق المزج، وأنّ الاندماج يؤدّي إلى زوال الشخصيّة الاعتباريّة للشركات المندمجة، ولم ينصّ قانون الشّركات، على أيّ شرط متعلق بغرض الشّركة أو جنسيّة الشّركة الدّاخلة في عمليّة الاندماج، وأنّه يترتّب على الاندماج انتقال عقود العمل، ولم ينصّ المشرّع السّوري صراحة، على مصير عقود الإيجار، في حالة الاندماج.

وأوصت الدّراسة بأن يعرّف الاندماج بنصّ صريح، وإضافة نص يبيّن غرض الشّركة، وجنسيّة الشّركة في حالة الاندماج، والنصّ بشكل واضح، على مصير اتّفاقات العمل الجّماعيّة، في حالة الاندماج، والتمييز بينها وبين عقود العمل الفرديّة، وإضافة نصّ صريح يقضي بانتقال عقد الإيجار.

كلمات مفتاحيّة:

شركة، شركات، الاندماج، اندماج الشّركات، الشّركة المندمجة، الشّركة الدّامجة، الشّركة النّاتجة عن الاندماج، عقد العمل، عقد الإيجار.

Abstract

The topic of this study is the companies merge and its impact on employment and lease contracts in Syrian law, compared to the Egyptian law. The study aimed to clarify the process of merging companies and the legal nature of the merger and its forms, know the procedures of the merger process, and the impact of the merger on the employment and lease contracts. The study was applied to the articles of the Syrian law, and to achieve the objectives of the study, the comparative analytical descriptive approach was used, the information related to the merger of companies was collected and described, the related legal articles was analyzed, and compared with the articles of Egyptian law. A practical case of the merger of three companies in Syria was addressed, by searching the records of the Ministry of Internal Trade and Consumer Protection, in addition to a judicial ruling issued by the Jordanian Court of Cassation, and two rulings issued by the Egyptian Court of Cassation, since there is no judicial decision related to the merger issued by Syrian courts. The study concluded with a set of results, the most important of which is that the Syrian legislator did not define merger, and limited it to two types only, annexation, and consolidation, and that merger leads to the disappearance of the legal personality of the merged companies, Companies Law did not stipulate any condition related to the purpose or the nationality of the company engaged in the merger process, and that the merger entails the transfer of employment contracts, and the Syrian legislator did not explicitly stipulate what happens to the lease contracts, in the event of a merger. The study recommends that the merger should be defined in an explicit article, adding an article that shows the purpose of the company, the nationality of the company in the case of a merger, a clear article about the collective labor agreements, in the event of a merger, distinguishing between it and individual labor contracts, and adding an explicit article that obliges the transfer of the lease contract .

قائمة المحتويات

الملخص ..... د

الكلمات المفتاحيّة ..... د

Abstract ..... ه

قائمة المحتويات ..... و

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة..... 1

1-1 مقدّمة 2

1-2الدّراسات السابقة..... 3

1-3 مشكلة الدّراسة 8

1-4 أهميّة الدّراسة..... 8

1-5 أهداف الدّراسة..... 9

1-6 المنهج المستخدم في الدّراسة..... 9

1-7 المجتمع و العينة..... 9

الفصل الثاني : المفهوم القانوني لاندماج الشّركات..... 10

تمهيد 11

2-1 مفهوم الشّركة وأنواع الشّركات في سورية..... 11

2-1-1 تعريف الشّركة..... 12

2-1-2 أنواع الشّركات..... 13

2-1-3 أقسام الشّركات..... 14

2-2 ماهيّة الاندماج..... 17

2-2-1 مفهوم الاندماج 17

2-2-2 أنواع الاندماج..... 18

2-2-3 مزايا وعيوب الاندماج..... 21

4-2-2 الطبيعة القانونيّة للاندماج 24
3-2 ضوابط عمليّة الاندماج 29
1-3-2 شروط صحّة الاندماج..... 29
2-3-2 الشّركات التي يحقّ لها الاندماج..... 31
3-3-2 إجراءات الاندماج 32
4-2 أثر الاندماج على عقود العمل و الإيجار..... 38
1-4-2 أثر الاندماج على عقد العمل..... 39
2-4-2 أثر الاندماج على عقد الإيجار..... 43
الفصل الثالث : الإطار العملي 48
تمهيد 49
1-3 حالة اندماج ثلاث شركات في سورية..... 49
2-3 دراسة أحكام قضائيّة عربيّة ومقارنتها مع التّشريع السّوري..... 52
1-2-3 قرار صادر عن مكمة التمييز الأردنيّة يتعلّق بأثر الاندماج على عقد العمل..... 52
2-2-3 قرار صادر عن محكمة النقض المصريّة يتعلّق بأثر الاندماج على عقد العمل..... 54
3-2-3 قرار صادر عن محكمة النقض المصريّة يتعلّق بأثر الاندماج على عقد الإيجار.... 57
الخاتمة : النّتائج والتّوصيات..... 60
1-النّتائج..... 60
2- التّوصيات..... 62
قائمة المراجع..... 64
الملاحق 66

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1 مقدّمة

شهد العالم في السّنوات الأخيرة تطوّرات كبيرة، في كافّة المجالات، ومن بينها حدوث تطوّرات متسارعة في النّواحي الاقتصاديّة، كان لها أثر كبير في حدوث تغيّرات هيكليّة وجذريّة، في العديد من المنشآت، والمؤسسات الاقتصاديّة.

ويتميّز الاقتصاد المعاصر، بظاهرة تركيز المشروعات، وتحوّل الوحدات الاقتصاديّة، من وحدات صغيرة، إلى وحدات كبيرة، حتى غدى المشروع الكبير في هذا العصر، المحرّك الفعّال لتحقيق التقدّم الاقتصادي.

ويعتبر الاندماج وسيلة من وسائل تحقيق التّركيز الاقتصادي، ونشوء المشروعات الضخمة، والباعث على الاندماج يختلف باختلاف الظّروف، فقد يكون الرّغبة في التعاون بين الشّركات الدّاخلة في الاندماج، لتحقيق التّكامل الأفقي أو الرّأسي فيما بينها، وقد يكون الرّغبة في السّيطرة والاحتكار.

ونظراً لأهميّة موضوع الاندماج، وتشعّب أبعاده، فقد لجأت معظم التّشريعات الحديثة، ومنها قانون الشّركات السّوري رقم 29 لعام 2011 ، إلى تنظيمه من خلال نصوص خاصّة .

و يتمثّل الدّافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع كمحور للدّارسة ، نظراً للأهميّة و الخصوصيّة التي يتمتّع بها، حيث أنّه يطرح عدّة إشكالات عمليّة، تستحق الدّراسة والمناقشة .

وحيث أنّ هذا الموضوع، يتداخل فيه الجّانب الاقتصادي والقانوني، إلا أننا ارتأينا اختيار هذه الصّورة من التركيز، كمحور لدراستنا، من وجهة نظر قانونيّة.

وحيث أنّ قانون الشّركات في سورية، يعاني من العديد من المشكلات، أبرزها عدم مواكبة التطوّرات الاقتصاديّة الهامّة، كما أنّ نصوصه، لم تنظّم عمليّة الاندماج بشكل كافٍ، خاصّة فيما يتعلق بإجراءات عمليّة الاندماج، وكذلك مصير العقود المبرمة، من قبل الشّركة المندمجة، لذلك فقد جاءت هذه الدّراسة لإيضاح مفهوم الاندماج، وإبراز طبيعته القانونيّة، وبيان صوره، والاطّلاع على النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالاندماج في التّشريع السّوري، وتوضيح الإجراءات القانونيّة، الّتي وضعها المشرّع لاتّباعها من أجل تحقيق عمليّة الاندماج، وبيان مصير عقود العمل والإيجار، الّذين تبرمهما الشّركات المندمجة، وأثر الاندماج عليهما، وعلى حدّ علم الباحثة، لم يسبق وأن تمّ دراسة أثر الاندماج، على هذه العقود، وبيان مصيرها في سورية من قبل بشكل مفصّل .

ومن الصّعوبات التي واجهتنا، خلال مرحلة إعداد هذه الدّراسة، قلّة النّصوص القانونيّة، الّتي توضّح لنا التّفاصيل، والإجراءات الخاصّة بالاندماج، إضافة لقلّة المراجع الوطنيّة المتخصصة في هذا المجال، حيث تكاد المكتبة القانونيّة السّوريّة تخلو من دراسة معمّقة لاندماج الشّركات، وأثره على عقود العمل والإيجار، ولم نعثر على أيّ اجتهاد قضائي وطني في هذا المجال.

2-1 الدّراسات السابقة

تكاد المكتبة القانونيّة السّورية تخلو من دراسة أثر اندماج الشّركات على عقود العمل والإيجار، ومن الضروري تعريف وتوضيح عمليّة اندماج الشّركات من كافّة جوانبها، ودراستها دراسة مفصّلة، لنعرف مدى ملائمة النّصوص القانونيّة، للواقع العملي.

ومن الدّراسات المنشورة، التي عثرنا عليها في مجال اندماج الشّركات، ما يلي :

1- دراسة ((حمّاد آلاء))، 2012، اندماج الشّركات وأثره على عقود الشّركة المندمجة (دراسة مقارنة) :

تكمن مشكلة الدّراسة، في عدم وجود نصوص قانونيّة تجيز أو تنظّم عمليّة الاندماج بشكلٍ كافٍ، وبناءً على هذا القصور التشريعي، تثور العديد من الإشكاليّات، الّتي تدور حول الإجراءات المتّبعة في فلسطين، لإتمام عمليّة الاندماج، ومعرفة الآثار القانونيّة المترتبة على كلّ من الشّركة المندمجة، والشّركة الدّامجة، أو النّاتجة عن الاندماج، وعلى حقوق والتزامات الشّركاء والمتعاملين معها، ومصير العقود المبرمة من الشّركة المندمجة.

هدفت الدّراسة إلى:

1. تسليط الضّوء على موضوع الاندماج، باعتباره من أهمّ الوسائل، الّتي تهدف لتحقيق التّركيز الاقتصادي.
2. التّعريف بموضوع الاندماج، وفق التّشريعات السّارية في فلسطين، والتّشريعات المقارنة.
3. توضيح ماهيّة الاندماج، والطّرق التي يتمّ بها.
4. توضيح الاجراءات المتّبعة في عمليّة الاندماج، من حيث الواقع.
5. التّركيز على الآثار القانونيّة، المترتّبة على الاندماج، بتسليط الضوء على العقود الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، لمعرفة مصير هذه العقود.

قامت الباحثة بإجراء مقابلة للحصول على معلومات

أهم النّتائج الّتي توصّلت إليها الدّراسة :

1. لا يمكن عدّ الاندماج مزيّة أو عيب، بل ظاهرة اقتصاديّة، يختلف الحكم عليها حسب ظروف كلّ حالة، فالعبرة في النّتيجة الّتي ينتهي إليها.
2. للاندماج عدّة صور، تختلف وفقاً لاختلاف زاوية النّظر إليه.
3. عمليّة الاندماج لا تتم بمجرّد اتّفاق بين شركتين أو أكثر، بل يلزم اتباع إجراءات قانونيّة متعددة.
4. يؤثّر الاندماج على مصير الشّركاء، أو المساهمين في الشّركة، أو الشّركات المندمجة، حيث ينقلب هؤلاء الشّركاء أو المساهمين، إلى شركاء أو مساهمين في الشّركة الدّامجة، أو الجديدة النّاتجة عن الاندماج.

5. انقضاء الشّركة المندمجة، لا أثر له على عقود العمل، بل تبقى مستمرّة، وكذلك عقود التّأمين.
6. الاندماج يؤدّي إلى انتهاء عقد الوكالة، الّذي تكون الشّركة المندمجة طرفاً فيه.

وبناءً على هذه النتائج تمّ توجيه التّوصيات التّالية:

1. نأمل من المشرّع الفلسطيني، إضافة مادّة تنصّ بشكل صريح، على انتقال عقد الإيجار إلى الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج.
2. نأمل من المشرّع الفلسطيني، إضافة نصّ في قانون الشّركات، يقضي صراحةً بانتقال عقود العمل والتّأمين.
3. نأمل بأن يوضع نصّ، يجيز اندماج الشّركة تحت التّصفية.
4. نأمل من المشرّع الفلسطيني، إعطاء الشّريك أو المساهم حقّ التّخارج.

2- دراسة ((طاهري بشير))،2016، اندماج الشّركات التّجاريّة في القانون الجزائري:

تكمن مشكلة الدّراسة في، ما المقصود باندماج الشّركات التجاريّة؟ وما هي الطّرق الممكنة لإجراء هذه العمليّة بين الشّركات؟ ما هي الملامح الأساسيّة لأحكام الاندماج، وما هي فوائده؟ ما هي المشاكل التي تواجه الشّركات، قبل حدوث الاندماج أثناءه أو بعده؟ كيف تقيّم أسهم أو حصص الشّركات الدّاخلة في عمليّة الاندماج؟

هدفت الدّراسة إلى:

1. التعرّف على مشاكل اندماج الشّركات ومعالجتها.
2. التعرّف على ما وصلت إليه التّشريعات الحديثة، في هذا المجال.

أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها الدّراسة:

1. يعدّ الاندماج من الركائز الأساسيّة، الّتي تضمن الثبات المالي، والقدرة على البقاء، للشركات التّجاريّة.

2. يساهم الاندماج في إيجاد كيان تجاري، ومالي، وإداري قوي، وهو ضرورة حتميّة، في ظلّ الانفتاح الكامل للأسواق التّجاريّة، أمام المنافسة.

3. اندماج الشّركات فيما بينها، يحقق لنا وفرة اقتصاديّة وتجاريّة، تؤدّي إلى زيادة النّموّ، وزيادة الكفاءة الانتاجيّة.

4. إن اندماج الشّركات الصّغيرة، والمتوسّطة الحجم، في شركة واحدة كبيرة، يساهم في دعم السّوق الوطنيّة، والقدرة على المنافسة.

وبناءً على هذه النتائج تمّ توجيه التّوصيات التّالية:

1. ضرورة بيان قدرة عمليّات الاندماج، على تحقيق الأرباح.
2. إجراء الدّراسات المتخصصة في مجال الاندماج، وتعميمها على قطّاعات مختلفة، لمعرفة النّتائج في هذه القطّاعات.
3. الفحص الفنّي والتقني لأصول الشّركة المندمجة، والتزاماتها، وحقوقها، من قبل شركات متخصّصة دوليّاً.
4. الحرص على أن تكون عمليّة الاندماج، مبنيّة على دراسات قانونيّة، ماليّة واقتصاديّة دقيقة، عن واقع الشّركات الرّاغبة في الاندماج.
5. الاهتمام من طرف المشرّع بمشروع الاندماج بشكل أكثر.
6. يجب النصّ بشكل صريح وبيّن، في القانون التّجاري باب الاندماج، على بقاء عقود العمل والإيجار، وغيرها من العقود الأخرى، الّتي لها صلة بالاندماج، أن تستمرّ وتنتقل للشركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج.
7. ضرورة توافر تشريعات قويّة، تنظّم العلاقة بين هذه الشّركات.
8. ضرورة التحرّك بشكل سريع، في خلق كيانات تجاريّة عملاقة، بين الدّول العربيّة.

3- دراسة ((بوكعبين منال))، 2019، اندماج الشّركات التّجاريّة في التّشريع الجزائري وأثره القانوني :

تكمن مشكلة الدّراسة في، ماهي الضّوابط القانونيّة التي نظّمها المشرّع الجزائري، في اندماج الشّركات التّجاريّة؟ وما هو مجال تطبيق الاندماج؟ وما هي القواعد القانونيّة الّتي تحكم الاندماج؟ وما أثر الاندماج على الشّركات التّجاريّة؟

هدفت الدّراسة إلى :

1. التعرّف على مفهوم اندماج الشّركات، وبيان صوره.
2. معرفة أيّ طريق يتّخذه الاندماج، من خلال بيان صوره، والاجراءات المنظّمة لهذه العمليّة.
3. بيان الآثار المترتّبة على اندماج الشّركات، سواء الشّركات الدّامجة، والشّركات المندمجة.

أهم النّتائج التي توصّلت إليها الدّراسة:

1. الاندماج ضرورة حتميّة، في ظلّ الانفتاح الكامل أمام المنافسة.
2. عدم حدوث اندماج بين الشّركات العربيّة، بصفة عامّة، والشّركات الوطنيّة، بصفة خاصّة.
3. الاندماج التّجاري بمختلف أشكاله، إحدى الوسائل الرئيسيّة الهامّة، لإيجاد كيانات تجاريّة عملاقة، قادرة على امتصاص الصّدمات.

4. من أهمّ آثار الاندماج، انتقال ذمّة الشّركة المندمجة، بأصولها وخصومها، إلى الشّركة الدّامجة، أو الشّركة الجديدة.

وبناءً على هذه النّتائج تمّ توجيه التّوصيات التّالية:

1. أن يعمل المشرّع الجزائري على إرساء ثقافة الشّركات، وهي المرحلة الأولى قبل الاندماج، ثمّ الاتيان بعدها بنظام قانوني متكامل لعمليّة الاندماج.
2. إصدار تشريعات في السّوق الجزائريّة للتوعية بأهميّة الاندماج، ومدى قدرته على تنمية الاقتصاد الوطني.
3. الحرص على أن تكون عمليّة الاندماج، مبنيّة على دراسات قانونيّة ماليّة واقتصاديّة دقيقة، على واقع الشّركات الرّاغبة في الاندماج.
4. توفير البيئة المناسبة، ونشر ثقافة الاندماج، ودعمها، والأنظمة والقوانين، وإيجاد تقنيّات حديثة، تخدم هذه الكيانات الجديدة.

4- دراسة ((بن معمر زينب))، 2020، أحكام اندماج الشّركات التّجاريّة:

تكمن مشكلة الدّراسة في: كيف عالج المشرّع الجزائري مسألة اندماج الشّركات التّجاريّة؟

هدفت الدّراسة إلى:

1. معرفة الحوافز والبواعث القانونيّة لعمليّة الاندماج.
2. معرفة أسباب الاتّجاه نحو الاندماج، ومزاياه و عيوبه.
3. مقارنة الاندماج بوسائل التّركيز الاقتصادي الأخرى.

أهم النّتائج التي توصّلت إليها الدّراسة:

1. التّشريعات التي تناولت عمليّة الاندماج، لم تضع تعريف محدد وصريح.

2. أجاز المشرّع الجزائري، اندماج الشّركات ولو في حالة تصفية، واندماج الشّركات ذات الشّكل المختلف.

3. تعدّدت صور الاندماج، غير أنّ جلّ التّشريعات أخذت بالتقسيم الثّنائي للاندماج، إمّا بطريق الضمّ أو المزج.

4. اختلفت الآراء حول الطّبيعة القانونيّة للاندماج.

5. من أهمّ آثار الاندماج، انتقال جميع خصوم وأصول الشّركة المندمجة، إلى الشّركة الّدامجة.

6. عقد العمل، والإيجار، وحتّى التّأمين، الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، واستمرارها في الشّركة الدّامجة.

5- دراسة((تعلوبة خليل))، 2021، أثر اندماج الشّركات في عقد العمل:

تكمن مشكلة الدّراسة في، عدم مواكبة بعض القوانين للتطوّرات الاقتصاديّة الهامّة، ولا سيما قانوني الشّركات والعمل، وأيضاً المشرّع حينما نصّ، على عدم تأثّر عقد العمل بالتغيير القانوني الذي يطرأ على المنشأة، أيّ استمرار عقد العمل أثناء انتقال المنشأة للغير بالاندماج، قد خرق مبدأين أساسيين، يحكمان العقد المدني بشكل عام، هما: مبدأ استقلال الإرادة وسلطانها، ومبدأ الأثر النّسبي للعقد.

هدفت الدّراسة إلى:

1. تسليط الضّوء على موضوع اندماج الشّركات، باعتباره من أهمّ الوسائل التي تهدف إلى تحقيق التّركيز الاقتصادي بشكل عام.
2. أثر الاندماج على عقود العمل، الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، بشكل خاص.

أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها الدّراسة:

1. يكون الاندماج محموداً، إذا أسهم في رفع مستوى الحياة، وازدهار الاقتصاد القومي، وزيادة أرباح المساهمين.

2. إن صورتيّ الاندماج التقليديتان، هما الاندماج بطريق الضمّ، والاندماج بطريق المزج، وهاتان الصّورتان الّتي أخذ بهما المشرّع السّوري فقط، إلّا أنّ بعض الدّول كفرنسا، اعتبرت الانقسام صورة من صور الاندماج.

3. قوانين العمل في فرنسا، ومصر، وسورية، قد نصّت على استمرار سريان عقود العمل، الخاصّة بالعاملين في الشّركة، أو الشّركات المندمجة، في مواجهة الشّركات الدّامجة أو الجديدة.

وبناءً على هذه النتائج تمّ توجيه التّوصيات التّالية:

1. الحاجة الماسّة إلى تنظيم قانوني، يوضّح أحكام الاندماج، ويفصّل إجراءاته، ويراعي خصوصيّته في سورية.
2. تنظيم موضوع انقسام الشّركات، وجعله من صور الاندماج.
3. تعديل نصوص قانون العمل رقم 17 لعام 2010، والنصّ صراحة فيه، على استمرار عقود العمل، بعد تعرّض المنشأة لأيّ تغيير قانوني، قد يطرأ على مركزها.
4. أن يتضمّن قانون العمل السّوري، نصّاً صريحاً، يجيز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل ، إذا توافرت أسباب اقتصاديّة وجيهة تبرر هذا الإنهاء.

من خلال استعراض العناوين و الدّراسات آنفة الذكر، نلاحظ أنّها تدور في فلك واحد، هو توضيح مفهوم عمليّة الاندماج، والأهميّة العمليّة للاندماج، من النّاحية الاقتصاديّة، وما يترتّب عليها من نتائج عمليّة وآثار قانونيّة، تلحق بالشّركات المرتبطة بالعمليّة، والمساهمين والعاملين فيها، والدّائنين لها، والمدينين منها، ولكن كلّ دراسة منها تركّز على جزء مختلف عن الأخرى، ودراستنا توضّح مفهوم

اندماج الشّركات وصوره، والطّبيعة القانونيّة لهذه العمليّة وفقاً للقانون السّوري، ومعرفة الأثر الذي تتركه عمليّة الاندماج في عقود العمل والإيجار، والمقارنة مع ما هو متّبع في مصر بهذا الشّأن .

3-1 مشكلة الدّراسة

يعاني قانون الشّركات في سورية، من العديد من المشكلات، أبرزها أنّه غير مواكب لبعض التطوّرات الاقتصاديّة الهامّة، ومواده الّتي تحدّثت عن الاندماج، لم تنظّم عمليّة الاندماج بشكل كاف، وعليه فإنّ مشكلة الدّراسة تكمن، في عدم وجود نصوص قانونيّة تنظّم عمليّة الاندماج من جميع جوانبها، وبناءً على هذا القصور التّشريعي، تثور العديد من الاشكاليات، الّتي تدور حول الاجراءات المتّبعة، لإتمام عمليّة اندماج الشّركات، وكذلك اشكاليّة معرفة الآثار القانونيّة، المترتّبة على كلّ من الشّركة المندمجة، والشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج.

فضلاً عن ذلك، تثور مشكلة العقود المبرمة من قبل الشّركة المندمجة، وما هو مصير هذه العقود، وخاصّة عقود الإيجار وعقود العمل، حيث أنّ فئة العمّال، هي أكثر الفئات الّتي تتأثر في عمليّة الاندماج.

وفي ضوء ذلك، تتلخّص مشكلة الدّراسة، في الأسئلة التّالية :

السّؤال الرئيسي: ما هو أثر عمليّة اندماج الشّركات على عقود العمل والإيجار ؟

يتفرّع عن هذا السّؤال الأسئلة التّالية:

1. ما هي الطّبيعة القانونيّة لاندماج الشّركات ؟ وما هي صور الاندماج ؟
2. ما هي النّصوص القانونيّة النّاظمة لعمليّة اندماج الشّركات ؟
3. ما هي اجراءات عمليّة الاندماج ؟
4. ما هو مصير عقود العمل والإيجار المبرمة من قبل الشّركة المندمجة؟

4-1 أهميّة الدّراسة

تحتلّ ظاهرة الاندماج، أهميّة قانونيّة كبيرة، من حيث إطارها القانوني، وأبعادها القانونيّة المتشعّبة، الّتي تمسّ حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص، حيث أنّ للاندماج أثر حاسم على الشّركات المندمجة، وخصوصاً على شخصيّتها القانونيّة، و تحتلّ هذه الدّراسة أهميّة خاصّة، كونها تركّز على مصير العقود المبرمة من قبل طرفيّ عقد الاندماج (عقدي العمل والإيجار)، وبذلك تبرز أهميّة الدّراسة، من خلال تحليل النّصوص القانونيّة المتعلّقة باندماج الشّركات، وعليه سنقوم بتقسيم أهميّة الدّراسة، إلى أهميّة نظرية (علميّة)، وأهميّة عمليّة(تطبيقية).

تتجلى الأهميّة العلميّة، من خلال توضيح المفاهيم المتعلّقة باندماج الشركات، ومعرفة أحكامه، وصوره، وطبيعته القانونيّة، و النّصوص القانونيّة النّاظمة لعمليّة الاندماج، وإجراءات الاندماج، وبالتّالي يمكن أن تكون هذه الدّراسة، مرجعاً متواضعاً للمهتمين في هذا المجال.

وتتجلّى الأهميّة العمليّة، من خلال التطبيق العملي، لنصوص التّشريع السوري، المتعلّقة باندماج الشّركات، وبالتّالي بيان نقاط القوّة، ونقاط الضعف المتعلّقة بهذه النّصوص، والصّعوبات التي تواجه التطبيق العملي، وبيان الأثر الّذي يخلّفه الاندماج، على عقود العمل والإيجار، والتوصّل إلى نتائج، وتقديم توصيات ومقترحات على ضوئها، يمكن أن تساعد باتّخاذ القرار اللازم لتطوير النّصوص القانونية، وبيان أسس سير عمليّة الاندماج بشكل صحيح.

1-5 أهداف الدّراسة

تتلخّص أهداف الدّراسة فيما يلي :

التّعرف على عمليّة اندماج الشّركات وأثرها على عقود العمل والإيجار، ويتفرّع عن هذا الهدف، الأهداف الفرعيّة الآتية:

1. توضيح الطّبيعة القانونيّة لاندماج الشّركات، وصوره.
2. التعرّف على النّصوص القانونيّة المتعلّقة باندماج الشّركات .
3. التعرّف على إجراءات عمليّة الاندماج.
4. معرفة مصير عقود العمل والإيجار المبرمة من قبل الشّركة المندمجة.

1-6 المنهج المستخدم في الدّراسة

قامت الباحثة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، المتضمّن جمع البيانات، المتعلّقة باندماج الشّركات، وطبيعته القانونيّة، وصوره، وإجراءاته، ووصفها، وتحليل النّصوص القانونيّة المتعلّقة به، ومقارنة نصوص القانون السّوري، بنصوص القانون المصري، وفهم مضمونها، بغية الوصول إلى نتائج، يعتمد عليها، وتفسير هذه النّتائج .

1-7 المجتمع و العيّنة

يشمل جميع الشّركات في سورية، وتم اختيار عيّنة عدد من الشّركات المندمجة في سورية.

الفصل الثّاني

المفهوم القانوني لاندماج الشّركات

تمهيد

ظهرت الحاجة منذ القدم إلى تكتّل القوى، في الميدان الاقتصادي، من أجل القيام بالمشاريع الكبيرة، الّتي تتجاوز في متطلّبات تحقيقها قدرات الأفراد، مهما بلغت إمكاناتهم الماليّة، والاقتصاديّة، والعلميّة، والفنيّة.

وما إن قامت الثّورة الصّناعيّة، حتى خلقت حدثاً هاماً، في المجتمع الاقتصادي، وانبثق عنها ضخامة في الأعمال والمشاريع، الّتي تطلّبت طاقات هائلة، حتّى ازدادت الحاجة إلى اشتراك الجّهود، من أجل تحقيق هذه المشاريع.

فقامت إلى جانب الأفراد العاملين في قطّاعات الانتاج، من تجّار وسواهم، شركات ذات رؤوس أموال هامّة، وشخصيّات معنويّة متميّزة، قادرة على القيام بدور فعّال، في الميدان الاقتصادي[1].

وبذلك نجد أنّ مزاولة التّجارة، لا تقتصر على الأفراد، بل تزاولها أيضاً جماعات من الأشخاص الاعتباريّة، تسمّى ((الشّركات))، ذلك أن أهمّ المشاريع من حيث ضخامة الأعمال، وقيمتها، وعوامل الانتاج الّتي تساهم فيها، قد لا يقوى الفرد الواحد على النّهوض بها، لما تتطلبه من جهود كبيرة، وأموال كثيرة، تحتاج إلى تضافر جهود وإمكانات عدّة أشخاص، ليقوموا بهذه المشاريع الكبيرة، التي يعجز الفرد عن القيام بها وحده.

وقد ازدادت الحاجة إلى توحيد الجّهود، وتجميع الأموال بعد الثّورة الصناعيّة، لما أصبحت تتطلّبه المشروعات الكبيرة، من طاقات ماليّة كبيرة، وخبرات فنيّة متنوّعة، لا يقوى الأفراد على القيام بها متفرّقين، وعليه فقد أصبحت الشّركات الأداة المثلى للنّهوض الاقتصادي[2].

وقامت الباحثة باستعراض العديد من المفاهيم، المتعلّقة بعمليّة اندماج الشّركات، وطبيعتها القانونيّة، واجراءاتها، وأثرها على عقود العمل والإيجار، وتوضيح الغموض الذي يحيط بها.

1-2 مفهوم الشّركة وأنواع الشّركات في سورية

إنّ انتشار الشّركات، يعود جزئيّاً إلى تمتّعها بشخصيّة اعتباريّة مستقلّة عن شخصيّة أعضائها.

على أنّ مصدر الشّركة التّقليدي هو العقد، وإن كانت ثمّة شركات (ولاسيّما الشّركات الدوليّة وشركات القطّاع العام)، تحدث الآن بقانون، أو قرار إداري، أو اتفاقيّة دوليّة.

وقد بقيت الصّفة التعاقديّة للشّركة، هي الوحيدة المميّزة لها، سواء في الشّرائع القديمة (كالقانون الرّوماني أو الفقه الاسلامي)، أو الأنظمة الحديثة.

[1] ناصيف الياس،2008،موسوعة الشّركات التّجاريّة الجزء الأول الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، صفحة 11.
[2] مكناس جمال الدين، 2018، القانون التجاري(2)، منشورات الجامعة الافتراضيّة السّوريّة، صفحة2.

وعليه ما زالت معظم القوانين، تعرّف الشّركة بأنّها عقد، وتغفل في تعريفها شخصيّتها الاعتباريّة، وإن كانت تورد تلك الشخصيّة، كخاصّة من خصائصها، أو أثر من آثارها[1].

لا تقتصر أهميّة الشّركة على توحيد الجّهود، وتجميع الأموال اللازمة لإقامة المشروعات الاقتصاديّة الكبرى، بل إنّ الشّركة تؤمّن لهذه المشروعات أيضاً، استقراراً ودواماً، يعجز عنه الأفراد، مهما تعاونوا ووّحدوا جهودهم، فالشّركة شخص قانوني مستقلّ، يتمتّع بأهليّة، وذمّة ماليّة مستقلّة، ومما لاشكّ فيه، أنّ هذا الشّخص القانوني (الشّركة)، لا يتهدّده الموت، الّذي يضع نهاية حتميّة لحياة الأفراد[2].

2-1-1 تعريف الشّركة:

لم يعرّف المشرّع السّوري، في قانون الشّركات الشّركة، ولكن جاء تعريفها في المادة 473 من القانون المدني، الّتي نصّت على : ((الشّركة عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان أو أكثر، بأن يساهم كلّ منهم في مشروع مالي، بتقديم حصّة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع، من ربح أو خسارة)).

وينجم عن هذا التّعريف، بأنّه لابدّ أن تتوافر في عقد الشّركة، الأركان الموضوعيّة العامّة، الّتي يجب أن تتوافر في كلّ عقد، إضافة إلى ذلك، يجب أن يتوافر في عقد الشّركة، بعض الأركان الموضوعيّة الخاصّة، والّتي من خلالها يمكن التمييز بين عقد الشّركة، وغيره من العقود[3].

ويبرز من هذا التّعريف ركنين من أركان الشّركة، وهما:

1. المساهمة في المشروع المشترك بالمال أو العمل.
2. اقتسام الأرباح والخسائر.

ولكنه يغفل الركن الثالث، وهو المساهمة في إدارة المشروع المشترك، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء ((بنيّة المشاركة))، وكان الرومان يطلقون عليه ((المحبة بين الشركاء)) للدلالة على روح التّعاون، المفروض قيامها بين الشّركاء، في تسيير المشروع المشترك[4].

أما الشّركة كشخص اعتباري، فقد نصّت عليها المادّة 474 من القانون المدني بقولها:

((1 ـ تعتبر الشّركة بمجرّد تكوينها شخصاً اعتباريّاً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصيّة على الغير، إلّا بعد استيفاء إجراءات النّشر، الّتي يقررها القانون.

2ـ ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشّركة بإجراءات النّشر المقرّرة، أن يتمسّك بشخصيّتها)).

[1] الحكيم جاك، 2006/2005، الشّركات التّجاريّة، الطّبعة الرّابعة، منشورات جامعة دمشق، صفحة 14.
[2] قرباش محمد، 2021/2020، القانون التّجاري(2)الشّركات، منشورات جامعة الشّام الخاصة، صفحة 8.
[3] مكناس جمال الدين، 2018، مرجع سابق، صفحة 10.
[4] مكناس جمال الدين، 2018، مرجع سابق، صفحة10.

وعليه فقد عدَّ القانون، الشخصيّة الاعتباريّة خاصّة من خصائص الشّركة، يتوقف اكتسابها مبدئيّاً، على اتمام إجراءات الشّهر أو العلنيّة، وتبعاً لذلك يمكن إخضاع الشّركة إلى التّعريف التّالي:

((الشّركة عقد، بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بالمساهمة في مشروع مالي، بتقديم حصّة من مال أو عمل، وإدارته، وتوزيع ما ينجم عنه، من ربح أو خسارة)).

((كما أنها الشّخص الاعتباري الّذي ينشأ عن العقد المذكور))[1].

ولكن نجد أنّ المشرّع، أجاز تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤوليّة، وأطلق عليها ((شركة الشّخص الواحد المحدودة المسؤوليّة))، وذلك وفق نصّ الفقرة الثّانية من المادّة 55، من قانون الشّركات، الّتي نصّت على :

((2- يجوز أن تتألّف الشّركة المحدودة المسؤوليّة، من شخص واحد، وتدعى في هذه الحالة/شركة الشّخص الواحد المحدودة المسؤوليّة/))، وهذا ما دفع البعض للمطالبة بإعادة النّظر، في التّعريفات القانونيّة، والفقهيّة للشّركة.

وبرأينا فإنّ هذا النّوع من الشّركات ذات الشّخص الواحد ، يعدّ نوعاً خاصّاً واستثنائيّاً إن صحّ التّعبير، وهو لا يحمل مفهوم الشّركة، ولا يقوم على الأسس والأركان القانونيّة للشركة، الّتي تقوم على مبدأ أساسي، هو المشاركة والمساهمة، واقتسام الأرباح والخسائر، وعليه لا يمكن قياسها على ما سواها، من أنواع الشّركات، ولا موجب لتعديل المفاهيم القانونيّة للشركة، تبعاً لهذا النّوع الخاصّ من الشّركات.

2-1-2 أنواع الشّركات في سورية:

جاء تعداد أنواع الشّركات في نصّ المادّة 6 من قانون الشّركات، وهي كما يلي :

1. **الشّركات التّجاريّة:** وهي الشّركات التي تكون غايتها ممارسة عمل تجاري، أو الشّركات الّتي تتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة، أو محدودة المسؤوليّة.
2. **الشّركات المدنيّة:** هي الشّركات الّتي تؤسس بين شركاء، من ذوي الاختصاص والمهن الفكريّة، أو الّتي يكون موضوعها مدنيّاً، وتخضع لأحكام القانون المدني، وأحكام القوانين الخاصّة بها، وعقودها وأنظمتها الدّاخليّة.
3. **الشّركات المشتركة:** هي الشّركات الّتي تساهم فيها الدّولة، أو إحدى الجّهات العامّة، بنسبة معيّنة من رأسمالها، وتخضع للأحكام والقواعد المنصوص عليها، في القانون الخاصّ بها.
4. **الشّركات المساهمة المملوكة بالكامل للدّولة:** هي شركات مساهمة، تنطبق عليها الأحكام المتعلّقة بالشّركات المساهمة المغفلة، وتكون الدّولة ممثّلة بالخزينة العامّة، أو واحدة أو أكثر من

[1] الحكيم جاك، 2006/2005، مرجع سابق، صفحة16.

الجّهات العامّة، مالكة لأسهمها بالكامل، ولا يجوز طرح أسهم هذه الشّركات، أو جزء منها للتداول، إلّا بموافقة مجلس الوزراء.

5. **شركات المناطق الحرّة:** هي الشّركات الّتي يكون مركزها، في إحدى المناطق الحرّة، في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، وتكون مسجّلة في سجلّ الشّركات، في إحدى هذه المناطق الحرّة، وتتخذ شكل شركة التّضامن، أو التّوصية، أو المحدودة المسؤوليّة، أو مساهمة مغفلة خاصّة .
6. **الشّركات القابضة:** هي شركات مساهمة مغفلة، خاصّة أو عامّة، يقتصر عملها على تملّك حصص، في شركات محدودة المسؤوليّة، أو أسهم في شركات مساهمة، أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشّركات، والاشتراك في إدارة الشّركات، الّتي تملك فيها أسهماً أو حصصاً .
7. **الشّركات الخارجيّة:** هي الّتي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود، والقيام بأعمال، يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهوريّة العربيّة السوريّة، دون أن يحقّ لها ممارسة أيّ نشاط داخل سورية .

3-1-2 أقسام الشّركات:

أولاً: شركات الأشخاص: هي الّتي تؤسس، بالنّظر إلى الاعتبار الشّخصي للشركاء، (هويّتهم وجنسيّتهم وملاءتهم الماليّة وصفاتهم ومؤهلاتهم)، ولذلك لا يجوز مبدئيّاً، لأيّ من الشّركاء التصرّف بحصّته في الشّركة، دون موافقة شركائه، ويؤدّي أيّ تغيير في شخصيّة أحد الشّركاء، أو أهليّته، أو ملاءته، إلى تعديل الشّركة أو حلّها[1].

وتتخذ شركات الأشخاص أحد الأشكال التّالية:

1- **شركة التّضامن:** تعدّ من أبسط الشّركات التّجاريّة، وهي شكل قديم من أشكال الشّركات، وتشتمل على شركاء متضامنين مع الشّركة، في وفاء ديونها، ومسؤولين عنها بكامل أموالهم.

وقد عرّفها قانون الشّركات، في المادّة 29 منه، بأنّها شركة تعمل تحت عنوان معيّن، وتتألّف من شريكين أو أكثر، يكونون مسؤولين بصفة شخصيّة، وبوجه التّضامن، في جميع أموالهم، عن التزامات وديون الشّركة، ويكتسب الشّريك فيها صفة التّاجر، ويعتبر كأنّه يتعاطى التّجارة بنفسه، تحت عنوان الشّركة، ويؤدّي إفلاس الشّركة، إلى إفلاس كل الشّركاء شخصيّاً.

وقد أبرز هذا التّعريف، الخاصّة الجوهريّة لشركة التّضامن، وهي مسؤوليّة الشّركاء الشّخصيّة والتضامنيّة، عن ديون الشّركة، كما أكدّ أنّ الشّركة تعمل تحت عنوان معيّن، وهو ما يبرز تأثّر الشّركة، بشخصيّة الشّركاء أو أحدهم[2].

[1] الحكيم جاك، 2006/2005، مرجع سابق، صفحة 42.
[2] مكناس جمال الدين، 2018، مرجع سابق، صفحة 110.

2- شركة التّوصية: عرّفت المادّة 44 من قانون الشّركات شركة التّوصية، بأنّها شركة تعمل تحت عنوان معيّن، يكون فيها أحد الشّركاء على الأقلّ شريكاً متضامناً، إضافة إلى شريك، أو شركاء موصين .

والشّركاء الموصين، لا يسألون عن ديون الشّركة، إلا بنسبة حصّتهم من موجوداتها، ولا يدرج اسمهم في عنوانها التّجاري، كما لا يجوز لهم تولّي إدارة الشّركة، لئلّا يلتبس تحديد مسؤوليّتهم على الغير[1].

3- **شركة المحاصّة:** تعتمد هذه الشّركة في تكوينها، على الاستتار والخفاء، إذ لا يعلم بوجودها غير أعضائها فقط، من دون الغير[2].

وقد عرّفها قانون الشّركات، في المادّة 51 منه، بأنّها شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، ليست معدّة لاطلاع الغير عليها، وينحصر كيانها بين المتعاقدين، ويمارس أعمالها شريك ظاهر، يتعامل مع الغير، وليس لها شخصيّة اعتباريّة، ولا تخضع لمعاملات الشّهر، المفروضة على الشّركات الأخرى.

وتقتصر آثار هذه الشّركة، على الشّركاء الّذين يكوّنونها، وباعتبار أنّها لا تملك شخصيّة اعتباريّة، بالتّالي ليس لها ذمّة ماليّة خاصّة بها، وإنّ التعامل مع الغير، يكون باسم أحد الشّركاء، إذ لا يمكن أن يوقّع باسم الشّركة، أو يتّخذ لها عنواناً تجاريّاً[3].

وتسمّى هذه الشّركات، بشركات الأشخاص، نظراً لأنّها تعتمد في تكوينها على شخصيّة الشّركاء، الّتي تكون محلّ اعتبار فيما بينهم، إذ تجمعهم عادةً روابط القربى، أو الصّداقة القوية، وعددهم عادةً قليل، بحيث يعرف كلّ منهم الآخر معرفة تامّة، من حيث خبرته وسمعته[4].

ثانياً: شركات الأموال: هي الّتي تستمد اعتمادها المالي من موجوداتها، لا من شخصيّة الشّركاء وملاءتهم.

وهي تلك الشّركات، الّتي تتأسس من أجل جمع الأموال، وحشد المدّخرات، لتنفيذ المشاريع الضخمة، فيأخذ الاعتبار المالي فيها المرتبة الأولى، إذ لا عبرة فيها لشخصيّة الشّريك، وإنّما العبرة لما يقدّمه الشّريك من مال[5].

وتأخذ شركات الأموال، أحد الأشكال القانونيّة التاليّة:

1- **الشّركة المساهمة المغفلة:** تعدّ الشّركات المساهمة المغفلة، النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظراً لضخامة رأسمالها، الّذي يقسم إلى أسهم(وهي أسناد متساوية في القيمة، وقابلة للانتقال

[1] الحكيم جاك، 2006/2005، مرجع سابق، صفحة 43.
[2] قرباش محمد، 2021/2020، مرجع سابق، صفحة 17.
[3] مكناس جمال الدين، 2018، مرجع سابق، صفحة 156.
[4] قرباش محمد، 2021/2020، مرجع سابق، صفحة 17.
[5] قرباش محمد، 2021/2020، مرجع سابق، صفحة 18.

للغير بالطّرق التّجاريّة، دون حاجة لموافقة الشّركاء الآخرين، ولا يسأل فيها الشّركاء، ويسمّون (المساهمين)عن ديونها، إلّا في حدود حصّتهم من موجوداتها.

وتعمل هذه الشّركات باسم تجاري، وهي تسمية لا تشمل على أسماء الشّركاء[1].

وتكون على نوعين، شركات مساهمة مغفلة عامّة، وشركات مساهمة مغفلة خاصّة، وقد جاء في نصّ المادّة 86، من قانون الشّركات:

((1/ الشركة المساهمة المغفلة العامّة، تتألف من عدد من المساهمين، لا يقلّ عن عشرة، ويكون رأسمالها مقسّماً، إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول وللإدراج، في أسواق الأوراق الماليّة، وتكون مسؤوليّة المساهم فيها، محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم، الّتي يملكها في الشّركة.
2/ الشّركة المساهمة المغفلة الخاصّة ،تتألف من عدد من المساهمين، لا يقلّ عن ثلاثة، ويكون رأسمالها مقسّماً، إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤوليّة المساهم فيها، محددة بالقيمة الاسمية للأسهم، التي يملكها في الشّركة)).

2- **الشّركة محدودة المسؤولية :** هي شركة تتألف من شخصين على الأقل، وتكون مسؤوليّة الشّريك فيها، محددة بمقدار حصصه، الّتي يملكها في رأسمال الشّركة، ويجوز أن تتألف الشّركة محدودة المسؤولية، من شخص واحد، وتدعى في هذه الحالة (شركة الشّخص الواحد المحدودة المسؤوليّة)[2].

وكما يدلّ عليه اسمها، لا يسأل فيها الشّركاء عن ديونها، إلّا بقيمة حصّتهم من موجوداتها، غير أنّ رأسمالها، لا يقسم لأسهم قابلة للتداول، إنّما يتمثّل بحصص لا تنتقل إلى الغير، إلّا مقيّدة بحقّ الأفضليّة المقرّر للشركاء الآخرين، ولذلك فهي ذات صفة مشتركة بين شركات الأموال، وشركات الأشخاص، على أنّ تنظيمها يجعلها أقرب من الأولى[3].

وقد عرّفها قانون الشّركات، في المادّة/55/ منه، والّتي نصّت، على ما يلي:

((الشركة محدودة المسؤوليّة
1/ شركة تتألف من شخصين على الأقلّ، وتكون مسؤوليّة الشّريك فيها، محدّدة بمقدار حصصه، الّتي يملكها في رأسمال الشّركة .
2/ يجوز أن تتألف الشّركة المحدودة المسؤوليّة، من شخص واحد، وتدعى في هذه الحالة، شركة الشّخص الواحد المحدودة المسؤوليّة.
3/ تصدر بقرار من الوزير، اللائحة التنفيذية لشركة الشّخص الواحد المحدودة المسؤوليّة .
4/ تعتبر الشّركة المحدودة المسؤوليّة، شركة تجاريّة خاضعة لقانون التّجارة، أيّاً كان موضوعها)).

[1] الحكيم جاك، 2006/2005، مرجع سابق، صفحة 23.
[2] الزعيم هيثم، 2020، قانون الأعمال، منشورات الجامعة الافتراضية السوريّة، صفحة 184.
[3] الحكيم د.جاك، 2006/2005، مرجع سابق، صفحة 43.

2-2 ماهيّة الاندماج (مفهوم الاندماج - أنواع الاندماج - مزايا وعيوب الاندماج - الطّبيعة القانونيّة للاندماج)

إنّ تحديد ماهيّة الاندماج، يتطلّب معرفة المقصود بالاندماج، وذلك من خلال تعريف الاندماج، وبيان خصائصه وصوره، والّتي تختلف باختلاف الجّهة الّتي ينظر إليه منها، وكذلك يتطلّب تحديد الطّبيعة القانونية للاندماج أيضاً.

2-2-1 مفهوم الاندماج:

تعريف الاندماج في اللّغة: يقال في المعاجم العربيّة، أدمجت الحبل إذا أدرجته وأحكمت فتله، وفي القاموس المحيط دَمَجَ دُمُوجاً، دخل في الشّيء، واستحكم فيه.

وفي المعجم الوسيط، (دمج) الليل دموجاً أظلم، مما يعني أنّ الاندماج مصدر في الفعل اندمج، وأصله الفعل الثّلاثي (دمج)، وهو مأخوذ من دخول الشّيء في الشّيء، وهو المعنى الأكثر ملاءمة للمدلول القانوني للاندماج[1].

فقهاً: تعدّدت آراء الفقهاء حول تعريف الاندماج، فعرّف بأنّه : ((عقد بين شركتين أو أكثر، يتمّ بمقتضاه توحيد ذمّتهما الماليّة، بحيث يجتمع كافّة الشّركاء في شركة واحدة، عن طريق انقضاء كافّة الشّركات المندمجة، وحلول شركة جديدة محلّ هذه الشّركات، أو بأن تضم شركة، بقيّة الشّركات إليها)).

ويعرّفه البعض بأنّه : ((عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين، يتمّ من خلاله، ضمّ شركتين أو أكثر، إلى شركة أخرى، فتنقضي بمقتضاه الشخصيّة المعنويّة للشركة المندمجة، لتنتقل جميع حقوقها، والتزاماتها، إلى الشّركة الدّامجة، أو أن يتمّ مزج شركتين أو أكثر، فتنقضي الشخصيّة القانونيّة لها، وتنتقل حقوقها، والتزاماتها، إلى شركة جديدة))[2].

ويعرّف الاندماج، بأنّه التحام شركتين أو أكثر، التحاماً يؤدّي إلى زوالهما معاً، وانتقال جميع أموالهما، إلى الشّركة الدّامجة.

وهو في تعريف آخر، فناء شركة أو أكثر، في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر، وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشّركات الّتي فنت[3].

من خلال هذه التّعريفات، يمكننا تعريف الاندماج بأنّه: عقد يتمّ من خلاله، إمّا ضمّ شركة، أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي الشخصيّة المعنويّة للشركة، أو الشّركات المندمجة، وتنتقل جميع حقوقها،

---

[1] الفليتي سالم، 2020، أثر اندماج الشّركات على حقوق الدّائنين(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني)، دراسة منشورة في المجلة القانونية، صفحة 395.

[2] بن معمّر زينب، 2020/2019م، أحكام اندماج الشّركات التّجاريّة، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، صفحة 6.

[3] المصري حسني،1986م، اندماج الشّركات وانقسامها(دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري)، الطّبعة الأولى، صفحة 33.

والتزاماتها للشركة الدّامجة، الّتي تظلّ قائمة، وهو ما يعرف بالاندماج بطريق الضمّ، أو تمتزج من خلاله شركتان أو أكثر، فتنقضي الشخصيّة المعنويّة لجميع الشّركات الدّاخلة في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها، والتزاماتها الى شركة جديدة، وهو ما يعرف بالاندماج بطريق المزج.

قانوناً: لم يعرّف المشرّع السّوري الاندماج، في قانون الشّركات رقم 29 لعام 2011، وإنّما أشار له في المادة 18، باعتباره حالة من حالات انحلال الشّركة، واكتفى ببيان صوره في المادّة 218 فقرة 2، من ذات القانون.

وكذلك نجد أنّ القانون المصري لم يعرّف الاندماج، وإنّما اكتفت المادّة 130 من القانون رقم 159 لسنة 1981، الذي نظّم أحكام اندماج الشّركات في المواد من 130 – 135، بالنّصّ على أنّه يجوز بقرار من الوزير المختصّ التّرخيص لشركات المساهمة، وشركات التّوصية بنوعيها، والشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة، وشركات التّضامن، سواء كانت مصريّة أو أجنبيّة تزاول نشاطها في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصريّة، أو مع هذه الشّركات، وتكوين شركة مصريّة جديدة.

وبذلك نجد أنّ كلّ من القانون السّوري والقانون المصري لم يضع تعريفاً واضحاً وصريحاً للاندماج.

2-2-2 أنواع الاندماج:

أولاً : من حيث الشّكل القانوني:

للاندماج صور ثلاث، هي الاندماج بطريق الضمّ، والاندماج بطريق المزج، والاندماج بطريق الانقسام، وعلى الرّغم من أن الانقسام البحت، لا يعتبر اندماجاً، فإنّ المشرّع الفرنسي، قد أخضعه لنظام الاندماج بمعناه الدّقيق[1].

1- الاندماج بطريق الضمّ: يكون بأن تندمج شركة، في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشّركة المندمجة نهائياً، وتزول شخصيّتها الاعتباريّة معها، وتزول ذمّتها الماليّة، وتظلّ الشّركة الدّامجة هي القائمة، والمتمتّعة وحدها بالشخصيّة الاعتباريّة[2].

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض المصريّة، (الطعن رقم 3053 لسنة 66 قضائيّة الدّوائر المدنيّة – جلسة 2020/6/20)، ما يلي :

((القاعدة : المقرر في قضاء محكمة النقض، أنّ إدماج الشّركات بطريق الضمّ، وإن كان يترتّب عليه، أن تنقضي الشّركة المندمجة، وتمحى شخصيّتها الاعتباريّة، وذمّتها الماليّة، إلا أنّ الشّركة الدّامجة تحلّ محلّها فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامّة))[3].

[1] المصري حسني،1986م، مرجع سابق، صفحة 47.
[2] تعلوبة خليل، 2021، أثر اندماج الشّركات في عقد العمل، مجلّة جامعة البعث، المجلّد43، العدد 21، عام 2021، صفحة 131.
[3] موقع محامي مصر، أحكام نقض بشأن دمج واندماج الشّركات، تمّ الدّخول بتاريخ 2022/11/2، https://lawyeregypt.net/

وهذا النّوع من الاندماج، هو الأكثر وقوعاً في العمل، إذ عادةً لا تكون الشّركتان المندمجتان، على نفس القدر من الأهميّة الاقتصاديّة، فتبتلع الشّركة الأقوى، الشّركة الأقلّ قوّة، هذا فضلاً عن أنّ إنشاء شركة جديدة، في الاندماج بطريق المزج، يقتضي نفقات كبيرة، ووقتاً طويلاً، ويفرض على الشّركات المندمجة أعباء ضريبية أشدّ[1].

2- الاندماج بطريق المزج: يكون بأن تمزج شركتان قائمتان أو أكثر، لتنشأ شركة جديدة، لها شخصيّة اعتباريّة جديدة، تختلف تماماً عن شخصيّة كلّ شركة، من الشّركات المندمجة قبل الاندماج[2].

3- الاندماج بطريق الانقسام: هو انقسام ذمّة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر، ودمجهما في شركتين قائمتين، أو انقسام ذمّة أكثر من شركة، إلى عدد من الأقسام، لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر، ويتمثّل الغرض من هذه العمليّة، في تحقيق التّخصص في الانتاج، أو إعادة تنظيمه[3].

وقانون الشّركات السوري، نصّ على أنّ الاندماج يكون على نوعين فقط، هما الاندماج بطريق الضمّ، والاندماج بطريق المزج، وفق نصّ الفقرة الثّانية، من المادّة 218 منه، حيث جاء فيها:

((2 / يتمّ الدّمج إمّا بأن تندمج شركة (الشّركة المندمجة)، بشركة أخرى (الشّركة الدّامجة)، بحيث تنقضي الشّركة المندمجة، وتزول شخصيّتها الاعتباريّة، وتبقى الشّركة الدّامجة وحدها القائمة بعد الدّمج، أو باندماج شركتين، لتأسيس شركة جديدة، تكون هي الشّركة النّاتجة عن الاندماج، بحيث تنقضي الشّركتان المندمجتان، وتزول شخصيّتهما الاعتباريّة، اعتباراً من تاريخ شهر الشّركة النّاتجة عن الدمج)).

وكذلك نجد أنّه بمقتضى القانون المصري، يحصل الاندماج أيضاً كما القانون السّوري، بإحدى صورتين: إمّا بطريق الضمّ، أو بطريق المزج، كما هو الأمر في القواعد العامّة المتعلقة بصور الاندماج[4].

والفرق واضح بين صورتيّ الاندماج المذكورتين، ففي الاندماج بطريق الضمّ، تستمر الشخصيّة الاعتباريّة للشركة الدّامجة، كما كانت قبل عمليّة الدّمج، وتزول الشخصيّة الاعتباريّة للشركة المندمجة، وتزول جنسيّتها، وتكون الشّركة الدّامجة، هي المسؤولة عن جميع التزامات الشّركة المندمجة، وتظلّ جنسيّة الشّركة الدّامجة.

في حين أنّ الاندماج بطريق المزج، تزول فيه الشخصيّة الاعتباريّة لكلتا الشركتين، لتصبح الشخصيّة الاعتباريّة الجديدة، هي المسؤولة عن جميع ديون، والتزامات الشّركات المندمجة مع

[1] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق، صفحة 47.
[2] تعلوبة خليل، 2021، مرجع سابق، صفحة 131.
[3] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق، صفحة 48.
[4] ناصيف الياس، 2011، موسوعة الشّركات التّجاريّة الجزء الثّالث تحويل الشّركات وانقضاؤها واندماجها، الطّبعة الأولى، صفحة 327.

بعضها، بمعنى أنّها تولّد شخصيّة اعتباريّة جديدة، وذمّة ماليّة جديدة، وجنسيّة جديدة للشركة الجّديدة[1].

نلاحظ أنّ التقسيم الّذي تبنّاه المشرّع السّوري وكذلك المصري، في أنواع اندماج الشّركات، يقوم على فكرة جوهريّة، تتعلق بالشّخصيّة الاعتباريّة للشركة الدّامجة، أو المندمجة، ففي كلا النّوعين من الاندماج، أقرّ الفقه القانوني السّوري، انقضاء الشّخصيّة الاعتباريّة للشركة المندمجة بطريق الضمّ أو المزج، وحلول الشّخصيّة الاعتباريّة للشركة الدّامجة، أو الشّركة الجديدة، محلّ الشّركات المندمجة.

وانقضاء الشّخصيّة الاعتباريّة للشركة المندمجة، يقودنا إلى التّساؤل الأهمّ في هذه العمليّة، ألا وهو مصير الذمّة الماليّة للشركة المندمجة، ومصير العقود والالتزامات المتعلّقة بها، وهو ما سنأتي على ذكره لاحقاً في هذه الدّراسة.

ثانياً : من حيث طبيعة عمل الشّركات الدّاخلة في الاندماج:

سواء كان الاندماج بطريق الضمّ، أم بطريق المزج، فإنّ مجالات عمل الشّركات المندمجة، قد تكون متشابهة ، أو متكاملة ، أو مختلفة.

1- الاندماج الأفقي:

إذا كانت غايات الشّركات الدّاخلة في الاندماج متماثلة، أيّ أنّها تمارس ذات الأعمال، كما لو كانت تنتج ذات السّلع، والتّسويق في ذات الأسواق، مثال ذلك اندماج بنكين، أو شركتي تصنيع دواء، أو مواد غذائية معيّنة، ويسمّى الاندماج هنا بالاندماج الأفقي، وتستمر الشّركة الدّامجة، أو النّاتجة عن الاندماج، بالعمل بذات النّشاط، ولكن بحجم أكبر، أيّ أنّ الاندماج الأفقي، يهدف إلى تنمية نشاط المشروع، في فرع الإنتاج ذاته، بزيادة رأسماله وعماله، دون تغيير نوع النّشاط.

ويفترض هذا الاندماج، الحدّ من التنافس، والتّركيز الصّناعي واستقراره، ولكن يمكن أن يؤدّي إلى الاحتكار، والقدرة على التحكّم بالأسعار، مما يستدعي إلى تدخّل الدّولة، إذا شعرت أن وراءه عمليّة احتكار، أو أنّه يضعف المنافسة في السّوق، بشكل كبير.

2- الاندماج الرّأسي أو العامودي:

إذا كانت غايات الشّركات الدّاخلة في الاندماج متكاملة، أيّ أنّ كلّ شركة تكمّل الأخرى، بأن تقوم واحدة منها بإنتاج سلعة أو خدمة، تتكامل مع السّلعة أو الخدمة الّتي تنتجها الأخرى، كما لو اندمجت شركة لإنتاج المواد الغذائية، مع شركة تصنع العبوات، الّتي توضع فيها المواد الغذائيّة، أو مع شركة تسويق مواد غذائيّة، أو مع كليهما، وكذلك اندماج شركة تصنيع سيّارات، مع شركة تصنع إطارات السيّارات، ويسمّى الاندماج في هذه الحالة، بالاندماج العمودي.

[1] تعلوبة خليل، مرجع سابق، صفحة 131.

3- الاندماج المختلط أو التّجميعي :

وفي هذا الاندماج، تكون غايات الشّركات المندمجة مختلفة، أيّ أنّ كلّ شركة تمارس نشاطاً مختلفاً عن الأخرى، وهذه الصّورة من الاندماج قليلة[1].

3-2-2 مزايا وعيوب الاندماج

أولاً : المزايا

لاندماج الشّركات التّجاريّة مزايا متعددة، ومكاسب شتّى، وقيم مضافة تتحقق، وعوائد للربح، وفوائد تجنى، وهي كلّها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، بالشّركة الدّامجة، وإذا كان العائد والمردود، هو أساس استمرار الشّركة، فإنّ الاندماج يعدّ الضمان الأفضل لهذا الاستمرار[2].

ويمكننا القول أنّ مزايا الاندماج:

- الوصول إلى أرباح أفضل للشركات الدّامجة، استناداً إلى استخدام أمثل لأدوات الانتاج، مع التنوّع في استخدام هذه الأدوات.
- تضطلع إدارة الشّركات المندمجة، بتنظيم أكثر دقّة، وأكثر تنسيقاً، يمكّنها من الولوج إلى أكبر الأسواق، وهي متأكّدة من الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوّة.
- تخفيض النّفقات العامّة، وتوحيد الإدارة، وزيادة الأمان، ودعم القوّة الاقتصاديّة للشركات الدّاخلة في الاندماج، وبما أنّ الاندماج أصبح السّمة البارزة في العصر الحديث، فقد اجتمعت الشّركات الصّغيرة، مضطرّة إلى الاندماج، أو الزوال نهائيّاً، لكونها تتعامل في بيئة تنافسيّة غير متكافئة.
- زيادة قدرة الشّركة بعد الاندماج، على الإنفاق على البحوث والدّراسات، وإجراء عمليّات التّطوير، والتّحديث، والتّحسين، من خلال الاعتماد على أحدث التكنولوجيات، واستخدامها استخداماً عقلانياً، والاعتماد على ذوي الخبرة، من الكفاءات ذات المعرفة والدّراية الكبرى، والارتقاء بهذه المهارات، والقدرات البشريّة.
- تطوير مناخ العمل وأساليبه، والارتقاء بنظمه ولوازمه الإداريّة، مما يؤدّي إلى استقرار معدّل دورات العمالة.
- ارتفاع ربحيّة الأسهم، مما أدّى إلى حرص المساهمين، على الاحتفاظ بأسهمهم في هذه الشّركات المندمجة، وزيادة الاقبال عليها، وارتفاع سعرها في البورصة.

---

[1] موقع الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، محاضرات في اندماج الشركات في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، صفحة 5، تمّ الدّخول بتاريخ 2022/10/29، http://www.othman.ps/%d9%85%d8%ad%d8%a7%d8%b6%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%86%d8%af%d9%85%d8%a7%d8%ac-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d9%83%d8%a7%d8%aa-%d9%81%d9%8a-%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d9%82%d8%a7%d9%86/25/ .

[2] بشير طاهري ، 2016/2015، اندماج الشّركات التّجاريّة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، صفحة 37.

- زيادة قدرة الشّركة الدّامجة في تكوين احتياطات، تدعم مركزها المالي، وترفع من قدرتها على مواجهة الأزمات الطّارئة.
- قدرتها على جذب رؤوس الأموال، وعلى توفير عناصر ذات كفاءة فنيّة وإداريّة، قادرة على التّعامل مع متطلّبات الدّورة الاقتصاديّة والتّجاريّة[1].
- يعتبر الاندماج فرصة، لزيادة الحصّة السّوقيّة من جهة، وتقليل مستوى المنافسة من جهة أخرى، يمكن للشركات ذات رأس المال المحدود، توسيع وتوسيع نطاق عمليّاتها التّجاريّة، من خلال الاندماج مع مؤسسة أخرى.
- عندما يتضمّن الاندماج امتدادًا للسوق، يمكن للشركات البيع المتبادل، في أسواق مختلفة، سواء كانت محليّة أو عالميّة، وبالتّالي تلبية احتياجات عملاء أكثر اتّساعًا.
- يمكن القضاء على ازدواجية العمليّات والموارد، مثل الآلات والتكنولوجيا، لضمان فعاليّة التّكلفة.
- يسبب الاندماج غالبًا ارتفاع أسعار الأسهم، مما يؤدّي إلى عوائد أفضل للمساهمين[2].
- يعتبر الاندماج وسيلة لنموّ الشّركات وتطوّرها، إذ إنه يضاعف من قدرتها على التّراكم، أيّ تحويل جانب كبير من الأرباح المتحققة، لغرض تنمية المال، حيث يعتبر الاندماج وسيلة للتطوّر، والتّوسّع، يتميّز بالسّرعة، فيمكن خلال فترات قصيرة، أن تحقق هذه الشّركات التطوّر أو النموّ المطلوب، وذلك عن طريق اندماجها مع شركات أخرى، وهذا الّذي لا يمكن أن يتمّ، من خلال التّوسّع الدّاخلي، أيّ باعتماد الشّركات على الوسائل المتاحة لها، وعلى قدراتها الذاتيّة، لما تتطلبه هذه العمليّة، من تخطيط ومتابعة.
- يحدّ الاندماج من التّنافس الانتحاري- إن صحّ القول - بين الشّركات، فعلى الرّغم من أنّ المنافسة، تحقق بعض المزايا الاقتصاديّة، كانخفاض الأسعار، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات، إلّا أنّها قد تغدو منافسة انتحاريّة، من شأنها أن تلحق أبلغ الضّرر بالشّركات المتنافسة، وبالاقتصاد الوطني، حيث إنّ الانخفاض الكبير في الأسعار، نتيجة للمنافسة، يلحق أبلغ الخسائر بالشّركات الصّغيرة، فتتساقط الواحدة تلو الأخرى معلنة عن إفلاسها، وعليه فإنّ الاندماج يدعم إمكانيّة هذه الشّركات الصّغيرة، ويمكّنها من البقاء، ويجعلها قادرة على مواجهة المنافسة.
- يعدّ الاندماج، وسيلة لدعم التّنافس على المستوى العالمي، حيث إنّه كثيراً ما يتمّ استخدام الاندماج، لتكوين شركات وطنيّة كبرى، قادرة على منافسة الشّركات متعددة القوميّات، فضلاً عن ذلك، يعتبر الاندماج إحدى الوسائل القانونيّة المتّبعة، لتشجيع الاستثمارات الأجنبيّة، فالشّركة الأجنبيّة بدلاً من أن تؤسس في دولة ما، على نحو ظاهر، يستدعي الشّعور الوطني العام، بالوقوف ضد الأجانب، تسعى إلى الاتّحاد مع شركة وطنيّة، بحيث تأخذ الشّركة الدّامجة أو الجديدة الشّكل الوطني، بالإضافة إلى أنه قد يتردد المستثمرون الأجانب، في استثمار أموالهم في دولة ما، لما في ذلك من مخاطر عديدة، ولكن الوضع سيختلف، في حالة توفّر الإمكانيّة

[1] بشير طاهري ، 2016/2015، مرجع سابق، صفحة 38.
[2] موقع المرسال، محمود دينا، 2021م، مميّزات اندماج الشّركات، تمّ الدّخول بتاريخ 2022/10/2، https://www.almrsal.com/post/1139652 .

لشركاتهم، الاندماج مع شركة أخرى، تقوم بهذا الاستثمار، حيث إنّ الاندماج في هذه الحالة، يضمن قسمة المخاطر من جهة، ويلبّي حاجة الدّولة من جهة أخرى[1].

ثانيا: العيوب:

- يرفع أسعار المنتجات أو الخدمات، وعلى عكس ما ذكرناه آنفاً في مميّزات الاندماج، يمكن أن يؤدّي الاندماج إلى انخفاض المنافسة، وحصّة أكبر في السّوق، وبالتّالي يمكن للشركة الجّديدة الحصول على احتكار، وزيادة أسعار منتجاتها أو خدماتها.
- قد يكون للشركات الّتي وافقت على الاندماج ثقافات مختلفة، قد تؤدّي إلى فجوة في الاتّصال، ويؤثّر على أداء الموظفين.
- في الاندماج القوي، قد تختار الشّركة، التخلّص من الأصول ذات الأداء الضعيف للشركة الأخرى، مما يؤدّي إلى فقدان الموظّفين لوظائفهم.
- في الحالات التي يوجد فيها القليل من الأشياء المشتركة بين الشّركات، قد يكون من الصّعب تحقيق التآزر، وقد تكون الشّركة الأكبر غير قادرة على تحفيز الموظفين، وتحقيق نفس الدّرجة من السّيطرة، وبالتّالي قد لا تتمكّن الشّركة الجديدة، من تحقيق وفورات كبيرة الحجم[2].
- لا يعدّ الأداة المثلى لتحقيق التّركيز الاقتصادي، الذي يحدث فيما بين المشروعات الكبيرة، إذ يؤدّي اندماج مثل هذه المشروعات إلى تكوين وحدات اقتصاديّة عملاقة، الأمر الذي قد يصيبها بالرّكود، بالإضافة إلى نشوء العديد من الصّعوبات الفنيّة، في تنظيم مثل هذه الوحدات وإدارتها.
- يؤدّي إلى آثار سلبيّة، تقع على العاملين في الشّركات المندمجة، الّتي تنحلّ بسبب الاندماج، وبخاصّة العاملين في الشّؤون الإداريّة لهذه الشّركات، فالاندماج يؤدّي إلى توحيد الإدارة لهذه الشّركات، مما يؤدّي إلى تسريح بعضهم.
- من جهة المصلحة العامّة، يضع الاندماج نهاية للمنافسة بين المشروعات المندمجة، مما يؤثّر كثيراً في عدم وجود المنتجات، الّتي تحققها المنافسة، فضلاً عن ارتفاع أسعار هذه المنتجات، بسبب احتكار الشّركة الدّامجة، أو الشّركة الجّديدة انتاجها[3].
- كبر المشروعات إلى حدّ رهيب، قد يصيبها بشلل تام، نظراً لعدم القدرة على توفير المرونة اللازمة، والسّرعة في اتخاذ القرارات الملائمة، لاقتناص الفرص الربحيّة المهمّة.

---

[1] حماد آلاء، 2012م، اندماج الشّركات وأثره على عقود الّشركة المندمجة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الحقوق والإدارة العامّة، جامعة بيرزيت، فلسطين، صفحة 20_21.

[2] موقع المرسال، محمود دينا، 2021م، مميّزات اندماج الشّركات، تمّ الدّخول بتاريخ 2022/10/2، https://www.almrsal.com/post/1139652 .

[3] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق، صفحة 23.

- يمكن أن تعود أسباب فشل الاندماج في بعض الأحيان، إلى عدم الاستعداد التام، والتخطيط المحكم، لإتمام عمليّة الاندماج بنجاح.
- وقد يكون الفشل ناتجاً عن تصادم الثّقافات، واختلاف طرق العمل والرّأي المتباينة، نتيجة لتباين هذه الثّقافات[1].

4-2-2 الطّبيعة القانونيّة للاندماج

إنّ تحديد الطّبيعة القانونيّة للاندماج، يعدّ أمراً مهمّاً، بالنسبة للشركات الرّاغبة في تركيز نشاطها، من خلال الاندماج، وهذا التّحديد يمكّننا من معرفة الآثار القانونيّة المترتّبة على الاندماج، وأيضاً التمييز بينه، وبين غيره من الأنظمة الّتي تشبهه.

وقد اختلفت آراء الفقهاء، حول تحديد الطّبيعة القانونيّة للاندماج، وذلك تبعاً للزّاوية الّتي نظر من خلالها كلّ اتّجاه، وتحديد هذه الطّبيعة، يقتضي البحث عن التّصرّف القانوني، الّذي تفرغ فيه هذه العمليّة، حتى يسهل تحديد تكييفه القانوني، على مستوى القضاء[2].

فيرى جانب من الفقه، أنّ الاندماج يقوم على فكرة التّعاقد، فهو عقد أو اتّفاق ينعقد بين الشّركات، ويتطلّب بالتّالي توفّر كافّة أركان العقد وعناصره، ولكن ينقصه حتّى يكون الاندماج عقداً نهائيّاً ملزماً، موافقة الهيئات العامّة، أو جماعات الشّركاء بالشّركات، فالعمليّة برمّتها تتم في مراحل متتابعة.

ويرى جانب آخر، أنّ الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، وانتقال شامل لذمّتها الماليّة، إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، الّتي يزيد رأسمالها بالاندماج، أو يتكوّن رأسمالها من اندماج رأسمال الشّركات المندمجة، إلّا أنّ هذا الجانب من الفقه، اختلف في معرض تفسيره القانوني، لهذا الانتقال الشّامل للذمّة الماليّة.

بينما يرى جانب من الفقه، أنّ الاندماج انقضاء مبتسر للشركات المندمجة، مع استمرار مشروعها الاقتصادي، ونحن نتّفق مع هذا الرّأي، فعناصر مشروع الشّركة المندمجة، هي العناصر الماديّة، والأموال، والعنصر البشري، اللازم لتنفيذ المشروع، وتحقيق أغراضه، تبقى مستمرّة بانقضاء الشّركة المندمجة، وهذا ما يفسّر انتقال الذمّة الماليّة للشركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة أو الجديدة[3].

ونظراً لاختلاف الرّأي حول الطّبيعة القانونيّة للاندماج، سنبيّن هذه الآراء كما يلي :

---

[1] بشير طاهري، 2016/2015، مرجع سابق، صفحة 39-40.

[2] بن مجقوق فريدة وليدية عشاري، 2015_2016،اندماج الشّركات التّجاريّة وفقاً للقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل ، الجزائر، صفحة 34.

[3] راشد ناصر مصبح خميس الكلباني ، الوضع القانوني والتّشريعي لاندماج الشّركات، دراسة مقدّمة ضمن المؤتمر الدّولي للشريعة والقانون 2021، صفحة 37-38.

أولاً: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزيادة في رأسمال الشّركة الدّامجة أو إنشاء لشركة جديدة:

إنّ أنصار هذا الاتّجاه، قد اختلفوا في التّفسير القانوني لانتقال أصول وخصوم الشّركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، ويوجد في هذا الصدد عدد من الآراء:

الرّأي الأول : الاندماج انتقال شامل لذمّة الشّركة المندمجة :

وهو ما يعني أنّ الاندماج، لا يكون مصحوباً بتصفية بالمعنى التّقليدي، حيث لا تكون تصفية الشّركة المندمجة، متبوعة بقسمة موجوداتها، لذا يرى البعض أنّ انقضاء هذه الشّركة، هو انقضاء من نوع خاص.

والواقع أنّ القول بأنّ انقضاء الشّركة المندمجة، يكون مصحوباً بتصفية تقليديّة، لا يمكن قبوله، لأنّه يؤدّي إلى نتيجة لا تتفق وطبيعة الاندماج[1].

ويرجع سبب عدم تصفية الشّركة المندمجة، وفقاً لقواعد التصفية التقليديّة، إلى أنّ الاندماج، لا يعدو أن يكون انتقالاً شاملاً لذمَة الشّركة المندمجة، بجميع أصولها وخصومها، إلى الشّركة الدّامجة، أو الشّركة الجّديدة النّاتجة عن الاندماج[2].

وجاء في اجتهاد لمحكمة النّقض المصريّة (الطّعن رقم 5713 لسنة 72 قضائية الدّوائر المدنيّة جلسة 2021/6/20) ، ما يؤيّد ذلك :

((القاعدة: إنّ الشّركة المندمج فيها، أو الشّركة النّاتجة عن الاندماج، تعتبر خلفاً عامّاً للشركات المندمجة، وتحلّ محلّها حلولاً قانونيّاً، فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، ويترتّب على الاندماج، أن تنمحي شخصيّة الشّركة المندمجة، وتؤول إلى الشّركة الدّامجة وحدها، جميع الحقوق والالتزامات، الخاصّة بالشّركة الأولى بعد انقضائها))[3].

الرّأي الثّاني: الاندماج يتضمّن بيع الشّركة المندمجة للشركة الدّامجة:

يرى جانب من الفقه، بأنّ انتقال ذمّة الشّركة المندمجة، إلى الشّركة الجديدة، يتمّ على أساس البيع، ووفق أنصار هذا الاتّجاه، تعدّ الشّركة المندمجة بائعة، بحيث تقوم ببيع أصولها وخصومها، إلى الشّركة الدّامجة[4].

ويؤخذ على هذا الرّأي، أنّ عقد البيع، ليس من طبيعته فناء الشّخص البائع أو زواله، ولا يؤدّي إلى انتقال شامل لذمّة البائع الماليّة إلى المشتري، فالمشتري تنتقل إليه ملكيّة المبيع فقط، وبذلك يكون بمثابة خلف خاص.

---

[1] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق، صفحة 78-79.
[2] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق، صفحة 83.
[3]. موقع محامي مصر، أحكام نقض بشأن اندماج ودمج الشّركات، تمّ الدّخول بتاريخ 2022/11/2، https://lawyeregypt.net/ .
[4] بن معمر زينب، 2020/2019م، مرجع سابق، صفحة 14.

كما يبدو عيب هذا التّصوير بشكل أظهر، في الاندماج بطريق المزج، الّذي يترتّب عليه زوال شخصيّة الشّركات المندمجة، ونشوء شركة جديدة، إذ أين هو المشتري الّذي اشترى هذه الأصول[1].

<u>الرّأي الثّالث:</u> الاندماج تقديم لمحلّ تجاري كحصّة في شركة أخرى:

يكيّف هذا الرّأي الاندماج، على أنّه تقديم محلّ تجاري، كحصّة في شركة أخرى، وبناء عليه لا يجوز الاحتجاج بالاندماج، في مواجهة دائني المحلّ التّجاري، إلّا باتّباع الاجراءات القانونيّة، لتقديم المحلّ التّجاري كحصّة في شركة، إلا أنّ هذا الرّأي يجانب الصّواب أيضاً، فالحصّة الّتي تقدّمها الشّركة المندمجة، للشركة الدّامجة، هي كامل الذمّة الماليّة للشركة الأولى، وليست مجرّد تقديم محلّ تجاري، كما أنّ الذمّة الماليّة للشركة المندمجة، تنتقل انتقالاً شاملاً، بكامل عناصرها الإيجابيّة والسلبيّة، من حقوق، وموجودات، وخصوم، والتزامات، وهو ما يجعل الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، مسؤولة عن جميع ديون الشّركة المندمجة، بما فيها ديون محلّها التّجاري[2].

ونرى مع البعض، أنّ الاندماج لا يعتبر تقديماً لمحلّ تجاري، كحصّة في شركة، لأنّ الحصّة الّتي تنتقل إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، لا تتمثّل في المحلّ التّجاري للشركة المندمجة، وإنّما تتمثّل في الذمّة الشّاملة لهذه الأخيرة، وهو ما يجعل الشّركة الدّامجة أو الجديدة، مسؤولة عن جميع ديون الشّركة المندمجة.

<u>الرّأي الرابع:</u> الاندماج حوالة حقوق وديون:

يرى بعض الفقهاء، أنّه إذا انتقلت ذمّة الشّركة المنقضية، بحقوقها والتزاماتها، إلى الشّركة الدّامجة، بحيث نقلت الشّركة المندمجة جميع موجوداتها، إلى هذه الأخيرة، لكي تتولى سداد الدّيون، فإنّ الاندماج يعتبر في هذه الحالة، بمثابة حوالة حقوق وديون معاً، فتقوم الشّركة المنقضية بدور المُحيل، والشّركة الدّامجة بدور المحال له، أو المحال عليه[3].

إذ تقتضي حوالة الدّين، نقل التزام شخص، إلى شخص آخر، يصبح مديناً به للدّائن، بدلاً من المدين الأصلي، وتتم كذلك باتّفاق بين المدين الأصلي، والمدين الآخر المنقول إليه الدّين، بحيث يشترط لنفاذ حوالة الدّين، موافقة الدّائن مع المدين، الذي يحال إليه الالتزام، أيّ المحال إليه.

في حين أنّ حوالة الحقّ، تقتضي نقل الحقّ من ذمّة صاحبه، إلى ذمّة شخص آخر، يحلّ محلّ الدّائن، ويخلفه في الحقّ، هذا النّقل يكون باتّفاق بين المُحيل والمحال، دون حاجة لرضا المدين المحال إليه، وفي هذه الصّورة، لا يلزم الحصول على رضا المدين بالحوالة، أو إقراره لها[4].

---

[1] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق، صفحة 44.
[2] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق، صفحة 44.
[3] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق ، صفحة 90.
[4] بن معمر زينب، 2020/2019م، مرجع سابق، صفحة 15.

<u>الرّأي الخامس:</u> الاندماج يقوم على فكرة الخلف العام في العقود :

يقول أنصار هذا الرّأي، بأنّ انقضاء الشّخصيّة الاعتباريّة للشركة المندمجة، يعتبر من أهم مميّزات عمليّة الاندماج، وإنّ انتقال الذمّة الماليّة للشركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة، يعتبر من أهمّ الآثار النّاجمة عن عمليّة الاندماج.

وأنصار هذا الرّأي، يجدون في تبنّيهم له حلّاً عمليّاً لجهة أثر عمليّة الاندماج، على العقود المبرمة من الشّركة المندمجة، قبل حصول عمليّة الاندماج، حيث أنّ فكرة انقضاء الشّخصيّة الاعتباريّة للشركة المندمجة، وانتقال ذمّتها الماليّة للشركة الدّامجة، استندت إلى مبدأ الخلف العام في العقود، والّذي يمكن تلخصيه، بأنّ الخلف العام يقوم مقام السّلف، بكلّ ما له من حقوق، وما عليه من التزامات.

وهو ما يفسّر اتّجاه الفقه والقضاء المصري، والفرنسي، والقطري، إلى تبنّي هذا الاتّجاه، على اعتباره يمثّل حلّاً عمليّاً لكافّة المشاكل القانونيّة، الّتي قد تثور في معرض اندماج الشّركات.

وقد قضت محكمة النّقض المصريّة حديثاً، صراحةً بهذا المبدأ، حين قرّرت :

((من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنّ الشّركة المندمج فيها، أو الشّركة النّاتجة عن الاندماج، تعتبر خلفاً عامّاً للشركات المندمجة، وتحلّ محلّها حلولاً قانونيّاً، فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، ويترتّب على الاندماج، أن تنمحي شخصيّة الشّركة المندمجة، وتؤول إلى الشّركة الدّامجة وحدها، جميع الحقوق والالتزامات، الخاصّة بالشّركة الأولى بعد انقضائها)) – نقض مصرية طعن بدائي 3524 لسنة 68 قضائية تاريخ 3/14/ 2016 [1].

وكذلك أصدرت إدارة الفتوى في قطر، الفتوى رقم ش.ق 11/3 – 1984/893، والّتي أكّدت فيها، تأسيس مسؤوليّة الشّركة الدّامجة، على أساس أحكام الخلافة العامّة [2].

وهو الرّأي الّذي تبنّاه كذلك المشرّع السّوري، في قانون الشّركات رقم 29 لعام 2011، حين نصّ صراحة في المادّة 222 منه، على :

((تعتبر الشّركة الدّامجة أو النّاتجة عن الاندماج، خلفا قانونيّاً للشركات المندمجة، وتنتقل كافّة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة أو النّاتجة عن الاندماج)).

ثانياً : الاندماج تحويل للشركة المندمجة وتقمّص للشخصيّة المعنويّة للشركة الدّامجة أو الجّديدة:

يقول أنصار هذا الرّأي، إنّ الشّركة المندمجة، ولئن فقدت شخصيّتها المعنويّة بالاندماج، فإنّ الشّركة لا تزول، بلّ يستمرّ وجودها، وتظلّ تباشر نشاطها، في إطار الشخصيّة المعنويّة للشركة الدّامجة أو الجّديدة، مما يفسّر استمرار عقود إيجارها، وعقود عمّالها بعد الاندماج.

[1] الجهاني بثينة، 2020، أثر الاندماج والاستحواذ على التّحكيم(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة القانون، جامعة قطر، صفحة24.

[2] الجهاني بثينة، 2020، مرجع سابق، صفحة 25.

كما أنّ الشّركة المندمجة، ولئن فقدت شخصيّتها المعنويّة بالاندماج، فإنّ أثر ذلك، يقتصر على علاقتها بالغير، أمّا بالنّسبة للشركة الدّامجة أو الجّديدة، فتظلّ الشّركة المندمجة محتفظة بشخصيّتها المعنويّة، ويجوز لها الاحتجاج بها، مواجهة هذه الشّركة أو تلك.

ويحتجّ هذا الرّأي، في عدم انقضاء الشّركة المندمجة إثر الاندماج، بأنّها تحتفظ بالأركان الأساسيّة لوجودها كشركة، وإنَّ افتقادها لشخصيّتها المعنويّة، لا ينال من هذا الوجود، وإنّ إرادة شركائها، تتجه إلى استمرار نشاطها، وإنّها لذلك تحتفظ بشخصيّتها المعنويّة، قبل الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، ثمّ ينتهي الرّأي، إلى أنّ الاندماج، يعدّ تحويلاً للشركة المندمجة[1].

وقد انتقد هذا الرّأي، بأنّ الاندماج يرد على شركتين أو أكثر، أمّا التحويل فيرد على شركة واحدة، كما أنّ الاندماج يتضمّن زوال الشخصيّة المعنويّة للشركة المندمجة، وانتقال ذمّتها الماليّة للشركة الدّامجة أو الجّديدة، وليس ذلك في التّحويل[2].

ثالثاً : الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي:

عرَّف جانب من الفقه المشروع الاقتصادي، على أنّه: ((الوحدة الاقتصاديّة للإنتاج، الّتي تقوم على مجموعة من العناصر، الماديّة والبشريّة، وتتفاعل هذه العناصر، من أجل تحقيق غرض معيّن، يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه)).

يتبيّن من هذا التّعريف، أنَّ أيّ مشروع اقتصادي، يلزم لوجوده توافر عنصرين مهمّين، وهما:

العنصر المادّي، والّذي يتمثّل بالأموال اللازمة لغايات إتمام المشروع الاقتصادي، **والعنصر البشري**، والّذي يتمثل بالعقل الّذي ينشئ المشروع، ويتولّى إدارته، والأيدي العاملة الّتي تقوم بتشغيله، وهذين العنصرين يكمّلان بعضهما البعض، فلا يتصوّر وجود مشروع اقتصادي من دون هذين العنصرين[3].

وتتوافر هذه العناصر أيضاً في الشّركة، فالشّركة تتكوّن من أشخاص طبيعيين أو معنويين، همّ مجموعة من الشّركاء، أو المساهمين بالشّركة، ويقدّم كلّ واحد منهم حصّة من المال أو عملاً، إسهاماً منه في رأسمال الشّركة، تستعين به لتحقيق أغراضها وأهدافها.

ويكمن الفرق بين الشّركة، والمشروع الاقتصادي، في أنَّ الشّركة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة، أمّا المشروع فلا يعترف له القانون بذلك[4].

والشّركة لا تقوم إلا على مشروع اقتصادي، تجمع فيه الأموال من الشّركاء لتقوم بتشغيلها، وتحقيق الرّبح، وبذلك تكون الشّركة هي صاحبة المشروع الاقتصادي، وبالتّالي فإنّ مفهوم الشّركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي.

---

[1] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق، صفحة 97.

[2] عياد محمد زياد، 2016م، المعالجة التّشريعية لآثار اندماج الشّركات(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة، فلسطين، صفحة 10.

[3] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق، صفحة 49.

[4] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق، صفحة 52.

ويذهب جانب من الفقه، إلى أنّ الاندماج، لا يؤدّي إلى انتهاء المشروع الاقتصادي، الّذي كانت تقوم عليه الشّركة المندمجة، حيث أنَّ مشروع الشّركة كوحدة انتاج، يستمرّ ويبقى موجوداً، رغم انقضاء الشّركة المندمجة وزوالها.

ونحن نتّفق مع هذا الرّأي، فعناصر مشروع الشّركة المندمجة، وهي العناصر الماديّة والأموال، والعنصر البشري اللازم لتنفيذ المشروع، وتحقيق أغراضه، تبقى مستمرّة، بانقضاء الشّركة المندمجة، وهذا ما يفسّر انتقال الذمّة الماليّة للشركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة[1].

وبذلك نرى أنّ استمرار المشروع الاقتصادي بعد الاندماج، أمر فيه الكثير من المنطق القانوني، وإنّه يتّفق مع الحكمة من الاندماج.

ونجد أنَّ قانون الشّركات السّوري، يتوافق مع هذا الرّأي أيضاً، حين اعتبر أنّ الاندماج، يؤدّي إلى زوال الشخصيّة الاعتباريّة للشركة المندمجة، وهو انقضاء مسبق، لا يؤدّي إلى تصفيتها وحلّها، بلّ يستمرّ مشروعها الاقتصادي، وتكون الشّركة الدّامجة أو النّاتجة عن الاندماج، خلفاً قانونيّاً للشركات المندمجة، وتنتقل كافّة حقوق، والتزامات الشّركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة، أو النّاتجة عن الاندماج.

واستمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة، رغم انقضاء شخصيّتها المعنويّة إثر الاندماج، هو الّذي يفسّر الانتقال الشّامل لذمّة هذه الشّركة، بأصولها وخصومها، إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة[2].

3-2 ضوابط عمليّة الاندماج (شروط صحّة الاندماج - الشّركات التي يحقّ لها الاندماج - إجراءات الاندماج)

إنَّ عمليّة الاندماج، تحكمها شروط، وقواعد خاصّة ، للشركات الّتي يحقّ لها الاندماج ، وكذلك يجب اتّباع اجراءات محددة، حتّى تتم العمليّة بشكل صحيح .

2-3-1 شروط صحّة الاندماج:

حتىّ يعتبر الاندماج صحيحاً، يجب أن تتوافر فيه شروط معيّنة، قرّرها القانون، منها ما هو متعلّق بالشّخصيّة المعنويّة للشركة، وبأغراضها، وكذلك ما يتعلّق بجنسيّة الشّركة، وشكلها، وسنتحدّث عن هذه الشّروط تباعاً.

يُشترط لصحّة الاندماج، وجود شركتين على الأقلّ، ويجب أن تكون هذه الشّركات قائمة قانوناً، أيّ يجب أن تكون متمتّعة بالشخصيّة المعنويّة، وعليه فإنَّه لا يعدّ اندماجاً، انضمام هيئة، أو جماعة، أو مشروع اقتصادي، ليس له شخصيّة معنويّة، مع شركة أخرى.

[1] حماد آلاء، 2012م، مرجع السابق، صفحة 52.
[2] بشير طاهري، 2016/2015، مرجع سابق، صفحة 66.

وقد أكّدت محكمة النقض المصريّة، على ذلك بقولها : ((الاندماج الّذي يترتّب عليه، خلافة الشّركة الدّامجة، للشركة المندمجة خلافة عامّة، فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وفقاً لأحكام القانون رقم 244 لسنة 1960، هو الاندماج الّذي يقع بين الشّركات، الّتي تتمتّع بشخصيّة معنويّة، وذمّة ماليّة مستقلّة))[1].

أمّا فيما يتعلّق بغرض الشّركة، وهو المشروع الّذي تنشأ الشّركة لاستثماره، ومن أجل تحقيقه، فلم ينصّ قانون الشّركات السّوري، على أيّ شرط متعلّق بغرض الشّركة في حالة الاندماج، ولكننا نرى أنّه يجب أن يتمّ الاندماج بين شركات لها ذات الغرض، أو متكاملة الأغراض، تكمّل بعضها، وذلك لتحقيق الغاية من الاندماج، والّتي هي تحقيق التّركيز بين المشروعات، لإنهاء المنافسة بينها، وخفض النّفقات.

أمّا بالنّسبة للجنسيّة، يكون للشركة جنسيّة خاصّة بها، لا تختلط بجنسيّة الأشخاص الطبيعيين المكوّنين لها، أي الشّركاء.

وقد نصّت المادّة 10 من قانون الشّركات، على معيار لاعتبار الشّركة سوريّة الجنسيّة : ((تعتبر جنسيّة الشّركة سوريّة حكماً، رغم كلّ نصّ مخالف، في عقدها أو نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية، وتمّ قيدها في سجلّ الشّركات، في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، ولا تخضع لأحكام هذه المادّة، الشّركات المسجّلة في المناطق الحرّة في سورية)).

لكنّ السّؤال هنا ، هل من الممكن، أن يتمّ الاندماج بين شركات من جنسيّات مختلفة أم لا ؟ وهل يجب أن تكون جنسيّة الشّركة النّاتجة عن الاندماج، من نفس جنسيّة الشّركات المندمجة؟

إنّ مسألة تغيير جنسيّة الشّركة، مسألة غاية في الخطورة، إذ يترتّب عليه مساس بحقوق الشّركاء والمساهمين، وزيادة الالتزامات و الأعباء على المساهمين، لذا فإنّه ليس من الجائز، وفقاً للقواعد العامّة، تعديل جنسيّة الشّركة، إلا بموافقة الشّركاء[2].

وقد ذهب الفقه إلى أنّه، إذا أرادت الشّركة تغيير جنسيّتها، فلا سبيل أمامها إلّا أن تنحلّ، قبل انتهاء أجلها، ثم يعاد تأسيسها من جديد، في الدّولة الّتي تريد اكتساب جنسيّتها.

ومنه فإنَّ اندماج شركتين، إذا اختلفت جنسيّة كلّ منهما عن الأخرى، أو اختلفت جنسيّتها، مع جنسيّة الشّركة الجّديدة النّاتجة عن اندماجها، لا يمكن أن يخرج عن أحد الفرضين:

الأوّل: الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، هي الشّركة الوطنيّة، والشّركة أو الشّركات المندمجة أجنبيّة: في هذه الحالة، لا تتأثر جنسيّة الشّركة الدّامجة، لأنّها تظلّ قائمة، ومحتفظة بشخصيّتها المعنويّة، ولا يلزم في هذه الحالة، إجماع الشّركاء، أو المساهمين على عمليّة الاندماج، وهو ما ينطبق أيضاً، في حالة اندماج شركتين، إحداهما وطنيّة، والأخرى أجنبيّة، لتكوين شركة وطنيّة جديدة.

[1] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق، صفحة 73.
[2] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق، صفحة 92.

الثّاني: الشّركة الدّامجة أو الجّديدة أجنبيّة، والشّركة أو الشّركات المندمجة وطنيّة:

وهنا يتطلّب انقضاء الشّركة المندمجة، وحصول الشّركاء أو المساهمين، على حصص أو أسهم، تمثّل نصيبهم في رأسمال الشّركة الأجنبيّة، الدّامجة أو الجّديدة، لذلك يعتبر الاندماج، في حكم تغيير جنسيّة الشّركة الوطنيّة[1].

وبالرّجوع إلى نصوص قانون الشّركات السّوري، لم نجد أيّ نصّ، يتعلّق بجنسيّة الشّركة، الدّاخلة في عمليّة الاندماج، سواء المندمجة أو الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، ولم يفرض أيّ شروط متعلّقة بها.

ولكننا نرى أنّه لا مانع من القياس، على المادة العاشرة من قانون الجنسيّة السّوري، الصّادر بالمرسوم التّشريعي رقم 276 تاريخ 1969/11/24، الّتي أقرّت بفقدان السّوري لجنسيّته السّورية، إذا تجنّس بجنسيّة أجنبيّة، وصدر مرسوم بالموافقة له على التخلّي عنها، حيث نصّت :

((يفقد العربي السّوري جنسيّته، إذا تجنّس بجنسيّة أجنبيّة، بشرط أن يكون قد صدر مرسوم، بناء على طلبه، واقتراح الوزير، بالسّماح له بالتخلّي عنها، بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدّولة)) .

كما أنّ الواقع العملي، يستبعد فرضيّة تغيير جنسيّة الشّركة السّوريّة، بمجرّد موافقة أعضائها على الاندماج بشركة أجنبيّة، و نجد أنّه لا يمكن أن تندمج، شركات سوريّة في شركة أجنبيّة ، وكان لابدّ للمشرّع، أن يوضّح ذلك صراحة في نصوص القانون.

بينما نجد أنّ القانون المصري قد وضّح جنسيّة الشّركة التي يحقّ لها الاندماج، حيث أجاز اندماج الشّركات التي تنتمي إلى دولة أجنبيّة في شركات وطنيّة، كما يجوز لهذه الشّركات الاندماج معاً، وتكوين شركة وطنيّة جديدة، شرط أن تكون الشّركة أو الشّركات الأجنبيّة الرّاغبة في الاندماج، تزاول نشاطها الرئيسي في مصر[2].

أمّا فيما يتعلّق بشكل الشّركات، الّتي يحقّ لها الاندماج، فهل يجوز اندماج شركتين، يختلف شكل كلّ منهما عن الأخرى؟

ونجد أنّ قانون الشّركات السّوري، قد وضّح ذلك صراحة، في نصّ المادّة 219منه.

2-3-2 الشّركات الّتي يحقّ لها الاندماج

1- يجوز للشركات ذات الشّكل القانوني الواحد، الاندماج ببعضها.
2- يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني، الاندماج لتشكيل شركة جديدة.
3- يجوز للشركات التّضامنيّة، والتّوصية، الاندماج بشركات محدودة المسؤوليّة،

[1] بشير طاهري ، 2016/2015، مرجع سابق ، صفحة 77.
[2] ناصيف الياس، 2011، مرجع سابق ، صفحة 325.

أو مساهمة، كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية، الاندماج بشركة مساهمة أو العكس.

ونلاحظ في الفقرة 4 من المادّة 219، من قانون الشّركات، أن المشرّع السّوري، أعفى الشّركات المندمجة، ومساهموها، والشّركات المندمج فيها، والشّركات النّاجمة عن الاندماج، من جميع الضّرائب والرّسوم، بما في ذلك رسوم نقل الملكيّة، للموجودات الثابتة، والمنقولة، والحقوق المعنويّة بكافّة أنواعها، الّتي تترتب على الاندماج.

وفي حال تمّ دخول شركاء جدد في الشّركة، عندها يكلّفون بالضريبة والرّسم، كما في حال تأسيسها لأوّل مرّة.

أمّا المشرّع المصري فقد أجاز في المادّة 130 من القانون رقم 159 لسنة 1981م، لكلٍّ من الشّركات المساهمة، وشركات التّوصية، والشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة، وشركات التضامن، الاندماج في شركات مساهمة مصريّة أو مع هذه الشّركات، وتكوين شركة مصريّة جديدة.

وكما فعل المشرّع السوري، فقد أعفى المشرّع المصري في المادّة 134 من ذات القانون، الشّركات المندمجة ومساهموها، والشّركات المندمج فيها أو النّاتجة عن الاندماج، من جميع الضّرائب والرّسوم التي تستحق بسبب الاندماج.

2-3-3 إجراءات الاندماج

نصّ قانون الشّركات السّوري، في المادّة 220 منه، على الاجراءات الواجب اتّباعها، حتّى تتم عمليّة الاندماج، وهي كما يلي :

1. اتّخاذ الشّركة المندمجة قراراً بالاندماج، يصدر عن الجّهة الّتي يحقّ لها تعديل العقد، أو النّظام الأساسي للشركة.
2. اتّخاذ الشّركة المندمجة قراراً بالموافقة على اتّفاقية الدّمج، الّتي يجب أن يحدّد فيها شروط، وكيفيّة توزيع رأس المال، في الشّركة الدّامجة، أو الشّركة الجديدة، بعد الاندماج، وتصدر هذه الموافقة، عن الجّهة الّتي يحقّ لها تعديل العقد، أو النّظام الأساسي للشركة المندمجة.
3. اتّخاذ الشّركة الدّامجة قراراً بالاندماج، وبزيادة رأسمالها، بقيمة الشّركة المندمجة على الأقل، يصدر عن الجّهة الّتي يحقّ لها تعديل العقد، أو النّظام الأساسي للشركة.
4. اتّخاذ الشّركة الدّامجة قراراً، بالموافقة على اتّفاقية الدّمج، الّتي يجب أن تحدد فيها شروط الاندماج، وكيفيّة توزيع رأس المال، في الشّركة الدّامجة، وتصدر هذه الموافقة، عن الجّهة الّتي يحقّ لها تعديل العقد، أو النّظام الأساسي للشركة الدّامجة.
5. تقديم طلب التّصديق، على النّظام الأساسي، للشّركة الجديدة، أو على النّظام الأساسي للشركة الدّامجة، بعد تعديله تبعاً للدّمج، إلى وزارة التّجارة الدّاخليّة وحماية المستهلك.

6. تعتبر قيمة الشّركة المندمجة، استناداً لتقرير الجّهة، الّتي قامت بتقييمها، حصّة عينيّة في رأسمال الشّركة الدّامجة، أو الشّركة النّاتجة عن الاندماج، وتخضع لأحكام الحصص، أو الأسهم العينية.
7. تعفى الشّركة المساهمة المغفلة المندمجة، المدرجة أسهمها في الأسواق الماليّة، من تقديم التقرير لتقدير قيمتها، إذا تمّ الدّمج، وفقاً لسعر السّهم في هذه الأسواق، ولا تخضع في هذه الحالة، أسهم الشّركة الدّامجة، أو أسهم الشّركة النّاتجة عن الدّمج، الّتي تمّ إصدارها بقيمة الشّركة المندمجة، لأحكام الأسهم العينيّة، كما لا يحقّ لدائني هذه الشّركة، الاعتراض على قرار الدّمج، أو إقامة الدّعوى، وفقاً لأحكام هذه المادّة، كما لا تخضع أسهم الشّركة المساهمة المغفلة، النّاتجة عن الدّمج في هذه الحالة، إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين، بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة.

يتبيّن لنا من المادّة220، أنّ اندماج الشّركات يقوم على اتّفاق الشّركات المندمجة، ويحدّد هذا الاتفاق، شروط وتفاصيل عمليّة الاندماج، ويجب أن يوقّع هذا الاتّفاق، من قبل ممثلين عن الشّركات المندمجة.

و يمكننا تقسيم إجراءات الاندماج، إلى أربعة مراحل على الشّكل التّالي:

أولاً- المرحلة التمهيديّة ومشروع الدّمج:

يمهّد للاندماج بمفاوضات مطوّلة، بين ممثلي الشّركتين، الدّامجة والمندمجة ، ويقوم بهذه المهمّة ممثلي الشّركات ، وفي الغالب يقوم بعمليّة التفاوض، أصحاب السّيطرة في الشّركات، ومن لهم القدرة على الإقناع، بحيث يتمّ التّفاوض حول المسائل والشّروط، الّتي سيجري الاندماج على أساسها، كالتّفاوض حول أصول الشّركات، وتاريخ إقفال حساباتها، أو اعتماد ميزانيّتها، ومن سيقوم بوفاء الدّيون.

ويسمّى الاتّفاق حول المسائل، الّتي جرى طرحها، والتّفاوض بشأنها، في مرحلة الاعداد، والتّحضير للاندماج، ببروتوكول الاندماج، والّذي ليست له أيّ قوّة إلزاميّة، سواء بالنّسبة للأشخاص الّذين تفاوضوا حوله، أو بالنّسبة للشّركات الرّاغبة في الاندماج، لأنّ من الآثار الّتي ستترتب على الاندماج، انقضاء الشّركات المندمجة، ولأنّ اتّخاذ القرار بانقضائها، ليس من اختصاص من قاموا بعمليّة التفاوض وحدهم، بل هو من اختصاص الهيئات العامّة لتلك الشّركات[1].

ويتّفق قانون الشّركات السّوري، مع العديد من التّشريعات، في عدم قيامه بتنظيم كيفيّة إجراء عمليّة التفاوض ، و ترك للأطراف حريّة التّصرف.

وتنتهي المفاوضات ببروتوكول، مجرّد من كلّ أثر قانوني، تحدّد فيه نوايا الأطراف، والمسلك الّذي يتعيّن على الشّركات اتّباعه، خلال الفترة السّابقة على تنفيذ عمليّة الاندماج، كما يتضمّن هذا البروتوكول، الخطوط العريضة والأساسيّة، الواجب اتّباعها، وكذا الشّروط الواجب مراعاتها، عند

[1] حماد آلاء، 2012، مرجع سابق، صفحة 96.

تقدير القيمة الاقتصاديّة والتّجاريّة، للمشروعات الدّاخلة في الاندماج، وكيفيّة توزيع وظائف الإدارة لذوي المصلحة [1].

وبمجرّد التوصّل إلى بروتوكول الاندماج، تأتي مرحلة مشروع الاندماج، والّذي هو عبارة عن اتّفاق، يعدّ ويصاغ بمعرفة وإشراف القائمين على إدارة الشّركات الدّاخلة في الاندماج، ويوقّع من قبل المفوّضين بالتّوقيع عنها، ويتضمّن هذا المشروع عادةً، أسباب الدّمج، وشروطه، وتاريخ وقف حسابات الشّركتين، وتحديد موجوداتهما، ومطاليبهما، وتخمينها[2].

أمّا في مصر يعدّ مشروع عقد الاندماج من قبل مجلس الإدارة أو المديرون، أو من له حق الإدارة في الشّركة، بحسب الأحوال، في كلّ من الشّركات الدّاخلة في الاندماج[3].

ثانياً- مرحلة تقدير قيمة موجودات الشّركة المندمجة:

تصدر جماعة الشّركاء، أو الجمعيّة العامّة غير العاديّة للمساهمين، في كلّ من الشّركات الدّاخلة في الاندماج، قرارها باعتماد تقدير الخبراء، لأصول كلّ منها[4].

تعدّ قيمة الشّركة المندمجة، استناداً لتقرير الجّهة الّتي قامت بتقييمها، حصّة عينيّة في رأسمال الّشركة الدّامجة، أو الشّركة النّاتجة عن الاندماج، وتخضع لأحكام الحصص، أو الأسهم العينيّة.

وقد أعفى المشرّع السّوري، في الفقرة السّابعة، من المادّة/220/، من قانون الشّركات رقم /29/ لعام 2011، الشّركة المساهمة المندمجة، المدرجة أسهمها في الأسواق الماليّة، من تقديم التّقرير لتقدير قيمتها، إذا تمّ الاندماج وفقاً لسعر السّهم في هذه الأسواق، وفي هذه الحالة، لا تخضع أسهم الشّركة الدّامجة، أو أسهم الشّركة النّاتجة عن الاندماج، الّتي تمّ إصدارها بقيمة الشّركة المندمجة، لأحكام الأسهم العينيّة، ولا سيّما لجهة عدم جواز تداولها، وكما لا يحقّ لدائني هذه الشّركة، الاعتراض على قرار الدّمج، أو إقامة الدّعوى، كما لا تخضع أسهم الشّركة المساهمة، النّاتجة عن الاندماج في هذه الحالة، إلى الحظر المفروض على تداول أسهم المؤسسين، بالنّسبة للشّركات المندمجة المؤسسة، أيّ مرور خمس سنوات، على شهر قرار التأسيس أو الدّمج[5].

وفي القانون المصري، يتمّ التّحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم في الشّركات الرّاغبة بالاندماج، قد قدّرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامّة لسوق المال[6].

[1] بشير طاهري، 2016/2015، مرجع سابق ، صفحة 88.
[2] الحكيم جاك، 2006/2005، مرجع سابق ، صفحة 506.
[3] ناصيف الياس، 2011، مرجع سابق، صفحة 327 .
[4] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق، صفحة 171.
[5] مكناس جمال الدّين، 2018، القانون التّجاري(2)، منشورات الجامعة الافتراضيّة السوريّة، صفحة 268.
[6] ناصيف الياس، 2011، مرجع سابق ،صفحة 228.

ثالثاً- مرحلة اتّخاذ قرار الاندماج والموافقة عليه:

نصّ قانون الشّركات السّوري، أنّه يتوجّب على كلّ من الشّركة المندمجة والدّامجة، أن تتخذ قراراً بالاندماج، ومن ثمّ قراراً بالموافقة على اتّفاقية الدّمج، ويجب أيضاً على الشّركة الدّامجة، أن تتّخذ قراراً بزيادة رأسمالها، بقيمة الشّركة المندمجة على الأقلّ، وتصدر هذه القرارات، عن الجّهة الّتي يحقّ لها تعديل العقد، أو النّظام الأساسي للشركة.

وتختلف الجّهة المختصّة بالموافقة على مشروع الاندماج، فيما إذا كنّا أمام إحدى شركات الأشخاص، أو أمام شركات الأموال، وبخصوص الأغلبيّة اللازمة، فهي تختلف باختلاف نوع الشّركة الدّاخلة في الاندماج، فبالنّسبة لشركات الأشخاص، والّتي تقوم على الاعتبار الشّخصي، وثقة الشّركاء بعضهم ببعض، فإنّه لا بدّ من موافقة الشّركاء المتضامنين، على قرار الاندماج[1]، حيث نصّت الفقرة /4/ من المادّة /35/، من قانون الشّركات رقم /29/ لعام 2011، فيما يتعلّق بشركة التّضامن، على ما يلي : "لا تكون القرارات المتعلّقة بتعديل عقد الشّركة، أو حلّها، أو دمجها، صحيحة، ما لم يتّفق عليها الشّركاء في عقد، يوقّعون عليه، ويشهر أصولاً"، وفيما يتعلّق بشركة التّوصية، نصّت الفقرة /3/، من المادّة /49/ من ذات القانون، على ما يلي: "لا تكون القرارات المتعلّقة بتعديل عقد الشّركة، أو حلّها، أو دمجها صحيحة، ما لم يتّفق عليها الشّركاء المتضامنون، والموصون، في عقد يوقّعون عليه، ويشهر أصولاً".

أما بالنّسبة للشركات المحدودة المسؤوليّة، ووفقاً للفقرة الثّانية من المادّة /73/، من قانون الشّركات رقم /29/ لعام 2011، فإنّه يجب أن يحضر اجتماع الهيئة العامّة للشركة، لاتخاذ قرار بعمليّة الاندماج، شركاء يحملون ما لا يقلّ عن خمسين بالمائة، من حصص رأس المال، وجاء في نصّ المادّة 74، أنّه يجب أن تتخذ الهيئة العامّة للشركة، قرار الموافقة على الاندماج، بأغلبية 75%، من الحصص الممثلة في الاجتماع، على ألّا تقلّ هذه الأغلبيّة، عن نصف رأسمال الشّركة.

أمّا بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة، بشكليها العامّة والخاصّة، فإنّ مناقشة عمليّة الاندماج، يجب أن يتمّ من خلال اجتماع الهيئة العامّة غير العاديّة، وإنّ نصاب هذا الاجتماع، كما جاء في نصّ المادّة /170/، من قانون الشّركات رقم /29/ لعام 2011، يكون كما يلي:

"1- لا تعدّ الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامّة غير العاديّة قانونيّة، ما لم يحضرها مساهمون يمثّلون /75%/ على الأقل، من أسهم الشّركة المكتتب بها.

2- وإذا لم يتوفّر هذا النصاب، بمضيّ ساعة، من الموعد المحدد للاجتماع، في الجّلسة الأولى، تنعقد الجّلسة في الموعد الثّاني المحدد لذلك، وتعتبر الجلسة الثّانية قانونيّة، إذا حضرها مساهمون يمثّلون /40%/ على الأقلّ، من أسهم الشّركة المكتتب بها".

[1] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق ، صفحة 105.

وفيما يتعلّق بالأغلبيّة الواجب توفرها، لاتخاذ القرار بالموافقة على الاندماج، فقد نصّت المادّة /171/ من قانون الشّركات رقم /29/ لعام2011، على أنّه:

"1- تصدر الهيئة العامّة غير العاديّة للشركة قراراتها، بأكثريّة أصوات مساهمين، يحملون أسهماً لا تقلّ عن ثلثيّ الأسهم، الممثلّة في الاجتماع.

2- ويجب أن تزيد الأكثريّة المطلوبة، في الفقرة الأولى، من هذه المادّة، على نصف رأس المال المكتتب به، في الأحوال الآتية:

أ- تعديل نظام الشّركة الأساسي.

ب- اندماج الشّركة في شركة أخرى.

ت- حلّ الشّركة.

وبمجرّد موافقة جماعة الشّركاء، أو الجمعيّات العامّة غير العاديّة للمساهمين، على مشروع الاندماج، بعد تعديله، أو بدون تعديله، فإنّه يصبح عقداً نهائيّاً، وملزماً لجميع أطرافه.

ويُلاحظ أنّ قانون الشّركات السّوري، قد أولى موضوع الموافقة على الاندماج، من قبل الشّركاء أو المساهمين، أهميّة خاصّة، حيث أوجب توافر موافقة جميع الشّركاء، أو نسبة معيّنة من الشّركاء في الشّركة، بحسب طبيعتها، فيما إذا كانت شركة أشخاص، أم شركة أموال، وذلك مراعاة منه للأثر الكبير الّذي سيحدثه قرار الاندماج، على حقوق الشّركاء، والمساهمين في الشّركة.

وفي القانون المصري نصّت المادّة 135، من القانون رقم 159 لعام 1981، على أنّ الاندماج يتمّ بقرار يصدر عن الجمعيّة العامّة غير العاديّة، لكلّ من الشّركتين المندمجة والمندمج فيها، أو من جماعة الشّركاء الذين يملكون أغلبيّة رأس المال بحسب الأحوال.

ويتمثّل أطراف عقد الاندماج، في الشّركة أو الشّركات المندمجة، والشّركة الدّامجة، في الاندماج بطريق الضمّ، وفي الشّركتين أو الشّركات المندمجة، في الاندماج بطريق المزج.

ويقتضي تنفيذ عقد الاندماج، انتقال أصول الشّركة، أو الشّركات المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، فلا تتخذ الشّركة الدّامجة، إجراءات زيادة رأس المال، إلّا بعد أن تكون قد تلقّت فعلاً الأصول، الّتي تمثلّ هذه الزّيادة، أمّا بالنّسبة للشّركة الجّديدة، فلئن كان الاندماج يقتضي نقل أصول الشّركة، أو الشّركات المندمجة إليها، فإنّها لا تتلقى ملكيّة هذه الأصول، إلّا بعد اكتسابها الشّخصيّة المعنويّة، بقيدها في السّجل التّجاري[1].

ويجب أن يتوافر لعقد الاندماج، جميع الأركان الموضوعيّة العامّة، اللازمة في العقود جميعاً، فيلزم أن يوجد الرّضا بالاندماج، وأن يكون هذا الرّضا صحيحاً، خالياً من العيوب الّتي تفسده، كالإكراه،

[1] المصري حسني،1986م، مرجع سابق ، صفحة 186.

والغلط، والغشّ، والاستغلال، كما يلزم أن تتوافر لدى المساهمين، الأهليّة الّتي يتطلّبها القانون، وأن يقوم العقد على محلّ وسبب مشروعين، ومن جهة أخرى، يجب أن تراعى في عقد الاندماج، مصلحة الشّركات المندمجة، وألّا يكون صادراً، عن تعسّف في استعمال حقّ التّصويت، اضراراً بأقليّة الشّركاء أو المساهمين، وألّا يكون منطوياً، على الاضرار بحقوقهم الفرديّة[1].

رابعاً- مرحلة الإجراءات الرّسميّة للاندماج:

يجب على الشّركات الرّاغبة في الاندماج، تقديم طلب التّصديق على النّظام الأساسي للشركة الجديدة، أو على النّظام الأساسي للشركة الدّامجة، بعد تعديله تبعاً للدمج، إلى وزارة التجارة الدّاخلية وحماية المستهلك، وذلك وفق الإجراءات والقواعد، المنصوص عليها في قانون الشّركات، ويجب على الوزارة، التّحقق من نشر إعلان الدّمج، قبل التّصديق على النّظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤوليّة الدّامجة، أو النّاتجة عن الدّمج[2].

وبالنّسبة للإعلان عن الاندماج ، فقد جاء في نصّ المادّة 221 من قانون الشّركات فقرة 1، ما يلي :

((عندما تكون الشّركة الدّامجة، أو الشّركة الجديدة النّاتجة عن الدّمج، ذات شكل قانوني، يختلف عن تلك الّتي للشركات المندمجة، يجب نشر إعلان الدّمج، مع لائحة الدّائنين، وفقاً لتقرير محاسبي الشّركة، أو مدققي حساباتها، في صحيفتين يوميّتين، ولمرّتين على الأقل)).

وأعطى القانون في الفقرة الثّالثة، من المادّة 221 من قانون الشّركات، للدّائنين الّذين يبلغ مجموع دينهم، ما لا يقلّ عن 10 بالمئة، من ديون الشّركة، وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشّركة، الحقّ في إقامة الدّعوى أمام محكمة البداية المدنيّة، في مركز الشّركة، أو موطنها المختار، خلال ثلاثين يوماً، من تاريخ الإعلان عن الدّمج في الصّحف، وذلك لإبطال قرار الدّمج، الّذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري المدّة المحددة بحقّ الدّائنين، الّذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ويمكن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار الدّمج، لحين البتّ بالدّعوى، ويتوجّب عليها أن تنظر بالدّعوى، على وجه السّرعة، وتعقد جلساتها كلّ 72 ساعة، على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف، الّذي يصدر في الدّعوى مبرماً.

و في حال لم يتمّ تبليغ الوزارة، قراراً بوقف تنفيذ قرار اندماج الشّركة، خلال خمسة وأربعين يوماً، من تاريخ نشر إعلان الدّمج في الصّحف لآخر مرّة، تقوم الوزارة بالمصادقة عليه، و لا تسري مدّة نشر إعلان التحوّل، أو الاندماج المذكورة، على الشّركات طالبة التّحويل، أو الاندماج، إذا لم تظهر بياناتها الماليّة مديونيّة للغير، وأثبت ذلك بموجب وثيقة صادرة عن محاسب الشّركة، ومصدّقة من مدقق الحسابات.

[1] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق، صفحة 213.
[2] مكناس جمال الدّين، 2018، مرجع سابق ، صفحة 268.

أمّا في مصر، فقد حدّدت المادّة 294 من اللائحة التنفيذيّة، للقانون رقم 159 لعام 1981 إجراءات الاندماج، فإذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتّباع إجراءات التأسيس، أمّا إذا تمّ الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدّم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشّركة، الّتي يتمّ فيها الاندماج بعد تعديله، إلى اللجنة المختصّة ، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادّة 44 وما بعدها من اللائحة، ومع مراعاة الأحكام الخاصّة بالاندماج.

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختصّ قرار الاندماج، بعد موافقة اللجنة المشار إليها.

ويتمّ اتّباع إجراءات القيد في السجلّ التجاري، والشّهر المنصوص عليه في المادّة 75 وما بعدها من اللائحة[1].

4-2 أثر الاندماج على عقود العمل والإيجار

يترتّب على الاندماج، انقضاء الشّركة المندمجة، وزوال شخصيّتها الاعتباريّة، ولكن هذا لا يعني تحلّلها من العقود الّتي أبرمتها، لأنّ الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، تخلفها فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات ، وبالتّالي تظلّ كافّة العقود الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، قائمة ومستمرّة .

ويرجع ذلك إلى أنّ الدّمج، لا يترتّب عليه تصفية الشّركة المندمجة، واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمّتها الماليّة، بما تشمله من عناصر إيجابيّة وسلبيّة، إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة ، فتستمرّ هذه العقود بآثارها إلى الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة، وكأنّها هي الّتي أبرمتها منذ البداية .

يتحدد مركز المتعاقدين مع الشّركة المندمجة، بوجه عام، بحسب ما إذا كانوا دائنين، أو مدينين بالنّسبة لها، وبحسب طبيعة حقوقهم، أو التزاماتهم قبلها.

وكقاعدة عامّة، لا يجوز الادّعاء بانقضاء الحقوق والالتزامات، الّتي تتضمنها عقود الشّركة المندمجة، بطريق التّمسك بالاندماج، لأنه لا يعتبر سبباً لانقضائها، وإنّما يتحدّد مصير عقود الشّركة المندمجة، وصفقاتها ذات الأهميّة الخاصّة، في عقد الاندماج، وبالتّالي يجوز لذوي الشأن، التّمسّك بما ورد في هذا العقد، من شروط مقررة لمصلحة الغير.

والعقود الّتي تكون الشّركة المندمجة طرفاً فيها، لا تخضع للحصر، إذ هي تبيع وتشتري، وتؤجّر وتستأجر، وتقرض وتقترض، وتورّد وتستورد، كما تبرم عقود العمل، وضمان الاستثمار، وتنظيم المنافسة، والنقل، والايداع، وفتح الحسابات الجارية ....الخ[2].

و دراستنا سوف تقتصر على عقد العمل وعقد الإيجار.

[1] ناصيف الياس، 2011، مرجع سابق، صفحة 334.
[2] المصري حسني، 1986م، مرجع سابق ، صفحة 300.

2-4-1 أثر الاندماج على عقد العمل:

عرّف القانون المدني السّوري، في المادّة 640 منه عقد العمل، كما يلي :

((عقد العمل، هو الّذي يتعهّد فيه أحد المتعاقدين، بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر، وتحت إدارته، أو إشرافه، مقابل أجر، يتعهّد به المتعاقد الآخر)).

و عقد العمل، هو من العقود المسمّاة، الّتي نظّمها المشرّع بأحكام خاصّة بها، وهو عقد رضائي، ينعقد بمجرّد تطابق الإيجاب والقبول، بين العامل وصاحب العمل، ومن عقود المعاوضة ، وهو عقد ملزم للجانبين، ينشئ التزامات متقابلة، في ذمّة طرفيه.

ومن جهة أخرى، فإنّ عقد العمل من العقود الشّخصيّة، بمعنى أنّ الأصل فيه، أن ينتهي بتغيير ربّ العمل، سواء ببيع المنشأة، أو بانتقالها بالإرث لوفاة ربّ العمل، أو لغير ذلك من الأسباب، كما أنّه إذا احتكمنا إلى منطق القانون المدني، فإنّ عقد العمل ليس من مستلزمات الشّيء الّتي تنتقل إلى الخلف، وقت انتقال المنشأة.

ويختلف الأمر فيما إذا كانت عقود العمل هذه فرديّة، أم جماعيّة، لذلك كان لابدّ من التعريف بعقد العمل الفردي، وعقد العمل الجّماعي.

أولاً : عقد العمل الفردي:

عرّفته المادّة (46)، من قانون العمل رقم 17 لعام 2010، بأنّه:

عقد العمل الفردي، هو العقد الّذي يلتزم بموجبه العامل، بالعمل لدى صاحب عمل، وتحت سلطته وإشرافه، مقابل أجر.

ومن هذا التّعريف نجد أنّ عقد العمل الفردي، هو اتّفاق بين صاحب عمل وعامل، يتعهّد بموجبه الأخير(العامل)، بأن يعمل تحت إدارة صاحب العمل، وإشرافه، مقابل أجر.

فهو اتّفاق شفهي، أو كتابي، صريح، أو ضمني، يتعهّد العامل بمقتضاه، أن يعمل لدى صاحب العمل، وتحت إشرافه، أو إدارته، مقابل أجر لمدّة محدودة، أو غير محدودة، أو لعمل معيّن، أو غير معيّن.

وقد يفهم من هذا التعريف، أنّ العقد ينصبّ على أداء العمل، وأنّ محلّ العقد هو ليس شيئاً ماديّاً، أو نتاج تنفيذ عمل، وإنّما هو قوّة العمل، الّتي يضعها العامل، تحت تصرّف صاحب العمل.

أي تشغيل شخص العامل، بحيث يكون شخص العامل في الحقيقة، هو في الوقت نفسه محلّاً، أو سبباً لعقد العمل[1].

[1] شربا أمل، 2020/2019، قانون العمل والضّمان الاجتماعي، منشورات جامعة الشّام الخاصّة، صفحة 69.

ثانياً : عقد العمل الجماعي:

عرّفته المادّة (184)، من قانون العمل رقم 17 لعام 2010، على أنّه:

اتّفاق العمل الجماعي، هو اتّفاق ينظّم شروط العمل، وظروفه، وأحكام التّشغيل، وغير ذلك من الشّروط، الّتي تكفل راحة العمّال، وأمنهم، وصحّتهم، ويبرم بين نقابة أو أكثر، من نقابات العمّال، أو اتّحاد عمّال المحافظة، أو اتّحاد نقابات العمّال، حسب الحال، وبين صاحب عمل، أو مجموعة من أصحاب الأعمال، أو منظّمة أو أكثر من منظّماتهم.

أكّد المشرّع السّوري، على استمرار عقود العمل الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، وانتقالها إلى الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، حيث جاء في نصّ المادّة (12)، من قانون العمل: ((لا يترتّب على إدماج المنشأة في غيرها، أو انتقالها بالإرث، أو الوصيّة، أو الهبة، أو الإيجار، أو البيع، ولو كان بالمزاد العلني، أو غير ذلك من التّصرفات، إنهاء عقود استخدام عمّال المنشأة، ويكون أصحاب العمل السّابقين، مسؤولين بالتّضامن مع الخلف، عن تنفيذ جميع الالتزامات النّاشئة عن هذه العقود، حتّى تاريخ التّنازل)).

ومن هذا النّصّ يتبيّن، أنّ الشّركة المندمجة، والشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، مسؤولتين بالتّضامن، من أجل تنفيذ الالتزامات النّاشئة عن عقد العمل، الّذي يسبق تاريخ الاندماج.

كما أكّدت محكمة التمييز الأردنيّة على ذلك، في قرار لها (تمييز حقوق رقم 2006/2019 هيئة خماسية صادر بتاريخ 2001/12/10 منشورات مركز عدالة)، حيث جاء فيه ما يشابه نصّ هذه المادّة:

وضعت المادّة 16 من قانون العمل، مبدأ بموجبه جعل عقد العمل باقياً، ومعمولاً، بغضّ النّظر عن تغيير صاحب العمل، بسبب بيع المشروع، وانتقاله بطريق الإرث، أو دمج المؤسسة، أو لأيّ سبب آخر، وعلى نحو يظلّ معه صاحب العمل الأصلي، والجديد، مسؤولين بالتّضامن مدّة ستّة أشهر، عن تنفيذ الالتزامات، النّاجمة عن عقد العمل، مستحقّة الأداء قبل التغيير[1].

وفي ذات الاتّجاه استقرّت أحكام محكمة النّقض المصريّة، حيث ورد في أحد أحكامها (الطّعن 5058 لسنة 62 ق، جلسة 2 / 5 / 1999، مكتب فنّي 50 ج 1 ص 598)، ما يلي:

((مؤدّى نصّ المادّة 85 من قانون العمل، الصّادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959، أنّ انتقال ملكيّة المنشأة، من صاحب عمل إلى غيره، بأيّ تصرّف مهما كان نوعه، بما في ذلك إدماجها في أخرى، لا يؤثّر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوّة القانون، بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتّبة عليه، ولا يعنى ذلك قانوناً، وجوب تطبيق القواعد والأحكام، الّتي تضمنتها العقود والنّظم، الخاصّة بعمّال الشّركة الدّامجة قبل الاندماج، على عمّال الشّركة المندمجة، طالماً أنّ عقودهم، والنّظم التي كانت سارية في شأنهم، لم تتضمّن

[1] حماد آلاء، 2012، مرجع سابق ، صفحة 190.

قواعد وأحكاماً مماثلة، كما لا يعنى أيضاً اعتبار عمّال الشّركة المندمجة، عمّالاً لدى الشّركة الدّامجة، قبل حصول الاندماج))[1].

وجاء في حكم آخر(الطّعن 940 لسنة 46 ق جلسة 1981،/11/28 مكتب فني 32 ج 2 ص 2125)، ما يلي :

((النصّ في المادّة 85، من القانون 91 لسنة 1959 صريح، في أنّ انتقال الملكيّة للمنشأة، من صاحب عمل إلى غيره، بأيّ تصرّف مهما كان نوعه، لا يمنع من الوفاء، بجميع الالتزامات المترتّبة للعمّال، في ذمّة ربّ العمل ، واعتبار خلفه مسؤولاً عن تنفيذها))[2].

وكذلك في مصر نصّت المادّة 132 من القانون رقم 159 لعام 1981 على اعتبار الشّركة المندمج فيها، أو الشّركة النّاتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحلّ محلّها حلولاً قانونيّاً، فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

وهذا ما أكّدته المادّة /222/، من قانون الشّركات السّوري، حيث جاء فيها:

((تعتبر الشّركة الدّامجة، أو النّاتجة عن الاندماج، خلفاً قانونيّاً للشركات المندمجة، وتنتقل كافّة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة، إلى الّشركة الدّامجة، أو النّاتجة عن الاندماج)).

وفي الوقت ذاته، أعطى المشرّع السّوري، في المادّة 53 من قانون العمل، الحقّ لصاحب العمل، في إنهاء عقد العمل المحدد المّدة، في أيّ وقت بإرادته المنفردة، وكذلك منح العامل الحقّ في إنهاء العقد أيضاً، وذلك وفق شروط معيّنة، حيث نصّت المادّة (53) على ما يلي:

((يجوز لصاحب العمل، أن ينهي عقد العمل المحدد المدّة، في أيّ وقت، خلال مدّة سريانه، شريطة أن يدفع للعامل أجوره، عن المدّة المتبقّية من العقد.

كما يجوز للعامل، أن ينهي العقد المذكور، في أيّ وقت أيضاً، شريطة إخطار صاحب العمل خطيّاً بذلك، قبل شهرين من الموعد المحدد للإنهاء، وفي حال عدم مراعاة هذه المهلة، يجب على العامل دفع تعويض، إلى صاحب العمل، يعادل بدل أجره عن مدّة الإخطار، أو الجزء الباقي منها)).

ونجد أنّ المشرّع في المادّة (224)، من قانون العمل، قد منع صاحب العمل، من المساس بحجم العمالة في منشأته، لضرورات اقتصاديّة، بالرّغم من أنّ الاندماج، قد يتطلّب إعادة تنظيم المنشأة، حيث نصّت المادّة 224 على:

((لا يجوز لصاحب العمل، وقف العمل كليّاً أو جزئيّاً، في منشأته، أو تقليص حجمها، أو نشاطها، بما يمسّ حجم العمالة فيها، لضرورات اقتصاديّة، وذلك ضمن الشّروط، والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون)).

[1] موقع رواق الجمل، تم الدخول بتاريخ 2022/11/1، https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/ .
[2] موقع رواق الجمل، تم الدخول بتاريخ 2022/11/1، https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/ .

ومن ذلك نرى، أنّ كلّ من المادّتين 12و 224، من قانون العمل، تتعارضان مع المادّة 53 من ذات القانون، الّتي سمحت لربّ العمل، بإنهاء أيّ عقد عمل محدد المدّة، وفي أيّ وقت، شريطة أن يدفع أجور العامل، عن المدّة المتبقّية.

فالعقد المحدد المدّة، ينتهي تلقائيّاً بانقضاء مدّته، إذا كان محدد المدّة، أو بإنجاز العمل، إذا كان مبرماً لتنفيذ عمل معيّن، وهذا ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامّة في العقود، الّتي نصّت عليها الفقرة 1، من المادّة 148 من القانون المدني، الّتي تقضي بأنّ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلا باتّفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرّرها القانون[1].

غير أنّ الاندماج أو الانقسام، قد يؤدّي إلى تغيير ظروف العمل، نتيجة لإعادة تنظيم المشروع الاقتصادي، الّذي انتقل إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة.

ومن ثمّ فإنّه لا يمكن تجاهل مصلحة هذه الأخيرة، في تحديد حاجاتها الحقيقيّة للعاملين[2].

وفي فرنسا يتمّ التّفرقة بين عقود العمل الفرديّة، وعقود العمل الجماعيّة، حيث يتمّ فقط انتقال عقود العمل الفرديّة، التي أبرمتها الشّركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة، أو الشّركة الجّديدة النّاتجة عن الاندماج.

أمّا إذا كانت حقوق والتزامات العاملين مقرّرة، في اتّفاقات جماعيّة بينهم، وبين الشّركة المندمجة أو المنقسمة، فإنّ هذه الاتّفاقات، لا تنتقل إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة .

وعلى ذلك، لا يتمتّع العاملون بعد الاندماج، أو الانقسام الكلّي، أو الجّزئي، بالامتيازات الّتي كانت مقرّرة لهم، في الاتّفاق الجّماعي، الّذي كان يربطهم بالشّركة المندمجة أو المنقسمة، بل يتمتّعون بالامتيازات المقرّرة، في الاتّفاق الجماعي، المنعقد بين الشّركة الدّامجة أو الجديدة، أو المستفيدة، والعاملين فيها، وهو اتّفاق قد يختلف عن الاتّفاق الأوّل، في قليل أو كثير من الأحكام.

ومع هذا إذا لم يوجد بين الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة، أو المستفيدة، والعاملين فيها، اتّفاق جماعي يقرّر لهم امتيازات خاصّة، فإنّ العاملين الّذين انتقلوا إليها من الشّركة المندمجة، أو المنقسمة، يستمرّوا في التمتّع بالامتيازات، الّتي كانت مقرّرة في الاتّفاق الجّماعي، الذي كانوا يخضعون له في الأصل، وذلك لمدّة عام، يبدأ من تاريخ الاندماج أو الانقسام[3].

بينما المشرّع السّوري، لم يميّز بشكل واضح، بين عقود العمل الفرديّة، و اتّفاقات العمل الجّماعيّة، في حالة الاندماج ، ولكن من نصّ المادّة (190) من قانون العمل، التي جاء فيها:

((تسري أحكام اتّفاق العمل الجّماعي، على العمّال الملتحقين بخدمة صاحب العمل، بعد سريان الاتّفاق))، يمكن أن نستنتج، أنّ العمّال في اتّفاقات العمل الجّماعيّة، يتمتّعون بالامتيازات المقرّرة، في

[1] تعلوبة خليل، 2021، مرجع سابق، صفحة 156.
[2] المصري حسني،1986م، مرجع سابق ، صفحة 318.
[3] المصري حسني،1986م، مرجع سابق، صفحة 317.

الاتّفاق الجماعي، المنعقد بين الشّركة الدّامجة أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، والعاملين فيها، وقد يكون في ذلك اهدار لامتيازات وحقوق مقرّرة لهم، في عقودهم المبرمة مع الشّركة المندمجة، وغير مقررة في عقود الشّركة الدّامجة، وكان يتوجّب على المشرّع، أن ينصّ على ذلك بشكل واضح وصريح و مفصّل، منعاً لأيّ خلاف، وأن يبيّن مصير اتّفاقات العمل الجّماعيّة، في حالة الاندماج.

وأمام هذا التّناقض، في نصوص قانون العمل، كان لا بدّ من إعادة النّظر، في النّصوص القانونيّة، وإعادة تنظيمها لإزالة التّناقض، بما يتلاءم مع التطوّرات الاقتصاديّة، وما للاندماج من أهميّة كبيرة، في تحسين الأوضاع الاقتصاديّة.

لأنّ الاندماج من الأسباب الاقتصاديّة، الّتي تستلزم إعادة تنظيم المنشأة، بما يتناسب مع المستجدّات الحاصلة بعد الاندماج، فلا بدّ من الاعتراف لربّ العمل الجديد، بحقّه في مراجعة شروط العمل، مع كلّ عامل، بما يتّفق مع سلطته، في إدارة وتنظيم المنشأة، بلّ إنّ من حقّه أيضاً، أن يضع نظاماً داخليّاً للمنشأة، دون المساس بالحقوق المكتسبة للعامل، ذلك لأنّ السّماح لربّ العمل الجديد، بتعديل النّظام الدّاخلي للمنشأة، بما يمسّ الحقوق المكتسبة للعامل، قد يفرغ مبدأ استمراريّة عقد العمل، بعد تغيير المركز القانوني لصاحب العمل، من محتواه[1].

نستنتج مما سبق، أنّه على الرّغم من انقضاء الشّركة المندمجة، وزوال شخصيّتها المعنويّة، إلّا أنّ ذلك، ليس له أثر على عقود العمل، الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، حيث يترتّب على الاندماج، انتقال عقود العمل، من الشّركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، ولو لم يوجد نصّ في هذه العقود، أو في عقد الاندماج يقضي بذلك، لأنّه انتقالها يقع بقوّة القانون[2].

2-4-2 أثر الاندماج على عقد الإيجار:

عقد الإيجار من العقود الرّضائيّة، الملزمة للجانبين (المؤجر والمستأجر)، وهو من أهمّ عناصر المشروع الاقتصادي، وتتعدد هذه الأموال، الّتي يرد عليها حقّ الإيجار، باختلاف النّشاط وطبيعة هذه الأموال، وهي عديدة ولا يمكن حصرها، سواء كانت ماديّة أو معنويّة، وتختلف التّشريعات في تنظيمها، فهناك من ينظّمها بقوانين خاصّة، وهناك من يخضعها للأحكام المنظّمة لعقد الإيجار في القواعد العامّة[3].

ويقتضي استمرار المشروع الاقتصادي، الّذي يؤول إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، إثر الاندماج أو الانقسام، استمرار عقود الإيجار، المتعلّقة بالانتفاع بالأماكن المؤجّرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، أو المنقسمة.

[1] تعلوبة خليل، 2021، مرجع سابق ، صفحة 158.
[2] حماد آلاء، 2012، مرجع سابق ، صفحة 193.
[3] بشير طاهري ، 2016/2015، مرجع سابق ، صفحة 245.

ويستتبع ذلك، ضرورة الاحتجاج بالاندماج أو بالانقسام، في مواجهة المؤجر، حتّى لا يكون تحقيق عمليّة الاندماج، أو الانقسام، وقفاً على إرادته، فيما لو اشترطت موافقته المسبقة، على انتقال الحقّ في الإيجار، من الشّركة المندمجة أو المنقسمة، إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة[1].

وقد عرّف القانون المدني السّوري الإيجار، في المادّة 526، الّتي نصت على أنّه :

((الإيجار عقد، يلتزم المؤجّر بمقتضاه، أن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معيّن، مدّة معيّنة، لقاء أجر معلوم)).

وهذه المادّة تعرّف الإيجار بآثاره، والالتزامات الّتي تترتب عليه، وأنّ أوّل التزام، وأهمّ التزام في الإيجار، هو تمكين المؤجّر للمستأجر من الانتفاع، وأنّ هذا التزام إيجابي لا سلبي على المؤجّر، فهو ملزم بأن يمكّن المستأجر من الانتفاع، لا أن يترك المستأجر، ينتفع بالعين المؤجّرة[2].

ويتّصف عقد الإيجار، بأنّه من العقود المسمّاة، الّتي خصص لها المشرّع تسمية تميّزه عن غيره من العقود، وهو عقد رضائي، يتمّ باتّفاق الطّرفين، وملزم للجانبين، ويعتبر من عقود المعاوضة، ومن عقود المنفعة، ومن العقود الزمنيّة، الّتي تقاس فيها المنفعة بمدّة زمنيّة، ويرد على الأشياء غير القابلة للاستهلاك، وأيضاً يعتبر من عقود الإدارة، وليس التّصرّف، لأنّه يرد على ثمار الشيء ومنافعه، وهذا ما يميّزه عن غيره من العقود.

وينتهي عقد الإيجار، للأسباب التي تنتهي بها العقود عامّة، وهي الانقضاء، والإبطال، بالإضافة إلى أنّ الإيجار، يختصّ عن بقيّة العقود، بأنّه عقد مؤقّت، وله أسباب خاصّة لانتهائه نصّ عليها القانون المدني في المواد من 565 إلى 576 ، ومن جهة أخرى، نصّت قوانين الإيجار المتلاحقة، على أسباب خاصّة بإنهاء الإيجار العقاري[3].

وبعد أن وضّحنا تعريف عقد الإيجار، وخصائصه، يثور التّساؤل، ، ما هو مصير عقد الإيجار الذي تكون الشّركة الدّامجة أو المندمجة طرفاً فيه ؟ وهل يختلف هذا المصير، في حال كانت تلك العقود قد أبرمت في ظلّ أحكام المرسوم 111 لعام 1952، أو في ظلّ القانون رقم /10/ لعام 2006 وتعديلاته ؟ وهل يختلف الأمر فيما لو كانت الشّركة الدّامجة أو المندمجة مؤجّراً أو مستأجراً ؟

ورغم الوضع القانوني الخاصّ لعقود الإيجار، و ما يحكمها من قوانين خاصّة وتعديلات متلاحقة، إلا أنّه لا يوجد نصّ قانوني عالج هذه المسألة صراحة، كما أننا لم نعثر على أيّ حكم قضائي وطني خاصّ بهذه المسألة.

وما يهمّنا في هذه الدّراسة، الجزئية الخاصّة بعقود الإيجار، التي ترد على العقارات المؤجرة لممارسة المهن الفكريّة والعلميّة والتجاريّة والصّناعيّة، ويمكن تلخيص أحكامها فيما يلي:

[1] المصري حسني،1986م، مرجع سابق ، صفحة 300.
[2] الجاسم علي، شربا أمل، 2018، القانون المدني4، منشورات الجامعة الافتراضيّة السوريّة، صفحة 187.
[3] الجاسم علي، شربا أمل، 2018، مرجع سابق، صفحة 268.

إنّ قانون الإيجارات رقم 20 لعام 2015م، قد أخضع جميع عقود الإيجار التي تنظّم من تاريخ نفاذه إلى إرادة المتعاقدين، وكذلك يبقى خاضعاً لإرادة المتعاقدين بدءاً من تاريخ نفاذ القانون رقم 6 لعام 2001 تأجير العقارات المعدّة للسكن أو الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام، و بدءاً من تاريخ نفاذ القانون رقم 10 لعام 2006 تأجير العقارات لممارسة أعمال تجاريّة أو صناعيّة أو حرفيّة أو مهنة حرّة أو علميّة منظّمة قانوناً، أو المؤجرة للجهات العامّة أو الوحدات الإداريّة أو مؤسسات القطّاع العام أو المشترك أو المؤسسات التعليمية والمدارس، أو للأحزاب السياسيّة أو المنظمات الشعبيّة أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات .

أمّا العقارات المؤجّرة في ظلّ نفاذ أحكام المرسوم التّشريعي رقم 111 لعام 1952 وتعديلاته، تبقى خاضعة لأحكام التمديد الحكمي وتحديد بدل الإيجار، وأشار القانون إلى حالات معيّنة، يحكم فيها على مستأجر العقار الخاضع للتمديد الحكمي بالتخلية، وقد نصّت الفقرة ج من المادّة السّابعة من قانون الإيجارات، أنّه من الحالات التي يتوجّب فيها الإخلاء، إذا أجّر أو تنازل المستأجر عن المأجور كلّاً أو بعضاً إلى الغير، دون إذن خطّي من المؤجر، ويستثنى من الإخلاء في هذه الحالة، إذا كان العقار المؤجّر لأعمال تجاريّة أو صناعيّة أو صيدليّة أو لمهنة حرّة أو فكريّة أو علميّة منظمة قانوناً أو حرفة، ورغب المستأجر أو ورثته بيعه أو التنازل عنه بكامله للغير، وفي هذه الحالة ووفقاً للتعديل الأخير، يجب على المستأجر أو ورثته قبل إبرام الاتفاق مع الغير بالبيع والتّنازل، إبلاغ المالك المستقلّ أو الورثة او المالكين على الشيوع لثلاثة أرباع الأسهم على الأقل، ببطاقة بريديّة مكشوفة أو بخطاب يرسل بواسطة الكاتب بالعدل الذي يقع في دائرته العقار المؤجر، يعلمه فيه بالثمن المعروض عليه، ويكون للجهة المالكة الخيار، في حقّها بقبض نسبة 10 بالمئة من الثمن المعروض، مقابل موافقتها على البيع والتّنازل، أو في إبداء رغبتها بأفضليّتها في الشّراء، وفي هذه الحالة يجب عليها إيداع الثّمن مخصوماً منه نسبة 10 بالمئة المشار إليها ،خلال مدّة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلّغها الخطاب العدلي، في صندوق دائرة التنفيذ لمصلحة المستأجر، مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار، وتسليم العقار المؤجر، وفي حال انقضاء ذلك الأجل دون قيام الجّهة المالكة بالإيداع آنف الذكر، جاز للمستأجر أن يبيع لغير الجّهة المالكة، مع التزامه بأن يؤدّي لها نسبة 10 بالمئة من الثّمن الحقيقي، وفي هذه الحالة يعدّ المشتري خلفاً للمستأجر البائع أو ورثته، فيما يتعلّق بجميع شروط عقد الإيجار.

وسبق لنا بيان أنّ من أهمّ الآثار القانونيّة المترتّبة على اندماج الشّركات، هو زوال شخصيّتها الاعتباريّة، واعتبار الشّركة الدّامجة خلفاً للشركة المندمجة، بكل ما لها من حقوق والتزامات، وهو ما نصّت عليه المادّة /222/ من قانون الشّركات: ((تعتبر الشّركة الدّامجة أو النّاتجة عن الاندماج، خلفاً قانونيّاً للشركات المندمجة، وتنتقل كافّة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة أو النّاتجة عن الاندماج)).

ويمكن لنا القياس على ذلك بحالة الوفاة، حيث تزول شخصيّة المؤرّث، ليحلّ محلّها الورثة كخلف له، في ما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويكون للشركة الدّامجة أو الجّديدة، مطالبة المستأجرين مع الشّركة المندمجة، بتنفيذ التزاماتها في عقود الإيجار لها هي، أمّا إذا كانت الشّركة المندمجة، في وضع المستأجر، فقد يثور شكّ، في إمكان أن تستمرّ الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، في الانتفاع بهذه العقود[1].

وكذلك نصّ القانون المدني في المادّة 568 منه على :

((1 - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجّر، ولا بموت المستأجر)).

يتبيّن من نص المادّة السّابقة، أنّ موت أحد طرفيّ العقد، لا يعتبر سبباً من أسباب انتهاء الإيجار في القانون، ويبقى العقد قائماً، بين الورثة والطّرف الآخر.

ذلك لأنّ عقد الإيجار، لا يجعل لشخصيّة المؤجّر، أو المستأجر، اعتباراً خاصّاً[2].

وبناء عليه نرى أنّ الشّركة الدّامجة تخلف الشّركة المندمجة فيما يتعلّق بعقود الإيجار، ولا يختلف هذا الأمر فيما لو كانت الشّركة المندمجة مؤجراً أو مستأجراً، كلّ ذلك قياساً على ما تبنّاه المشرّع السّوري في المادّة /222/ من قانون الشّركات، التي تضمّنت حكماً مطلقاً بخلافة الشّركة الدّامجة أو النّاشئة عن الاندماج للشركة المندمجة، بكلّ ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ونظراً لعدم وجود نصّ صريح، بانتقال عقد الإيجار، إلى الشرّكة الدّامجة، أو الشّركة الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، وحسماً لأيّ خلاف قد ينتج عن ذلك، نأمل من المشرّع السّوري، أن يضع نصّ صريح، يقضي بانتقال عقد الإيجار.

وجاء في قرار لمحكمة النقض المصريّة، في الطّعن رقم 9721 لسنة 65 قضائيّة، دوائر الإيجارات جلسة 2002/7/10، مكتب فنّي(سنة 53- قاعدة183- صفحة942):

القاعدة : إذا كان الثّابت بالأوراق صدور قرار بدمج بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي مصر، في بنك مصر، وهو دمج تمّ بقرار صادر من البنك المركزي، طبقاً للقانون رقم 163 لسنة 1957 في شأن البنوك والائتمان، المعدّل بالقانون رقم 37 لسنة 1992.

ويرتّب عليه حلول بنك مصر (البنك الدّامج)، محلّ بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي مصر (البنك المندمج)، حلولاً قانونياً في كافّة ماله من حقوق، وما عليه من التزامات، عملاً بنصّ المادّة 133، من القانون رقم 159 لسنة 1981، فلا ينطبق في شأنه أحكام التّنازل أو التّرك، طبقاً لقانون إيجار الأماكن، لتخلّف شرط قصد وإرادة التّنازل أو التّرك، اللازم توافرهما طبقاً لأحكام القانون الأخير، وإذ خلص الحكم المطعون فيه سائغاً، إلى أنّه يترتّب على الدّمج حلول البنك المطعون ضده محلّ البنك المندمج المستأجر، ولا يطبّق في شأنه أحكام بيع الجدك أو التّنازل عن الإيجار، فإنّه يكون قد أعمل صحيح القانون[3].

[1] حماد آلاء، 2012، مرجع سابق، صفحة 202.
[2] الجاسم علي، شربا أمل، 2018، مرجع سابق ، صفحة 272.
[3] موقع محامي مصر، أحكام نقض بشأن اندماج ودمج الشركات، تمّ الدخول بتاريخ 2022/11/2، https://lawyeregypt.net/ .

وهذا يعني أنّ محكمة النّقض المصريّة، تؤكّد على خلافة الشّركة الدّامجة، للشركة المندمجة في عقود الإيجار.

وبالتّالي نجد أنّ القانون السّوري، والقانون المصري متشابهان في هذه النّاحية، حيث يتبيّن مما سبق أنّ كلاهما يؤكّد على انتقال عقود الإيجار إلى الشّركة الدّامجة، وفقاً لقاعدة خلافة الشّركة الدّامجة أو النّاشئة عن الاندماج للشركة المندمجة، بكلّ ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

أمّا محكمة التّمييز الأردنيّة، فقد وضّحت ذلك، في حكمين لها، في ظلّ قانون الشّركات لسنة 1989، الحكم الأوّل رقم 1994/944،(القرار70 صدر بتاريخ 1995/3/22 ، منشور في مجلّة نقابة المحامين للسنة 43 العددان 7 و 8 ، 1995 صفحة 2213) جاء فيه:

1. يترتّب على اندماج الشّركة المستأجرة للعقار، بشركة أخرى، زوال شخصيّتها الاعتباريّة، وتعتبر الشّركة الدّامجة، شخصيّة مختلفة عن شخصيّة الشّركة المندمجة، ويعتبر استمرار إشغالها للمأجور، دون موافقة المالك الخطيّة، موجباً للإخلاء، عملاً بالمادّة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين، باعتبارها من الغير، وليست طرفاً في عقد الإيجار، ولا يغيّر من ذلك، أنّ جميع حقوق والتزامات الشّركة المندمجة، تؤول إلى الشّركة الدّامجة، بحدود عقد الاندماج، باعتبارها خلفاً قانونيّاً لها، عملاً بالمادّة (268) من قانون الشّركات، إذ أنّ ذلك ينصرف إلى الأمور الماليّة، وليس في قانون الشّركات رقم (1) لسنة 1989 ما يعالج حالة العقارات المستأجرة، وبما أنّ قانون المالكين والمستأجرين، هو القانون الذي يعالج هذه الحالة، فيكون الحكم بإخلاء المأجور، يتّفق مع أحكام القانون.

2. إنّ قياس حالة اندماج الشّركة المستأجرة، وحلول الشّركة الدّامجة محلّها في حقوقها، على حالة حوالة الحقّ، يفترض توافق ثلاث إرادات، هي إرادة المُحيل (الشّركة المستأجرة)، والمحال له (الشّركة الدّامجة)، والمحال عليه، فإذا لم يوافق المؤجّر، على استمرار المميّزة (الشّركة الدّامجة)، في إشغال المأجور، فيكون شرط الإخلاء قد تحقق بحقّها، إعمالاً للشّرط الوارد في المادّة (5/ج/3)، من قانون المالكين والمستأجرين[1].

وجاء في الحكم الثاني لمحكمة التّمييز(الحكم رقم 1995/998 صدر بتاريخ 1995/7/16) :

بما أنّ شخصيّة الشّركة المندمجة، تنتهي بتمام عمليّة الاندماج، وقيام الشّخصيّة الاعتباريّة، وتسجيلها في سجلّ الشّركات، فإنّ عقد الإيجار المنظّم بين المستأجرة (شركة بيت التّمويل الأردني للتنمية والاستثمار)، والمميّز ضدّهم، يصبح منتهياً من تاريخ الاندماج، وذلك لانتهاء وزوال شخصيّة أحد طرفيه، ويكون إشغال الشّركة النّاشئة عن الاندماج، لعقار المميّز ضدّهم، دون موافقتهم، غير مستند إلى مسوّغ قانوني، وبالتّالي فإنّ يد المميّزة، على العقار موضوع الدّعوى، بحكم يدّ الغاصبة[2].

[1] موقع الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، مرجع سابق، صفحة 25، تم الدخول بتاريخ 2022/10/29، http://www.othman.ps/.
[2] موقع الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، مرجع سابق، صفحة 25، تم الدخول بتاريخ 2022/10/29، http://www.othman.ps/.

الفصل الثّالث

الإطار العملي

تمهيد

قامت الباحثة بجمع النّصوص القانونيّة المتعلّقة باندماج الشّركات، وعقود العمل والإيجار في التّشريع السّوري، والتّشريع المصري، ثم قامت بدراستها وتحليلها، وتوضيح ما توصّلت إليه من نتائج.

وسنبيّن في هذا الفصل إجراءات حالة اندماج ثلاث شركات في سورية ، وسنتطرّق إلى ثلاثة أحكام قضائيّة عربيّة متعلّقة باندماج الشّركات، ونبيّن مدى توافقها مع أحكام القانون السوري.

3-1 حالة اندماج ثلاث شركات في سورية

تمّ زيارة وزارة التّجارة الداخليّة وحماية المستهلك بتاريخ 2022/10/20م، و لدى الرّجوع إلى سجلّات الوزارة ، للاطّلاع على حالة اندماج شركات ، تمكّنا من الاطّلاع على ملف، لشركة محدودة المسؤوليّة، ناتجة عن اندماج شركتين، في شركة أخرى، وتغيير شكلها القانوني، والشّركات هي التّالية:

الشّركة الأولى (الشّركة الدّامجة): هي شركة س لسحب الألمينيوم، وهي عبارة عن شركة توصية بسيطة، لديها سجلّ تجاري رقم .... لعام .. ريف دمشق، وسجلّ صناعي، وهي مشمّلة بقانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991م، رأسمالها 85.000.000 خمس وثمانون ليرة سورية.

الشّركة الثّانية (الشّركة المندمجة): هي شركة ع لصناعات الألمينيوم، وهي عبارة عن شركة توصية بسيطة، لديها سجلّ تجاري رقم.... لعام .. ريف دمشق، وسجلّ صناعي، وهي مشمّلة بقانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991م، رأسمالها 156.498.822 ليرة سورية.

الشّركة الثّالثة (الشّركة المندمجة) : هي شركة د ألمينيوم للصناعة، وهي عبارة عن شركة توصية بسيطة، لديها سجلّ تجاري رقم.... لعام .. ريف دمشق، وسجلّ صناعي، وهي مشمّلة بقانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991م، رأسمالها 145.500.000 ليرة سورية.

الشّركة الّتي نتجت عن الاندماج، هي شركة س ألمينيوم المحدودة المسؤوليّة، رأسمالها مليارين ومئتان وستون مليون ليرة سوريّة.

وقد تمّ الدّمج حسب ما تبيّن من الوثائق المبرزة في سجلّ الشّركة، وفق الاجراءات التّالية:

قامت كلّ شركة بعقد اجتماع للشّركاء، سنبيّن ملخّص محضر اجتماع كل شركة :

<u>محضر اجتماع الشّركاء في شركة ع لصناعات الألمينيوم، بتاريخ 2010/12/2م</u>

تمّ فيه الموافقة على دمج الشّركة ع، بالشّركة س لسحب الألمينيوم، وتحويل شكلها بعد الدّمج، إلى شركة محدودة المسؤوليّة، وتضمّن غاية الشّركة، ومدّتها ورأسمالها، ومركزها، وتمّ التوقيع عليه من قبل جميع الشّركاء، ويعتبر بمثابة إيجاب من الشّركة بالدّمج.

محضر اجتماع الشّركاء في شركة د ألمينيوم للصناعة بتاريخ 2010/12/25م

لم يوافق جميع الشّركاء على الدّمج ، وقرّروا التّنازل عن حصصهم، لشركاء جدد (أولادهم أو زوجاتهم)، وتمّ الموافقة على التّنازل .

تمّ فيه الموافقة على دمج الشّركة د، بالشّركة س لسحب الألمينيوم، وتحويل شكلها بعد الدّمج، إلى شركة محدودة المسؤوليّة، وتضمّن غاية الشّركة، ومدّتها، ورأسمالها، ومركزها، وتمّ التّوقيع عليه من قبل جميع الشّركاء، ويعتبر بمثابة إيجاب من الشّركة بالدّمج.

محضر اجتماع الشّركاء في شركة س لسحب الألمينيوم بتاريخ 2010/12/26م

تمّ التّنازل عن جزء من الحصص للشركاء الآخرين، وأحد الشّركاء تنازل عن كامل حصّته إلى شركاء جدد.

وتمّ في الاجتماع الموافقة على تحويل شركة س لسحب الألمينيوم، إلى شركة محدودة المسؤوليّة، بعد دمج شركة ع لصناعات الألمينيوم، وشركة د ألمينيوم للصناعة بها، وبعد إجراء عمليّة التّنازل، وذلك وفق الآتي:

اسم الشركة : شركة س ألمينيوم المحدودة المسؤوليّة.

رأسمالها: مليارين ومئتان وستون مليون ليرة سوريّة.

غايتها: صناعة وانتاج مقاطع الألمينيوم، بكافّة أشكالها وأصنافها واستعمالاتها.

مدّتها: عشر سنوات.

مركزها: محافظة ريف دمشق.

وفي ملحق لمحضر عقد الاجتماع بتاريخ 2011/10/20م، الشّركاء الّذين تنازلوا عن جزء من حصصهم، قاموا بالتنازل عن كامل الحصص.

و هذه الإجراءات موافقة لنصّ المادّة 220 من قانون الشّركات .

كما تمّ تقويم الأصول الماديّة الثّابتة للشركات، من قبل جهة محاسبيّة معتمدة.

ووفقاً للمادّة 221 من قانون الشّركات، تمّ الإعلان عن قرار الدّمج، في الصّحف الرسميّة، ولوحة إعلانات كلّ من غرفة التّجارة، وغرفة الصّناعة.

وتمّ الدّمج بناءً على موافقة هيئة الاستثمار السّورية، على مشروع الدّمج، وذلك على اعتبار أنّ الشّركات الثلاث قد تمّ تأسيسها، مع الاستفادة من أحكام قانون الاستثمار.

وتمّ صدور القرار رقم... لعام2012م، عن وزير التّجارة الدّاخلية وحماية المستهلك، بالتّصديق على النّظام الأساسي، لشركة س ألمينيوم المحدودة المسؤوليّة، والنّاجمة عن دمج وتحويل :

1. شركة س لسحب الألمينيوم، شركة توصية بسيطة، المسجّلة لدى أمانة السّجلّ التّجاري في ريف دمشق، برقم.. لعام .. (دامجة).
2. شركة ع لصناعات الألمينيوم، شركة توصية بسيطة، المسجّلة لدى أمانة السّجلّ التّجاري في ريف دمشق، برقم.. لعام .. (مندمجة).
3. شركة د ألمينيوم للصناعة، شركة توصية بسيطة، المسجّلة لدى أمانة السّجلّ التّجاري في ريف دمشق، برقم.. لعام .. ريف دمشق (مندمجة).

رأسمالها : مليارين ومئتان وستون مليون ليرة سورية.

غايتها: صناعة وانتاج مقاطع الألمينيوم، بكافة أشكالها وأصنافها واستعمالاتها.

مدّتها: عشر سنوات.

مركزها: محافظة ريف دمشق.

وتضمّنت وثائق تأسيس شركة س ألمينيوم المحدودة المسؤوليّة :

1. طلب التّحويل.
2. النّظام الأساسي.
3. الوكالة بالتّوقيع لكلّ الشّركاء في الشّركات الثّلاث .
4. صور إيصالات-رسوم التّسوية-رسم التّنازل في الشّركات الثّلاث.
5. صور الهويّات للشركاء في الشّركات الثّلاث.
6. تقرير التقييم للشركات الثّلاث.
7. التقارير الفنيّة للشركات الثّلاث.
8. الإعلان في الصّحف للشركات الثّلاث.
9. الإعلان في غرفة التّجارة للشركات الثّلاث.
10. الإعلان في غرفة الصّناعة للشركات الثّلاث.
11. محضر اجتماع الشّركاء باتخاذ القرار بالتّحويل والدّمج.
12. كتاب من محاسب الشّركة بالدّائنين للشركات الثّلاث.
13. البيانات الضريبيّة لثلاث سنوات(2008-2009-2020) للشركات الثّلاث.
14. سجلّ تجاري حديث للشركات الثّلاث.
15. سجلّ صناعي حديث للشركات الثّلاث.
16. نموذج تواقيع الشّركاء في الشّركة محدودة المسؤوليّة.
17. عقود تأسيس الشّركات الثّلاث مع التّعديلات.

18. موافقة هيئة الاستثمار على الدّمج.
19. قرارات التّشميل للشركات الثّلاث.

ومن خلال استعراضنا لملف الشّركة الدّامجة، ومضمون الوثائق التي أبرزت في هذا الملف، في سياق تحقيق عمليّة الاندماج بشكلها القانوني، الذي نصّ عليه قانون الشّركات، ومقارنة تلك الوثائق مع ما نصّ عليه قانون الشّركات في المادّتين 220 و221 منه، نلاحظ أنّ هذه الاجراءات والوثائق كانت متوافقة مع نصوص تلك المواد، وملبية للمتطلبات التي جاءت عليها، واتّبعت الشّركة كافّة إجراءات الاندماج، التي نصّت عليها المادّتين المذكورتين، ولكننا لم نعثر في ملف الشّركة وأوراقها، على أيّ وثيقة أو ورقة تبيّن مصير عقود كلّ من شركة ع لصناعات الألمينيوم، وشركة د ألمينيوم للصناعة المندمجتين بالشّركة س لسحب الألمينيوم .

2-3 دراسة أحكام قضائيّة عربيّة ومقارنتها مع التشريع السّوري

قامت الباحثة بدراسة ثلاثة أحكام قضائيّة عربيّة، متعلّقة باندماج الشّركات، لبيان مصير كلّ من عقد العمل وعقد الإيجار اللذين تبرمهما الشّركة المندمجة، نظراً لعدم وجود أيّ حكم قضائي سوري يتعلّق بذلك.

3-2-1قرار صادر عن محكمة التّمييز الأردنيّة يتعلّق بأثر الاندماج على عقد العمل

((محكمة التّمييز الأردنيّة تمييز حقوق (95/697) هيئة خماسية الصادر بتاريخ 1995/5/21 منشورات عدالة))

المحكمة : محكمة التّمييز الأردنيّة .

طالب التمييز: عامل لدى بنك المشرق .

المطلوب التمييز ضده : شركة بنك الأردن والخليج بصفته خلف قانوني لبنك المشرق.

الوقائع:

المدّعي كان عاملاً لدى بنك المشرق، وحيث أنّه قد تمّ دمج بنك المشرق ببنك الأردن والخليج، وأصبحت شركة بنك الأردن والخليج هي الخلف القانوني للشركة المندمجة، وحلّت محلّ بنك المشرق، وحيث أنّه كان للمدعي حقوق عمّاليّة، متعلّقة بعقد العمل المبرم بينه وبين بنك المشرق، أقدم المدّعي على رفع دعوى مطالبة عمّاليّة، مطالباً بحقوقه العمّاليّة في مواجهة شركة بنك الأردن والخليج، بصفتها الخلف القانوني لبنك المشرق.

الحيثيّات:

حيث أنّه وإن كان الاندماج يترتّب عليه انقضاء الشّركة المندمجة، وزوال شخصيّتها الاعتبارية، بيد أنّ هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها، لأنّ الشّركة الدّامجة أو الجديدة، تخلفها

فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات ، ومن ثمّ تظلّ كافّة العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة قائمة ومستمرّة، ويرجع السّبب في بقاء العقود الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، إلى أنّ الاندماج لا يترتّب عليه تصفية الشّركة المندمجة، واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمّتها الماليّة بما تشمله من عناصر إيجابيّة وسلبيّة، إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة ، ويظلّ المشروع الذي تألّفت الشّركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمرّاً رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة، بحيث ينصرف أثرها إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة ، وكأنّها هي التي أبرمتها منذ البداية، وتختلف هذه القاعدة من عقد إلى آخر بسبب طبيعة كل عقد وخصائصه.

وحيث أنّ عقد العمل من العقود المستمرّة ، وبمجرّد تكوينه تنشأ علاقة تعاقديّة تربط بين الطّرفين ، وتفرض عليه التزامات مستمرّة، طالما ظلّ العقد قائماً، وحيث أنّه ليس لانتقال ملكيّة المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين ربّ العمل والعامل ، فلا تنقضي هذه العقود ، بل تظلّ سارية بقوّة القانون، وبكافّة شروطها قبل ربّ العمل الجّديد، وعليه فإنّ انقضاء الشّركة المندمجة وزوال شخصيّتها الاعتباريّة، ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها، وتبقى هذه العقود سارية قبل الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، ولا يتوقف ذلك على رضاء العامل والشّركة الدّامجة، فليس للعامل كما ليس للشركة الدّامجة التّحلل من العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة قبل الاندماج"[1] .

منطوق الحكم:

قرّرت المحكمة بناءً على ذلك قبول الطعن.

مناقشة الحكم:

من خلال قراءة الحكم، والرّجوع إلى المواد القانونيّة التي استند إليها، نجد أنّ المحكمة استندت في قرارها على قاعدة أن الشّركة الدّامجة خلف قانوني للشركات المندمجة، وفق ما نصّت عليه المادّة 238 من قانون الشّركات الأردني، حيث تعتبر الشّركة الدّامجة أو النّاتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحلّ محلّها في جميع حقوقها والتزاماتها، وبذلك نجد أنّ قرارها صحيح، ويستند إلى أسس قانونيّة سليمة، مستنداً إلى نصّ قانوني تم تفسيره بشكل صحيح، حيث أنّ الشّركة الدّامجة تخلف الشّركة المندمجة خلافة عامّة، وعلى اعتبار أنّ الطّاعن كان يعمل لدى الشّركة المندمجة، والذي تربطه بها حقوق عمّاليّة، قد أقام دعواه على الشّركة الدّامجة التي خلفت الّشركة المندمجة في جميع التزاماتها، وكان الخلاف ودفوع الشّركة الدّامجة أنها ليست مسؤولة عن الوفاء، وليست ملزمة بهذه الحقوق، وأنّ الشّركة المندمجة هي المسؤولة عن الوفاء بها، وهذا مخالف للقانون، فهي تعتبر مسؤولة عن جميع التزامات الشّركة المندمجة، ومنها عقود العمل، وبالتّالي فإن الحلّ هو التزامها في مواجهة العامل والوفاء له بجميع حقوقه وقبول طعنه، كما قررت محكمة التّمييز الأردنيّة، والقرار صحيح وقانوني.

[1] حماد آلاء، 2012م، مرجع سابق ، صفحة 190.

المقارنة مع القانون السّوري:

بمقارنة الحكم السّابق مع ما هو متّبع في سورية ، ولعدم وجود أيّ حكم قضائي سوري متعلق بخلاف حول عقد العمل، ناتج عن حالة اندماج شركات، نجد أنّ القانون السّوري، يتّفق مع ما قررته محكمة التمييز الأردنيّة في القرار السابق وقبول طعن العامل، حيث أكّد على استمرار عقود العمل الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، وانتقالها إلى الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، وفق ما جاء في نصّ المادّة (12)، من قانون العمل:

((لا يترتّب على إدماج المنشأة في غيرها، أو انتقالها بالإرث، أو الوصيّة، أو الهبة، أو الإيجار، أو البيع، ولو كان بالمزاد العلني، أو غير ذلك من التّصرفات، إنهاء عقود استخدام عمّال المنشأة، ويكون أصحاب العمل السّابقون، مسؤولين بالتّضامن مع الخلف، عن تنفيذ جميع الالتزامات النّاشئة عن هذه العقود، حتّى تاريخ التّنازل)).

وكذلك أكّد القانون السّوري على قاعدة خلافة الشّركة الدّامجة للشركة المندمجة خلافة عامّة، في كلّ ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، بما في ذلك العقود التي أبرمتها للشّركة المندمجة.

وهذا يعني أنّ الشّركة المندمجة، والشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، مسؤولتين بالتّضامن، من أجل تنفيذ الالتزامات النّاشئة عن عقد العمل، الّذي يسبق تاريخ الاندماج.

وعلى الرّغم من انقضاء الشّركة المندمجة، وزوال شخصيّتها المعنويّة، إلّا أنّ ذلك، ليس له أثر على عقود العمل، الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، وإنّما تنتقل إلى الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، ولو لم يوجد نصّ في هذه العقود، أو في عقد الاندماج يقضي بذلك، وانتقالها يقع بقوّة القانون.

3-2-2 قرار صادر عن محكمة النّقض المصريّة يتعلّق بأثر الاندماج على عقد العمل

الطّعن 5058 لسنة 62 ق جلسة 2 / 5 / 1999 س 50 ج 1 ق 118 ص 598

المحكمة: محكمة النقض المصريّة

الجّهة الطاعنة: عاملين لدى شركة القاهرة للتأمين.

الجّهة المطعون ضدها: شركة التّأمين الأهليّة.

الوقائع:

أقامت الجهة المدّعية الطّاعنة دعوى أمام محكمة عمّال الاسكندريّة الابتدائيّة، على الجّهة المطعون ضدّها شركة التّأمين الأهليّة بصفتها خلفاً لشركة القاهرة للتأمين، التي أدمجت بالشّركة المطعون ضدّها ، بطلب الحكم بأحقيّتهما في الانتفاع بوثيقة التّأمين المختلط، أسوة بزملائهم العاملين بالشركة المطعون ضدّها، وما يترتّب على ذلك من آثار.

وحيث أنّ الشّركة المطعون ضدّها، أصدرت في سنة 1969 قراراً بانتفاع العاملين بها قبل الإدماج بوثيقة تأمين مختلط، وقراراً آخر بانتفاع العاملين بشركة الإسكندريّة للتأمين المندمجة فيها بوثيقة تأمين أخرى، ورفضت انتفاع العاملين بشركة القاهرة للتأمين، والتي كانا يعملان بها، بأيّ من الوثيقتين، بالرّغم من صدور القرارين بعد الإدماج، مما يعدّ إهداراً لقاعدة المساواة بين العاملين لدى ربّ العمل الواحد، وقضت محكمة الدّرجة الأولى برفض الدّعوى.

استأنفت الجّهة الطّاعنة الحكم ، وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، ولعدم قناعة الجّهة الطّاعنة بالحكم، قامت بالطّعن بالحكم بطريق النّقض، وقدّمت النّيابة مذكّرة، أبدت فيها الرّأي برفض الطّعن.

الحيثيّات:

من المقرر طبقاً للمادّة الرّابعة، من القانون رقم 244 لسنة 1960، في شأن الاندماج في شركات المساهمة، أنّ اندماج شركة في أخرى، يترتّب عليه اعتبار الشّركة الدّامجة خلفاً عامّاً للشركة المندمجة، وتحلّ محلّها حلولاً قانونياً، فيما لها وما عليها، في حدود ما اتّفق عليه في عقد الاندماج، وقد جاء نصّ المادّة 85 من قانون العمل متضمّناً نفس القاعدة، فمؤدّى هذه المادّة، أنّ انتقال ملكيّة المنشأة من صاحب عمل إلى غيره، بأيّ تصرّف مهما كان نوعه، بما في ذلك إدماجها في أخرى، لا يؤثّر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوّة القانون بين العامل وربّ العمل الجديد، وينصرف إليه أثره، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتّبة عليه، ولا يعني ذلك قانوناً وجوب تطبيق القواعد والأحكام، التي تضمّنتها العقود، والنّظم الخاصّة بعمّال الشّركة الدّامجة قبل الاندماج، على عمّال الشّركة المندمجة، طالما أنّ عقودهم، والنّظم الّتي كانت سارية في شأنهم لم تتضمّن قواعد وأحكام مماثلة، كما لا يعني أيضاً اعتبار عمّال الشّركة المندمجة عمالاً لدى الشّركة الدّامجة قبل حصول الاندماج، وإذ كان مفاد نصّ المادّة 89 من قانون التّأمينات الاجتماعيّة، الصّادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964، أنّ أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتّى آخر يوليو سنة 1961، بأنظمة معاشات ومكافآت أو ادّخار أفضل، يلتزمون بقيمة الزّيادة بين ما كانوا يتحمّلونه في تلك الأنظمة، ومكافأة نهاية الخدمة القانونيّة، محسوبة على أساس المادّة 73 من قانون العمل، وذلك بالنّسبة للعاملين لديهم الموجودين بالخدمة في 1964/3/22، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنّ حقّ العامل في قيمة الزّيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادّخار الأفضل، الّتي ارتبطت بها الشّركة حقّ ناشئ عن عقد العمل، ومن ثمّ فإنّه لا يتّرتب على انتقال ملكيّة المنشأة، بإدماجها في منشأة أخرى، أحقيّة العاملين في المنشأة المندمجة، في المطالبة بما يكون مقرراً لعمال المنشأة الدّامجة، من نظام خاص بمكافأة نهاية الخدمة، مادامت عقود عملهم الّتي ارتبطوا بها، مع الشّركة المندمجة، لم تكن تقرّر لهم هذا النّظام، ذلك أنّ خلافة الشّركة الدّامجة للشركة المندمجة، لا يترتّب عليه تحميلها بحقوق للعاملين بالشّركة المندمجة تجاوز حقوقهم الواردة بعقود عملهم قبل الاندماج، ولا محلّ لإعمال قاعدة المساواة في هذا المجال، ذلك أنّ المساواة لا تكون إلا في الحقوق الّتي يكفلها القانون.

ولا ينال من ذلك ما ترتّب على الاندماج، من اعتبار الشّركة المطعون ضدّها خلفاً للشركة المندمجة، الّتي كان الطاعن يعمل فيها، وانصراف أثر عقده إليها، واعتبارها مسؤولة عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتّبة عليها، إذ إنّ التزامها قبله لا يمكن أن يتجاوز ما ورد في عقده من حقوق، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النّظر، فإنّه يكون قد طبّق صحيح القانون، ويكون النّعي عليه بأسباب الطّعن على غير أساس.

منطوق الحكم:

وفقاً لما سبق بيانه قرّرت المحكمة رفض الطّعن.

مناقشة الحكم:

من خلال قراءة الحكم، والرّجوع إلى المواد القانونيّة التي استند إليها، نجد أنّ المحكمة قد استندت في قرارها، على نصّ المادّة الرّابعة من القانون رقم 244 لسنة 1960م، التي تتضمن اعتبار الشّركة الدّامجة خلفاً عامّاً للشركة المندمجة فيما لها وما عليها، وكذلك نصّ المادّة 85 من قانون العمل المصري التي اعتبرت أنّ انتقال ملكيّة المنشأة من صاحب عمل إلى غيره، لا يؤثّر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوّة القانون بين العامل وربّ العمل الجديد، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتّبة عليه، وعلى اعتبار أنّ الطّاعنين كانا يعملان لدى الشّركة المندمجة، وأقاما الدّعوى على الشّركة الدّامجة للمطالبة بحقهم في وثيقة التّأمين المختلط أسوة بالعاملين لدى الشركة الدّامجة، ولكن هذه الوثيقة يتمتّع بها العاملون لدى الشّركة الدّامجة قبل الاندماج، ولا يوجد بعقود عمل الطاعنين المبرمة مع الشّركة المندمجة أيّ حقّ متعلّق بمثل هذه الوثيقة، وبالتّالي الشّركة الدّامجة مسؤولة تجاههم بما تضمنته عقودهم، وهنا كان الخلاف بأنّهم قد طالبوا الشّركة الدّامجة بمنحهم هذه الوثيقة كباقي العاملين لديها، ولكن لا يجوز تحميل الشّركة الدّامجة بحقوق للعاملين في الشّركة المندمجة، تجاوز حقوقهم الممنوحة لهم بموجب عقود عملهم قبل الاندماج، وعلى اعتبار أنّ الشّركة الدّامجة هي خلف عام للشركة المندمجة، ومسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها، وينصرف إليها أثر عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة، ولكن الالتزام يكون في حدود ما تضمنته هذه العقود فقط، وبالتالي فإن الحلّ لهذا الخلاف هو التزام الشركة الدّامجة بما تضمنته عقود عمل الطّاعنين فقط، دون حقهم بالمطالبة بما يجاوز ما ورد في هذه العقود، وبالتّالي عدم أحقيّتهم بالمطالبة بوثيقة التأمين المختلط، ومن ذلك نجد أنّ قرار المحكمة صحيح، ويستند إلى أسس قانونيّة سليمة .

المقارنة مع القانون السّوري:

القانون السّوري لم يوضّح مثل هذه الحالة من اتّفاقات العمل الجماعيّة، ولا يوجد أيّ حكم قضائي سوري عالج هذه الناحية، حيث أنّه لم يميّز بشكل واضح، بين عقود العمل الفرديّة، و اتّفاقات العمل الجّماعيّة، ومصيرها في حالة الاندماج ، وربما لم يعد هناك وجود لاتّفاقات العمل الجماعيّة في الواقع العملي، ولكن نصّت المادة (190) من قانون العمل على :

((تسري أحكام اتّفاق العمل الجّماعي، على العمّال الملتحقين بخدمة صاحب العمل، بعد سريان الاتّفاق)).

ومن هذا النصّ يتبيّن أنّ العمّال في اتّفاقات العمل الجماعيّة، يتمتّعون بالامتيازات المقرّرة، في الاتّفاق الجماعي، المنعقد بين الشّركة الدّامجة أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، والعاملين فيها، خلافاً لما ورد في القرار السّابق، ولما هو متّبع في مصر، من أنّ العمّال في اتفاقات العمل الجماعيّة، يتمتعون بالامتيازات المقررة لهم في عقودهم المبرمة مع الشّركة المندمجة، فلا يترتّب على انتقال ملكيّة الشّركة بإدماجها في أخرى، أحقيّة العاملين في الشّركة المندمجة في المطالبة بالحقوق التي تكون مقررة لعمال الشّركة الدّامجة، مادامت عقود عملهم التي ارتبطوا بها مع الشّركة المندمجة، لم تكن تقرر لهم هذه الحقوق، معنى ذلك أنّ خلافة الشّركة الدّامجة للشركة المندمجة، لا يترتّب عليه تحميلها بحقوق للعاملين بالشّركة المندمجة تجاوز حقوقهم الواردة بعقود عملهم قبل الاندماج.

وهذا يعني أنّ القانون السّوري يختلف عن القانون المصري في مثل هذه الحالة، وعلى اعتبار أنّه لم يبيّنها ويوضحها بشكل كاف، لذلك نجد أنّه لا بدّ أن ينصّ المشرّع السّوري بشكل واضح وصريح، على مصير حقوق العمّال في اتّفاقات العمل الجّماعيّة، في حالة الاندماج.

3-2-3 قرار صادر عن محكمة النّقض المصريّة يتعلّق بأثر الاندماج على عقد الإيجار

الطّعن 9721 لسنة 65 ق جلسة 10 / 7 / 2002 س 53 ج 2 ق 183 ص 942

المحكمة : محكمة النّقض المصريّة.

الجّهة الطّاعنة: المؤجر .

الجّهة المطعون ضدها: المستأجر شركة بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي (مصر).

الوقائع:

قام الطّاعن بتأجير الجّهة المطعون ضدّها بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي (مصر) محلّ وشقّتين، بموجب عقد إيجار مؤرخ 1981/2/1، مع وضع لافتة باسم البنك على سطح العقار، ونتيجة لما تعرّض له البنك المستأجر من مشاكل، أثّرت على مركزه المالي، صدر قرار البنك المركزي المصري، بدمج بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي - مصر - في بنك مصر، وشطبه من سجل البنوك، وتفاجأ الطّاعن باستبدال لافتات بنك مصر بلافتات البنك المستأجر، وشغل الأوّل لتلك الأماكن المؤجّرة دون موافقة منه، وحسب رأي الطّاعن، فإنّ ذلك يعدّ تنازلاً عن الإيجار بغير موافقته، ويحقّ له طلب الإخلاء.

لذلك قام برفع دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائيّة، بطلب الحكم بإخلاء الأماكن المؤجّرة بالصحيفة والتّسليم، حكمت المحكمة برفضها، استأنف الطّاعن الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة، الّتي قضت بتأييد الحكم المستأنف، ثم قام الطّاعن بالطّعن في هذا الحكم بطريق النّقض.

الحيثيّات:

جاء في قرار محكمة النّقض، أنّ الطّعن أقيم على سبب واحد، هو الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول الطّاعن، إنّ الحكم استند في قضائه إلى أنّ انتقال الإيجار من بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي إلى بنك مصر، لا يعدّ بيعاً بالجدك أو تنازلاً عن الإيجار، وإنّما هو حلول قانوني نتيجة دمج البنك المستأجر في بنك مصر، على حين أنّه في حقيقته تنازلاً أو تركاً للعين المؤجّرة، بما يرتّب له الحقّ في إخلاء العين المؤجّرة، هذا فضلاً عن أنّ قرار البنك المركزي بالدّمج، هو قرار إداري لا ينسخ أحكام القانون رقم 136 لسنة 1981 أو يعدّلها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنّ هذا النّعي في شقّه الأوّل غير سديد، ذلك أنّ المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن اندماج الشّركات بطريق الضمّ، وإن كان يترتّب عليه أن تنقضي الشّركة المندمجة، وتمحي شخصيّتها الاعتباريّة، إلا أنّ الشّركة الدّامجة تحلّ محلّها حلولاً قانونيّاً، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامّة، ومن ثم تستمر العقود الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة قبل الاندماج، وتحلّ محلّها فيها الشّركة الدّامجة، وتكون هي المسؤولة عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتّبة على هذه العقود.

لمّا كان الثّابت بالأوراق صدور قرار بدمج بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي - مصر - في بنك مصر، وهو دمج تمّ بقرار صادر من البنك المركزي، طبقاً للقانون رقم 163 لسنة 1957، في شأن البنوك والائتمان، المعدّل بالقانون رقم 37 لسنة 1992، ويترتّب عليه حلول بنك مصر (البنك الدّامج) محلّ بنك الاعتماد والتّجارة الدولي - مصر - (البنك المدمج) حلولاً قانونيّاً، في كافّة ما له من حقوق، وما عليه من التزامات، عملاً بنصّ المادّة 133 من القانون رقم 159 لسنة 1981، فلا ينطبق في شأنه أحكام التّنازل أو التّرك طبقاً لقانون إيجار الأماكن، لتخلّف شرط قصد وإرادة التّنازل أو التّرك، ولا يطبّق في شأنه أحكام بيع الجدك، أو التّنازل عن الإيجار، فإنّه يكون قد أعمل صحيح القانون، والنّعي في شقّه الثاني القائم على أنّ قرار البنك المركزي بالدّمج قرار إداري، لا ينسخ أحكام القانون رقم 136 لسنة 1981، أو يعدّلها غير صحيح، ذلك أنّ قرار الدّمج يستند لأحكام قانون البنوك والائتمان، وهو في ذات مرتبة قانون إيجار الأماكن، ويضحى النّعي برمّته على غير أساس.

منطوق الحكم:

بناءً على ما سبق قرّرت المحكمة رفض الطعن.

مناقشة الحكم:

من خلال قراءة الحكم، والرّجوع إلى المواد القانونيّة التي استند إليها، نجد أنّ المحكمة قد استندت في قرارها، على قاعدة اعتبار الشّركة الدّامجة تحلّ محلّ الشركة المندمجة، في كلّ مالها من حقوق، وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامّة، وبالتّالي فإنّ العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة قبل الاندماج تستمرّ، وتحلّ محلّها فيها الشّركة الدّامجة، وتكون هي المسؤولة عن تنفيذها، وعلى اعتبار أنّ الطّاعن كان قد أبرم عقد إيجار مع البنك المندمج قبل الاندماج، وأقام دعوى على البنك

المندمج طالباً إخلاء العقارات المؤجرة له، وهنا كان الخلاف، لأنّ الطّاعن المؤجر اعتبر أنّ البنك المندمج قد تنازل عن الإيجار للبنك الدّامج بدون موافقته، بينما في الحقيقة ووفقاً لأحكام القانون، نجد أنّ هذا الانتقال لعقد الإيجار، ما هو إلا تطبيقاً لمبدأ خلافة الشّركة الدّامجة للشركة المندمجة، على اعتبار أنّ الشّخصيّة الاعتباريّة للشركة المندمجة تنقضي، وتحلّ محلّها الشّركة الدّامجة حلولاً قانونيّاً، فيما لها من حقوق ما عليها من التزامات، بما في ذلك عقد الإيجار، وبالتّالي ينتقل إليها كلّ ما يتعلّق بهذا العقد، وتبعاً لذلك فإن الحلّ لهذا الخلاف هو استمرار عقد الإيجار مع الشّركة الدّامجة، كما لو أنّها هي من أبرمت هذا العقد، وبالتّالي لا يعتبر ذلك تنازلاً عن الإيجار، و لا يحقّ للطّاعن المؤجر المطالبة بإخلاء العقارات المؤجرة ، ومن ذلك نجد أنّ قرار المحكمة صحيح، ويستند إلى أسس قانونيّة سليمة، وجاء في محلّه القانوني ووفق الأصول.

المقارنة مع القانون السّوري:

بمقارنة الحكم السّابق مع ما هو متّبع في سورية، ولعدم وجود أيّ حكم قضائي سوري متعلّق بخلاف حول عقد الإيجار ناتج عن حالة اندماج شركات، وبالرّجوع إلىّ القانون السّوري، نجد أنّه يتفق مع نصّ المادة 132 من القانون المصري رقم 159 لعام 1981م ، وكذلك مع ما قرّرته محكمة النّقض المصريّة في الحكم السابق، حيث أكّد قانون الشّركات السّوري على استمرار عقود العمل الّتي أبرمتها الشّركة المندمجة، وانتقالها إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، وفقاً لما نصّت عليه المادّة /222/ منه ، الّتي تضمّنت حكماً مطلقاً بخلافة الشّركة الدّامجة، أو النّاتجة عن الاندماج للشركة المندمجة، بكلّ ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، دون وجود نصّ صريح وواضح يبيّن مصير عقد الإيجار في حالة الاندماج، ولكن من المادّة السّابقة يتبيّن أنّ الشّركة الدّامجة، تخلف الشّركة المندمجة فيما يتعلّق بعقود الإيجار، ولا يختلف هذا الأمر فيما لو كانت الشّركة المندمجة مؤجراً أو مستأجراً.

الخاتمة : النّتائج والتّوصيات

من خلال ما تمّ استعراضه في هذه الدّراسة، لا بدّ لنا من التّسليم، بأنّ الاقتصاد يعتبر عصب الأساس لدول العالم، وأنّ تنظيم الاقتصاد، وضمان استقرار تعاملاته، يشكّل ضرورة ملحّة لأيّ نظام قانوني، غايته ضمان استقرار التّعاملات الاقتصاديّة.

وحيث أنّ اقتصادات العالم النّامية، أو السّاعية للنمو، تتجه اليوم إلى الاتّحاد فيما بين كياناتها الصّغيرة أو النّامية، لذلك كان لزاماً تقنين هذه العمليّة، ضمن إطار قانوني سليم، يراعي متطلّبات العمليّة الاقتصاديّة.

ومن خلال هذه الدّراسة، يمكن لنا أن نتّفق، أنّ الاندماج أصبح وسيلة اقتصاديّة، تتبعها الكثير من الفعاليّات الاقتصاديّة، لغايات وأهداف متنوّعة، ولكن جميع تلك الأهداف والغايات، تتفق على أنّ الغرض الأساسي من عمليّات الاندماج، تحقيق المنفعة القصوى للشركات والمساهمين فيها، سواء كانت شركة دامجة أو مندمجة.

ومن خلال استقراء قانون الشّركات السّوري، الصّادر بالمرسوم التّشريعي رقم 29 لعام 2011، نلاحظ أنّه أفرد باباً خاصّاً باندماج الشّركات، تضمّن خمسة مواد، حدّد فيه أشكال الشّركات الّتي يجوز لها الاندماج، والآليّة العمليّة والقانونيّة الّتي تتم فيها عمليّة الاندماج، وتضمّن كذلك ما يمكن أن نطلق عليه مميّزات ونتائج، أو الآثار الّتي تترتّب على علميّة الاندماج.

ويمكن إجمال تلك النّتائج، بما يلي :

1 - النّتائج:

1. المشرّع السّوري لم يعرّف الاندماج في قانون الشّركات رقم 29 لعام 2011، وإنّما أشار له في المادّة 18، باعتباره حالة من حالات انحلال الشّركة، واكتفى ببيان صوره.
2. المشرّع السّوري في قانون الشّركات، قصر الاندماج على نوعين فقط، هما الاندماج بطريق الضمّ، والاندماج بطريق المزج.
3. وفقاً للقانون السّوري، الاندماج يقوم على فكرة الخلف العام في العقود، وهو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، مع استمرار مشروعها الاقتصادي.
4. يؤدّي الاندماج إلى زوال الشخصيّة الاعتباريّة للشركات المندمجة، و انتقال كافّة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة، إلى الشّركات الدّامجة، أو النّاتجة عن الاندماج، وهو ما يمكن أن نطلق عليه انتقال الذمّة الماليّة للشركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة، استناداً إلى فكرة الخلف القانوني، الّتي تبنّاها المشرّع السّوري، في قانون الشّركات المذكور صراحةً.

5. لم ينصّ قانون الشّركات السّوري، على أيّ شرط متعلّق بغرض الشّركة في حالة الاندماج، بمعنى إن كان يجب أن تكون الشّركتان الدّامجة والمندمجة تعملان بذات الغرض أم لا.

6. لا يوجد في قانون الشّركات السّوري أيّ نصّ، يتعلّق بجنسيّة الشّركة، الدّاخلة في عمليّة الاندماج، سواء المندمجة، أو الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، ولم يفرض المشرّع أيّ شرط يتعلّق بها.

7. نصّ المشرّع السّوري، في قانون الشّركات، على وجوب اتّباع إجراءات معيّنة، حتّى تتم عمليّة الاندماج.

8. يتّفق قانون الشّركات السّوري، مع العديد من التّشريعات، في عدم قيامه بتنظيم كيفيّة إجراء عمليّة التفاوض قبل الاتّفاق على الاندماج، و ترك للأطراف حريّة التّصرّف، دون أيّ قيد.

9. لم يميّز المشرّع السّوري بشكل واضح، بين مصير عقود العمل الفرديّة، و اتّفاقات العمل الجّماعيّة، في حالة الاندماج.

10. يترتّب على الاندماج، انتقال عقود العمل، من الشّركة المندمجة، إلى الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، ولو لم يوجد نصّ في هذه العقود، أو في عقد الاندماج يقضي بذلك، لأنّ انتقالها يقع بقوّة القانون.

11. لم ينصّ المشرّع السّوري صراحةً، على مصير عقد الإيجار، في حالة الاندماج.

12. في حال كانت الشّركة المندمجة بموقع المستأجر، فإنّ عقد الإيجار يستمرّ، و ينتقل إلى الشّركة الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، لأنّ الشّركة الدّامجة، تخلف الشّركة المندمجة، خلافة قانونيّة عامّة، في كلّ مالها من حقوق، وما عليها من التزامات.

ومن خلال استعراضنا لهذه النّتائج ، قد نتساءل هل أصاب قانون الشّركات السّوري ، حين نصّت المادّة /222/ منه، على انتقال كافّة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة، إلى الشّركات الدّامجة، أو النّاشئة عن الاندماج، استناداً إلى مبدأ قانوني، وهو الخلف القانوني، وسكت عن التّفصيل؟

بمعنى آخر، هل يمكن إسقاط هذه المادّة على كافّة العقود والتّعاملات، الّتي من الممكن أن تقوم بها الشّركات، في معرض عملها، كعقود العمل، والإيجار، والتّأمين، والتّحكيم، والاستثمار، والاستقراض ... الخ، وما يمكن أن تتعرّض له الشّركة، من تعاملات قانونيّة واقتصاديّة ؟

ربّما أحسن قانون الشّركات السّوري في ذلك، من حيث المبدأ، كونه تبنّى في المادّة /222/ منه، هذا المبدأ على اطلاقه، ومن المعروف فقهاً أنّ التّخصيص يفيد التّحديد، والمطلق يجري على إطلاقه.

إنّ مبدأ الخلف القانوني، هو مبدأ منصوص عنه، في القانون المدني السّوري، وهو يشكّل بذلك مرجعاً هامّاً، يمكن اللجوء إليه، في معرض حلّ المشكلات القانونيّة، الّتي قد تثور على العقود، الّتي سبق أن أبرمتها الشّركات المندمجة.

كذلك يمكن العودة إلى القوانين الخاصّة، الّتي تضمّنت مصير العقود، الّتي أبرمتها الشّركات المندمجة، كما قانون العمل السّوري، الّذي تضمّن صراحةً، الحكم القانوني الخاصّ بعقود العمل، لعمّال الشّركة المندمجة.

وقياساً على ذلك، لا يمكن لقانون الشّركات السّوري، حصر كافّة العقود، الّتي يُتصوّر أن تعقدها الشّركات، ويبيّن مصيرها في حالة الاندماج، إنّما حاول تقنين ذلك، تحت مظلّة قانونيّة عامّة، هي الخلف القانوني.

وبناءً على هذه النّتائج يمكن لنا توجيه التّوصيات الآتية:

2 - التّوصيات:

1. نأمل من المشرّع السّوري أن يعرّف الاندماج بنصّ صريح في قانون الشّركات.
2. نأمل أن يتمّ إضافة نصّ صريح يبيّن غرض الشّركة في حالة الاندماج، حسماً لأيّ خلاف قد ينشأ حول ذلك.
3. نأمل أن ينصّ المشرّع السّوري صراحة، على جنسيّة الشّركة، التي يحقّ لها الدّخول في عمليّة الاندماج، سواء المندمجة، أو الدّامجة، أو الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، تفادياً لأيّ خلاف.

4. نأمل من المشرّع السّوري، أن ينصّ بشكل واضح وصريح، على مصير اتّفاقات العمل الجّماعيّة، في حالة الاندماج، وأن يميّز بينها، وبين عقود العمل الفرديّة.

5. نظراً لعدم وجود نصّ صريح، بانتقال عقد الإيجار، إلى الشرّكة الدّامجة، أو الشّركة الجّديدة النّاتجة عن الاندماج، وحسماً لأيّ خلاف، قد ينتج عن ذلك، وتشجيعاً للاندماج، نأمل من المشرّع السّوري، أن يضع نصّ صريح، يقضي بانتقال عقد الإيجار.

6. يجب أن تكون عمليّة الاندماج مبنيّة على دراسات تفصيليّة، عن واقع الشّركات الراغبة في الاندماج، وطبيعة عملها مع ملاحظة الظروف الاقتصاديّة التي تمرّ بها البلد.

7. نأمل من المشرّع السّوري إضافة نصّ صريح، يؤكّد على أن لا يترتب على الاندماج إلحاق آثار سلبيّة ضارّة بالاقتصاد، من خلال ما ينتج عنه من احتكارات، وأن يضع جزاء لمن يقوم بالاندماج، ويكون هدفه من رواء ذلك الاحتكار، وإلحاق آثار ضارّة بالاقتصاد الوطني.

و نحن نرى أنّ التشريعات الاقتصاديّة، يجب أن تتمتع بالمرونة العالية، لمواكبة تطوّر آليّة العمل الاقتصادي، وبما يحقق له بيئة قانونيّة سليمة، تؤمّن له الاستقرار ليؤدّي دوره في تنمية الدّول والمجتمعات، ويعود بالرّبح على أصحابه، باعتبار الرّبح هو الغاية الأساس لأيّ عمل تجاري.

ولابدّ للمشرّع القانوني والفقه القضائي من سرعة استصدار القوانين أو المبادئ القانونيّة، التي تحسم ما قد يظهر من مشكلات، تواجه عقود الشّركات المندمجة، لما لهذه العقود من أثر قد يصيب المتعاقدين فيما بينهم أو تجاه الغير كذلك.

وبعد أن انتهينا من تناول موضوع اندماج الشّركات، وأثره على عقود العمل والإيجار، وفق المخطط الّذي تمّ وضعه لهذه الدّراسة، فإنني لا أدّعي أنّها تلمّ بجميع جوانبه، ولا أدّعي الإحاطة بكلّ شيء، وما علمته ما هو إلّا القليل، من الشّيء الكثير، الّذي لا زلت أجهله، فهذه الدّراسة المتواضعة ما هي إلا محاولة، تهدف إلى تحقيق إضافة بسيطة، في المكتبة القانونيّة ، وهي محاولة مدينة لجميع المحاولات السّابقة، ولا يسعني إلّا أن التمس العذر، إذا لم تحط الدّراسة بكل شيء، فالبحث العلمي بحر لا شطآن له.

تمّت بعونه تعالى

قائمة المراجع :

أولاً – الكتب والرسائل الجامعية:

1. بشير طاهري ، 2016/2015، اندماج الشّركات التّجاريّة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقّدمة إلى كليّة الحقوق، جامعة الجزائر ص ب، الجزائر.
2. بن مجقوق فريدة، وليدية عشاري، 2016/2015،اندماج الشّركات التّجاريّة وفقاً للقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل ، الجزائر.
3. بن معمر زينب،2020/2019م، أحكام اندماج الشّركات التّجاريّة، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر .
4. تعلوبة خليل، 2021، أثر اندماج الشّركات في عقد العمل، مجلّة جامعة البعث، المجلّد43، العدد 21، عام 2021، ص126.
5. الجاسم علي، شربا أمل، 2018، القانون المدني4، منشورات الجّامعة الافتراضيّة السّوريّة.
6. الجهاني بثينة، 2020، أثر الاندماج والاستحواذ على التّحكيم(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة القانون، جامعة قطر، قطر.
7. الحكيم جاك، 2006/2005، الشّركات التّجاريّة، الطّبعة الرّابعة، منشورات جامعة دمشق.
8. حماد آلاء، 2012م، اندماج الشّركات وأثره على عقود الشّركة المندمجة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الحقوق والإدارة العامّة، جامعة بيرزيت، فلسطين.
9. راشد ناصر مصبح خميس الكلباني ، الوضع القانوني والتّشريعي لاندماج الشّركات، دراسة مقدّمة ضمن المؤتمر الدّولي للشريعة والقانون 2021.
10. الزعيم هيثم، 2020، قانون الأعمال، منشورات الجّامعة الافتراضيّة السّوريّة.
11. شربا أمل، حرح زهير، 2015/2014، قانون العمل، منشورات الجّامعة السّوريّة الخاصّة.
12. شربا أمل، 2020/2019، قانون العمل والضمان الاجتماعي، منشورات جامعة الشّام الخاصّة.
13. عياد محمد زياد، 2016م، المعالجة التّشريعية لآثار اندماج الشّركات(دراسة تحليليّة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة.
14. الفليتي سالم، 2020، أثر اندماج الشّركات على حقوق الدّائنين(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني)، دراسة منشورة في المجلّة القانونيّة.
15. قرباش محمد، 2021/2020، القانون التّجاري(2)الشّركات، منشورات جامعة الشّام الخاصّة.
16. المصري حسني، 1986م، اندماج الشّركات وانقسامها (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري)، الطّبعة الأولى.
17. مكناس جمال الدّين، 2018، القانون التّجاري(2)، منشورات الجّامعة الافتراضيّة السّوريّة.
18. ناصيف الياس، 2011، موسوعة الشّركات التّجاريّة الجّزء الثّالث تحويل الشّركات وانقضاؤها واندماجها، الطّبعة الأولى.

19. ناصيف الياس،2008،موسوعة الشّركات التّجاريّة الجزء الأوّل الأحكام العامّة للشركة، الطّبعة الثّالثة.

ثانياً - القوانين:

1. قانون الإيجارات السّوري رقم 20 لعام 2015.
2. قانون الجنسيّة السّوري الصّادر بالمرسوم التّشريعي رقم 276 لعام 1969.
3. قانون الشّركات السّوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
4. القانون المدني السّوري .
5. القانون رقم 17 لعام 2010 الخاصّ بحقوق العمّال في سورية، وتنظيم علاقات العمل.
6. القانون رقم 159 لعام1981 الذي ينظم عمليّة اندماج الشّركات المساهمة في مصر.

ثالثاً - المواقع الالكترونيّة:

1. موقع الأستاذ الدّكتور عثمان التكروري .

/http://www.othman.ps

2. موقع رواق الجمل

/https://ahmedazimelgamel.blogspot.com

3. موقع المرسال
https://www.almrsal.com/post/1139652

4. موقع محامي مصر
/https://lawyeregypt.net

5. موقع المكتبة القانونيّة العربيّة

https://www.bibliotdroit.com/2020/05/blog-post_138.html

الملاحق

الملحق الأوّل: قرار صادر عن محكمة التّمييز الأردنيّة

((محكمة التّمييز الأردنيّة تمييز حقوق (95/697) هيئة خماسية الصّادر بتاريخ 1995/5/21 منشورات عدالة))

أقام المدّعي دعوى مطالبة عمّاليّة مطالباً بحقوقه العمّالية في مواجهة شركة بنك الأردن والخليج، بصفتها الخلف القانوني لبنك المشرق الذي كان يعمل لديه المدّعي ، ثمّ تمّ الدّمج بين الاثنين، وأصبحت شركة بنك الأردن والخليج هي الخلف القانوني للشركة المندمجة، وحلّت محل بنك المشرق.

وفي هذه القضية قضت محكمة التّمييز الأردنيّة بما يلي:

..."وحيث أنّه وإن كان الاندماج يترتّب عليه انقضاء الشّركة المندمجة، وزوال شخصيّتها الاعتباريّة، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها، لأنّ الشّركة الدّامجة أو الجّديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومن ثمّ تظلّ كافّة العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة قائمة ومستمرّة، ويرجع السّبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة، إلى أنّ الاندماج لا يترتّب عليه تصفية الشّركة المندمجة، واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمّتها الماليّة بما تشمله من عناصر إيجابيّة وسلبيّة إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة ، ويظلّ المشروع الذي تألّفت الشّركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمرّاً رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة، بحيث ينصرف أثرها إلى الشّركة الدّامجة أو الجّديدة ، وكأنّها هي التي أبرمتها منذ البداية، وتختلف هذه القاعدة من عقد إلى آخر بسبب طبيعة كل عقد وخصائصه.

وحيث أنّ عقد العمل من العقود المستمرّة ، وبمجرّد تكوينه تنشأ علاقة تعاقدية تربط بين الطرفين، وتفرض عليه التزامات مستمرّة طالما ظلّ العقد قائماً...، وحيث أنّه ليس لانتقال ملكيّة المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين ربّ العمل والعامل ، فلا تنقضي هذه العقود ، بل تظلّ سارية بقوّة القانون وبكافّة شروطها قبل رب العمل الجديد، وعليه فإنّ انقضاء الشّركة المندمجة وزوال شخصيّتها الاعتبارية، ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها ، وتبقى هذه العقود سارية قبل الشّركة الدّامجة أو الجّديدة، ولا يتوقّف ذلك على رضاء العامل والشّركة الدّامجة، فليس للعامل كما ليس للشركة الدّامجة التحلل من العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة قبل الاندماج" .

الملحق الثاني: قرار صادر عن محكمة النّقض المصريّة

الطّعن 5058 لسنة 62 ق جلسة 2 / 5 / 1999 س 50 ج 1 ق 118 ص 598

برئاسة السّيد المستشار/ طلعت أمين نائب رئيس المحكمة، وعضويّة السّادة المستشارين/ عزت البندارى، كمال عبد النبي، سامح مصطفى نواب رئيس المحكمة ومحمد نجيب جاد.

---

1 - المقرر - طبقاً للمادّة الرابعة من القانون رقم 244 لسنة 1960 في شأن الاندماج في شركات المساهمة، أنّ اندماج شركة في أخرى يترتّب عليه اعتبار الشّركة الدّامجة خلفاً عامّاً للشركة المندمجة، وتحلّ محلّها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج.

2 - مؤدّى نصّ المادّة 85 من قانون العمل الصّادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 ، أنّ انتقال ملكيّة المنشأة من صاحب عمل إلى غيره بأيّ تصرف مهما كان نوعه، بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثّر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوّة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتّبة عليه، ولا يعنى ذلك قانوناً وجوب تطبيق القواعد والأحكام التي تضمّنتها العقود والنّظم الخاصّة بعمال الشّركة الدّامجة قبل الاندماج، على عمال الشّركة المندمجة، طالماً أن عقودهم والنّظم التي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن قواعد وأحكاماً مماثلة، كما لا يعنى أيضاً اعتبار عمال الشركة المندمجة عمالاً لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج.

3 - مفاد نصّ المادّة 89 من قانون التّأمينات الاجتماعيّة الصّادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964، أنّ أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة 1961، بأنظمة معاشات ومكافآت أو ادّخار أفضل، يلتزمون بقيمة الزّيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة، ومكافأة نهاية الخدمة القانونيّة محسوبة على أساس المادّة 73 من قانون العمل، وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الموجودين بالخدمة في 1964/3/22 .

4 - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حقّ العامل في قيمة الزّيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادّخار الأفضل، التي ارتبطت بها الشّركة حقّ ناشئ عن عقد العمل، ومن ثمّ فإنّه لا يترتّب على انتقال ملكيّة المنشأة بإدماجها في منشأة أخرى، أحقية العاملين في المنشأة المندمجة في المطالبة بما يكون مقرراً لعمال المنشأة الدّامجة، من نظام خاص بمكافأة نهاية الخدمة، مادامت عقود عملهم التي ارتبطوا بها مع الشّركة المندمجة، لم تكن تقرر لهم هذا النّظام، ذلك أنّ خلافة الشّركة الدّامجة للشركة المندمجة، لا يترتّب عليه تحميلها بحقوق العاملين بالشّركة المندمجة، تجاوز حقوقهم الواردة بعقود عملهم قبل الاندماج، ولا محلّ لإعمال قاعدة المساواة في هذا المجال، ذلك أنّ المساواة لا تكون إلا في الحقوق التي يكفلها القانون، فلا يصحّ أن تتخذ سبيلاً إلى مناهضة أحكامه أو مخالفتها.

5- إذ كان الثّابت من نموذج وثيقة التّأمين المرفق بتقرير الخبير، أنّ المطعون ضدّها قد أصدرت هذه الوثيقة بقصد تغطية التزامها بأداء الميزة الأفضل، التي تستحق في ذمّتها بموجب نظام مكافأة ترك الخدمة الصادر منها لصالح العاملين في 1998/5/1، وقد تضمّنت الوثيقة النّص على أنّه "بناء على طلب شركة التّأمين الأهليّة تنفيذاً لقرار مجلس إدارتها بتاريخ 1969/7/31 ، في شأن اعتماد تحويل النّظام الخاصّ بمكافأة ترك الخدمة المعمول به في الشّركة منذ 1958/5/1، لصالح العاملين فيها قبل اندماج كلّ من شركتي إسكندرية للتأمين والقاهرة للتأمين في 1965/4/10، والذين بدأت خدمتهم لديها قبل العمل بأحكام قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم 63 لسنة 1964، والذين يستمرّون في الانتفاع بالمزايا المقررة في الشّركة الخاصّة بمكافآت ترك الخدمة، متى كانت خدمتهم لديها سابقة على نشر هذا القانون في 1964/3/22، طبقاً لأحكام المادّة 89 من القانون سالف الذكر ، إلى وثيقة تأمين مختلط خاصّ بقسط وحيد يموّله الاحتياطي الخاصّ بهذه المكافآت، المدرج سنويّاً بميزانيّة الشّركة، على أن تكون الشّركة هي المتعاقدة والمستفيدة من هذا التّأمين، في كافّة حالات استحقاقه كي يستخدم مبلغ التّأمين المستحق في الوفاء بالتزامها نحو العامل، بالنسبة لهذه المكافأة، والتي تؤدّى في حالة استحقاقها إلى العامل شخصيّاً، أو إلى المستفيد أو المستفيدين الذين يعينهم في حالة وفاته، فإنّ مؤدّى ذلك أنّ هذه الوثيقة لا تسرى إلا على العاملين/، ممن كانوا ينتفعون بنظام المكافآت الأفضل، طبقاً لنصّ المادّة 89 من القانون رقم 63 لسنة 1964، وهم الموجودين في الخدمة بتاريخ 1964/3/22، ولمّا كان الطاعن يفتقد شرط التّواجد بخدمة الشّركة المطعون ضدّها في التّاريخ السالف الذكر، إذ لم تبدأ علاقته بها إلا بعد الاندماج في 1965/4/10، وبعد وقف العمل بالنّظم الخاصّة، وبالتّالي فإنه لا يستفيد من وثيقة التّأمين المختلط الخاصّة بنظام مكافأة نهاية الخدمة لدى المطعون ضدها، والذي يتضمّن الميزة الأفضل، ومن ثمّ فلا تجب المساواة بينه وبين العمّال الذين توافر فيهم شرط التواجد في الخدمة، في التّاريخ السالف الذكر، ولا ينال من ذلك ما ترتّب على الاندماج من اعتبار الشّركة المطعون ضدّها خلفاً للشركة المندمجة، التي كان الطاعن يعمل فيها وانصراف أثر عقده إليها، واعتبارها مسؤولة عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتبة عليها، إذ أن التزامها قبله لا يمكن أن يتجاوز ما ورد في عقده من حقوق.

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السّيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشّكليّة.

وحيث إن الوقائع- على ما يتبيّن من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق- تتحصل في أنّ الطّاعن وآخر أقاما الدّعوى رقم 1322 لسنة 1977 عمّال الإسكندريّة الابتدائيّة، على المطعون ضدّها شركة التّأمين الأهليّة، بطلب الحكم بأحقيّتهما في الانتفاع بوثيقة التّأمين المختلط، أسوة بزملائهم العاملين بالشّركة المطعون ضدها، وما يترتّب على ذلك من آثار، وقالا بياناً لها إنّهما كانا يعملان بشركة القاهرة للتأمين، التي أدمجت وشركة الإسكندريّة للتأمين بالشركة المطعون ضدها، بموجب

قرار رئيس الجمهوريّة رقم 714 لسنة 1965 في 1965/4/10، وإذ أصدرت المطعون ضدّها في سنة 1969 قراراً بانتفاع العاملين بها قبل الإدماج، بوثيقة تأمين مختلط، وقراراً آخر بانتفاع العاملين بشركة الإسكندريّة للتّأمين المندمجة فيها بوثيقة تأمين أخرى، ورفضت انتفاع العاملين بشركة القاهرة للتأمين والتي كانا يعملان بها، بأيّ من الوثيقتين، بالرغم من صدور القرارين بعد الإدماج، مما يعدّ إهداراً لقاعدة المساواة بين العاملين لدى ربّ العمل الواحد، فقد أقاما الدّعوى بطلباتهما السّالفة البيان.
ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدّم تقريره قضت بتاريخ 1980/10/26 برفض الدعوى.

استأنف الطاعن وآخر هذا الحكم بالاستئناف رقم 619 لسنة 36ق الإسكندريّة.

ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدّم تقريره حكمت بتاريخ 1962/6/9 بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطّاعن في هذا الحكم بطريق النّقض، وقدّمت النّيابة مذكّرة أبدت فيها الرّأي برفض الطّعن، وإذ عرض الطّعن على المحكمة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أنّ الطّعن أقيم على ثلاثة أسباب، ينعى بها الطّاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إنّ الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى، على أنّه لم يكن من عداد العاملين بالشركة المطعون ضدّها في 1964/3/22، وبالتّالي لا يسري في حقّه حكم المادّة 89 من القانون رقم 63 لسنة 1964، التي تقضي بإلزام أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بنظم معاشات ومكافآت أو ادخار مع العاملين بالزيادة، بين ما كانوا يتحملونه، ومكافأة نهاية الخدمة القانونيّة، فخلط بذلك بين نظام الميزة الأفضل، وبين طلباته المتمثلة في أحقّيته في الانتفاع بنظام نهاية الخدمة التكميلي الإضافي، الذي استحدثته الشّركة المطعون ضدّها، وقامت بتمويله من ميزانيّتها، دون أن يشارك فيه أيّ من العاملين، ولا تقوم بتوريد أرصدته إلى هيئة التأمينات الاجتماعيّة، فضلاً عن أنّه يؤسس أحقيته في طلبه على تطبيق قاعدة المساواة بين العاملين لدى ربّ العمل الواحد، حيث يكون للعاملين بالشركة المندمجة كلّ حقوق العاملين لدى الشّركة الدّامجة، الأمر الذي يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث أنّ هذا النّعي في غير محلّه، ذلك أنّه من المقرر طبقا للمادّة الرّابعة من القانون رقم 244 لسنة 1960، في شأن الاندماج في شركات المساهمة، أنّ اندماج شركة في أخرى يترتّب عليه اعتبار الشّركة الدّامجة خلفاً عامّاً للشركة المندمجة، وتحلّ محلّها حلولاً قانونيّاً، فيما لها وما عليها، في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، وقد جاء نصّ المادّة 85 من قانون العمل الصّادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 متضمناً نفس القاعدة، فمؤدّى هذه المادّة أنّ انتقال ملكيّة المنشأة، من صاحب عمل إلى غيره، بأيّ تصرّف مهما كان نوعه، بما في ذلك إدماجها في أخرى، لا يؤثّر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوّة القانون بين العامل الجديد، وينصرف إليه أثره، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتبة عليه، ولا يعني ذلك قانوناً وجوب تطبيق القواعد والأحكام/ التي تضمنتها العقود والنّظم الخاصّة بعمّال الشّركة الدّامجة قبل الاندماج، على عمّال الشّركة المندمجة، طالما أنّ عقودهم، والنّظم التي كانت سارية في شأنهم، لم تتضمن قواعد وأحكام مماثلة، كما لا يعني

أيضاً اعتبار عمّال الشّركة المندمجة عمّالاً لدى الشّركة الدّامجة قبل حصول الاندماج، وإذ كان مفاد نصّ المادّة 89 من قانون التّأمينات الاجتماعيّة، الصّادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964، أنّ أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتّى آخر يوليو سنة 1961، بأنظمة معاشات ومكافآت أو ادّخار أفضل، يلتزمون بقيمة الزّيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة، ومكافأة نهاية الخدمة القانونيّة، محسوبة على أساس المادّة 73 من قانون العمل، وذلك بالنّسبة للعاملين لديهم الموجودين بالخدمة في 1964/3/22، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنّ حقّ العامل في قيمة الزّيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادّخار الأفضل، التي ارتبطت بها الشّركة حقّ ناشئ عن عقد العمل، ومن ثمّ فإنّه لا يترتّب على انتقال ملكيّة المنشأة بإدماجها في منشأة أخرى، أحقيّة العاملين في المنشأة المندمجة، في المطالبة بما يكون مقرراً لعمّال المنشأة الدّامجة، من نظام خاص بمكافأة نهاية الخدمة، مادامت عقود عملهم التي ارتبطوا بها، مع الشّركة المندمجة لم تكن تقرر لهم هذا النّظام، ذلك أنّ خلافة الشّركة الدّامجة للشركة المندمجة، لا يترتّب عليه تحميلها بحقوق للعاملين بالشركة المندمجة، تجاوز حقوقهم الواردة بعقود عملهم قبل الاندماج، ولا محلّ لإعمال قاعدة المساواة في هذا المجال، ذلك أنّ المساواة لا تكون إلّا في الحقوق التي يكفلها القانون، فلا يصحّ أن تتخذ سبيلاً إلى مناهضة أحكامه أو مخالفتها، وإذ كان البيّن من نصّ المادّة 89 من القانون رقم 63 لسنة 1964 المشار إليها، أنّها تشترط للاستفادة من الميزة الأفضل، أن يكون صاحب العمل قد ارتبط بعمّاله بالنّظام الأفضل قبل آخر يوليو سنة 1961، وأن يكون العامل الذي طبّق عليه هذا النّظام موجوداً بخدمته في 1964/3/22.

لمّا كان ذلك، وكان الثّابت من نموذج وثيقة التّأمين المرفق بتقرير الخبير، أنّ المطعون ضدّها قد أصدرت هذه الوثيقة، بقصد تغطية التزامها بأداء الميزة الأفضل التي تستحق في ذمتها، بموجب نظام مكافأة ترك الخدمة، الصّادر منها لصالح العاملين في 1998/5/1، وقد تضمّنت الوثيقة النّص على أنّه "بناء على طلب شركة التّأمين الأهليّة، تنفيذاً لقرار مجلس إدارتها بتاريخ 1969/7/31، في شأن اعتماد تحويل النّظام الخاصّ بمكافأة ترك الخدمة المعمول به في الشّركة منذ 1958/5/1،لصالح العاملين فيها - قبل اندماج كلّ من شركتيّ إسكندرية للتأمين، والقاهرة للتأمين في 1965/4/10، والذين بدأت خدمتهم لديها قبل العمل بأحكام قانون التّأمينات الاجتماعيّة رقم 63 لسنة 1964، والذين يستمرّون في الانتفاع بالمزايا المقررة في الشّركة الخاصّة بمكافآت ترك الخدمة، متى كانت خدمتهم لديها سابقة على نشر هذا القانون في 1964/3/22، طبقاً لأحكام المادّة 89 من القانون سالف الذكر - إلى وثيقة تأمين مختلط خاصّ بقسط وحيد، يموّله الاحتياطي الخاص بهذه المكافآت، المدرج سنوياً بميزانية الشّركة، على أن تكون الشّركة هي المتعاقدة والمستفيدة من هذا التّأمين، في كافّة حالات استحقاقه كي يستخدم مبلغ التّأمين المستحقّ، في الوفاء بالتزامها نحو العامل بالنسبة لهذه المكافأة، والتي تؤدّى في حالة استحقاقها إلى العامل شخصيّاً، أو إلى المستفيد أو المستفيدين الذين يعيّنهم في حالة وفاته، فإن مؤدّى ذلك أنّ هذه الوثيقة لا تسري إلّا على العاملين ممن كانوا ينتفعون بنظام المكافآت الأفضل، طبقاً لنصّ المادّة 89 من القانون رقم 63 لسنة 1964، وهم الموجودين في الخدمة بتاريخ 1964/3/22، ولمّا كان الطّاعن يفتقد شرط التّواجد بخدمة الشّركة المطعون ضدّها

في التّاريخ السالف الذكر، إذ لم تبدأ علاقته بها، إلّا بعد الاندماج في 1965/4/10،وبعد وقف العمل بالنّظم الخاصّة، وبالتّالي فإنّه لا يستفيد من وثيقة التّأمين المختلط، الخاصّة بنظام مكافأة نهاية الخدمة، لدى المطعون ضدّها، والذي يتضمّن الميزة الأفضل، ومن ثمّ فلا تجب المساواة بينه وبين العمّال الذين توافر فيهم شرط التّواجد في الخدمة في التّاريخ السّالف الذكر، ولا ينال من ذلك ما ترتّب على الاندماج من اعتبار الشّركة المطعون ضدّها خلفاً للشركة المندمجة، التي كان الطّاعن يعمل فيها، وانصراف أثر عقده إليها، واعتبارها مسؤولة عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتّبة عليها، إذ أن التزامها قبله لا يمكن أن يتجاوز ما ورد في عقده من حقوق، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النّظر، فإنّه يكون قد طبّق صحيح القانون، ويكون النّعي عليه بأسباب الطّعن على غير أساس.

ولما تقدّم يتعيّن رفض الطّعن.

الملحق الثّالث: قرار صادر عن محكمة النّقض المصريّة

الطّعن 9721 لسنة 65 ق جلسة 10 / 7 / 2002 س 53 ج 2 ق 183 ص 942

برئاسة السيّد المستشار/ يحي إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضويّة السادة المستشارين/ درويش مصطفى أغا نائب رئيس المحكمة، علي محمد إسماعيل، نبيل أحمد عثمان ويحي عبد اللطيف مومية.

---

1 - المقرر - في قضاء محكمة النّقض ـ أنّ اندماج الشّركات بطريق الضمّ، وإن كان يترتّب عليه أن تنقضي الشّركة المندمجة، وتمحى شخصيّتها الاعتباريّة، إلّا أنّ الشّركة الدّامجة، تحلّ محلّها حلولاً قانونيّاً، فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامّة، وتؤول إليها جميع عناصر ذمّتها الماليّة، وهو ما أكدّته المادة 133 من القانون رقم 159 لسنة 1981،بإصدار قانون الشّركات المساهمة، وشركات التّوصية بالأسهم، والشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة، ومن ثمّ تستمرّ العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة قبل الاندماج، وتحلّ محلّها فيها الشّركة الدّامجة، بمقتضى نصّ في القانون، وتكون هي المسؤولة عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتّبة على هذه العقود، وعليه فإنّ الالتزامات المترتّبة على الدّمج، يكون مصدرها القانون.

2 - إذ كان الثّابت بالأوراق صدور قرار بدمج بنك الاعتماد والتّجارة الدولي ـ مصر ـ في بنك مصر، وهو دمج تمّ بقرار صادر من البنك المركزي، طبقاً للقانون رقم 163 لسنة 1957، في شأن البنوك والائتمان المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1992.

ويرتّب عليه حلول بنك مصر (البنك الدّامج) محلّ بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي ـ مصر ـ (البنك المندمج)، حلولاً قانونيّاً في كافّة ما له من حقوق، وما عليه من التزامات، عملاً بنصّ المادّة 133 من القانون رقم 159 لسنة 1981، فلا ينطبق في شأنه أحكام التّنازل أو التّرك، طبقاً لقانون إيجار الأماكن، لتخلّف شرط قصد وإرادة التّنازل أو التّرك اللازم توافرهما، طبقاً لأحكام القانون الأخير، وإذ خلص الحكم المطعون فيه سائغاً، إلى أنّه يترتّب على الدّمج حلول البنك المطعون ضده، محلّ البنك المندمج المستأجر، ولا يطبّق في شأنه أحكام بيع الجد أو التّنازل عن الإيجار، فإنّه يكون قد أعمل صحيح القانون.

بعد الاطّلاع على الأوراق، وسماع التّقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.
حيث أنّ الطّعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنّ الوقائع - على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق - تتحصل في أنّ الطّاعن أقام على المطعون ضدّه الدّعوى رقم 3322 لسنة 1993، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائيّة، بطلب الحكم بإخلاء الأماكن المؤجّرة بالصّحيفة والتّسليم، وقال بياناً لدعواه، إنّه بموجب عقد إيجار مؤرّخ 1981/2/1، استأجر منه بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي (مصر) محلّاً وشقّتين، مع وضع لافتة باسم البنك على سطح العقار، ونتيجة لما تعرّض له البنك المستأجر، من مشاكل أثّرت على مركزه المالي، وأعجزته عن سداد ودائع عملائه، والوفاء بالتزاماته قبله، فقد صدر قرار البنك المركزي المصري، بدمج بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي - مصر - في بنك مصر، وشطبه من سجلّ البنوك، وأنّه فوجئ باستبدال لافتات بنك مصر بلافتات البنك المستأجر، وشغل الأوّل لتلك الأماكن المؤجرة، دون موافقة منه، ودون اتّباع ما تقضي به المادّة (20) من القانون رقم 136 لسنة 1981، مما يعدّ تنازلاً عن الإيجار بغير موافقته، ويحقّ له طلب الإخلاء، عملاً بالفقرة (ج) من المادّة 18 ق 136 لسنة 1981، ومن ثمّ أقام الدّعوى و حكمت المحكمة برفضها.

استأنف الطّاعن الحكم بالاستئناف رقم 12938 لسنة .... ق ،لدى محكمة استئناف القاهرة، التي قضت بتاريخ 1992/7/13 بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطّاعن في هذا الحكم بطريق النّقض، وقدّمت النّيابة مذكّرة، أبدت فيها الرّأي برفض الطّعن. وإذ عرض الطّعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.
وحيث أنّ الطّعن أقيم على سبب واحد، ينعى به الطّاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول أنّ الحكم استند في قضائه، إلى أنّ انتقال الإيجار من بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي إلى بنك مصر، لا يعّد بيعاً بالجدك، أو تنازلاً عن الإيجار، وإنّما هو حلول قانوني نتيجة دمج البنك المستأجر في بنك مصر، على حين أنّه في حقيقته تنازلاً أو تركاً للعين المؤجّرة، بما يرتّب له الحقّ في إخلاء العين المؤجّرة، هذا فضلاً عن أنّ قرار البنك المركزي بالدّمج، هو قرار إداري لا ينسخ أحكام القانون رقم 136 لسنة 1981 أو يعدّلها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.
وحيث أنّ هذا النّعي في شقّه الأوّل غير سديد، ذلك أنّ المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنّ اندماج الشّركات بطريق الضمّ، وإن كان يترتب عليه أن تنقضي الشّركة المندمجة، وتمحى شخصيّتها الاعتباريّة، إلّا أنّ الشّركة الدّامجة، تحلّ محلها حلولاً قانونيّاً، فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامّة، وتؤول إليها جميع عناصر ذمّتها الماليّة، وهو ما أكّدته المادّة 133 من القانون رقم 159 لسنة 1981، بإصدار قانون الشّركات المساهمة، وشركات التّوصية بالأسهم، والشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة، ومن ثمّ تستمرّ العقود التي أبرمتها الشّركة المندمجة قبل الاندماج، وتحلّ محلّها فيها الشّركة الدّامجة، بمقتضى نصّ في القانون، وتكون هي المسؤولة عن تنفيذ كافّة الالتزامات المترتّبة على هذه العقود، وعليه فإنّ الالتزامات المترتّبة على الدّمج يكون مصدرها القانون.

لمّا كان ما تقدّم، وكان الثّابت بالأوراق صدور قرار بدمج بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي - مصر - في بنك مصر، وهو دمج تمّ بقرار صادر من البنك المركزي، طبقاً للقانون رقم 163 لسنة 1957، في شأن البنوك والائتمان المعدّل بالقانون رقم 37 لسنة 1992، ويترتّب عليه حلول بنك مصر (البنك الدّامج) محلّ بنك الاعتماد والتّجارة الدّولي - مصر - (البنك المدمج)، حلولاً قانونيّاً، في كافّة ما له من حقوق، وما عليه من التزامات، عملاً بنصّ المادّة 133 من القانون رقم 159 لسنة 1981، فلا ينطبق في شأنه أحكام التّنازل أو التّرك، طبقاً لقانون إيجار الأماكن، لتخلّف شرط قصد وإرادة التّنازل أو التّرك، اللازم توافرهما، طبقاً لحلول المطعون ضدّه محلّ البنك المندمج المستأجر، ولا يطبق في شأنه أحكام بيع الجدك أو التّنازل عن الإيجار، فإنّه يكون قد أعمل صحيح القانون.... والنّعي في شقّه الثّاني، القائم على أنّ قرار البنك المركزي بالدّمج قرار إداري، لا ينسخ أحكام القانون رقم 136 لسنة 1981 أو يعدّلها غير صحيح، ذلك أنّ قرار الدّمج يستند لأحكام قانون البنوك والائتمان، وهو في ذات مرتبة قانون إيجار الأماكن، ويضحى النّعي برمّته على غير أساس.

ولما تقدّم يتعيّن الحكم برفض الطّعن.